الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر- باتنة-

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

# الواجب الكفائي بين النظرية والتطبيق -فك الأسرى أنموذجا-

مذكـــرة مقـــدمة لنـــيل درجـــة المـــاجستير في الفـــقه والأصـــول

إعداد الطالبة :

العمرية شايب ربي

إشراف الدكتور :

صالح بوبشيش

لجنة المناقشة

| الصفة | الجامعة الأصلية | الرتبة العلمية | الاسم واللقب |
|---|---|---|---|
| رئيسا | جامعة باتنة | أستاذ محاضر | د/ عبد الكريم حامدي |
| مقررا | جامعة باتنة | أستاذ محاضر | د/ صالح بوبشيش |
| عضوا مناقشا | جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة- | أستاذ محاضر | د/ نذير حمادو |
| عضوا مناقشا | جامعة باتنة | أستاذ مكلف بالدروس | د/ نجيب بوحنيك |

السنة الجامعية :

1426-1427 هـ / 2005-2006 م

الحمد لله والصلاة والسلام على أكرم خلق الله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

التعريف بالموضوع، وبيان أهميته :

إن من عظمة الشريعة الإسلامية أن جعلها الله عز وجل عروة وثقى في كل ما شرعه فيها من عقائد وأحكام وأخلاق ومبادئ قويمة .

ومن دلالات الوثاق و الارتباط بين أركان هذه الشريعة، أن أي تفريط أو إخلال بركن من أركانها نتيجته الانفصام عن حقيقة الدين الإسلامي .

ومن أهم عرى هذا الدين الأحكام التكليفية التي قصد الشارع من خلالها مراعاة مصالح عباده في العاجل والآجل.

ومن أهم الأحكام التكليفية، حكم الواجب الذي استقرأ علماء الأصول أنواعه من خلال نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة ففقهوا أن خطابات الله عز وجل إما موجهة إلى الفرد من حيث هو فتسجل في عهدته مسؤولية الامتثال لأدائها بعينه كأركان الإيمان ومعظم العبادات فلا مجال للنيابة فيها، وأطلقوا عليها مصطلح فروض العين .

في المقابل نصوص تكليفية أخرى جاءت تخاطب القائمين بالمصلحة العامة للأمة الإسلامية وهي إما موجهة للدولة باعتبار أن لها وظائف عمل تتصدى من خلالها لتحمل المسؤولية الجماعية تجاه رعيتها، أو موجهة للمجتمع فيؤدي كل فرد من أفرادها الواجب القادر عليه وفق شروط القدرة والاستطاعة، والتخصص، العلمي والعملي في مجال من مجالات حياة الأمة الإسلامية، هنا يحدث التكامل والتكافل بين الأمة وقيادتها للانطلاق والتحرك لأداء هذه الواجبات التي أصطلح على تسميتها بفروض الكفاية.

إن أهمية هذا الموضوع تتجلى في اتساع هذا النوع من الأحكام الشرعية لكل مناحي حياة الأمة الإسلامية، فهي عنوان للتنمية والبناء الحضاري بأبعد مقوماته، تتضافر من خلاله جهود كل أفراد المجتمع الإسلامي من منطلق الخير والرحمة، وقيم التكافل والإخاء الإنساني لأجل المساهمة في بناء وحل أي مسألة تمس كيان الأمة الإسلامية، ولعل أهم هذه المسائل، التي أهمل ملفها على الساحة الإسلامية كما أهملت حقيقة أبعاد فروض الكفاية والتي بها تحل" مسألة فك الأسرى" .

هذا ما نريد بحثه من خلال عرض الجانب النظري لفروض الكفاية بتبيين مفهومها الحقيقي

وأهم الأسس التي ترتكز عليها، ثم محاولة تفعيل هذه الحقيقة وهذه الأسس على مسألة فك الأسرى كأنموذج تطبيقي لها.

ليكون عنوان هذا البحث:

" الواجب الكفائي بين النظرية والتطبيق . فك الأسرى أنموذجا" .

تحديد إشكالية البحث :

إذا كانت خيرية الأمة الإسلامية لا تتم إلا بالتطور والنهوض الحضاري لها في كافة المجالات.

وإذا كان من مقومات هذا التطور التطبيق الحقيقي لهذه الواجبات الكفائية التي أصبحت للأسف مجرد معلومات نحفظها، دون الوصول إلى أبعادها المقاصدية، مما أدى إلى الفهم القاصر لحقيقتها فأثر ذلك على واقع تطبيقاتها العملية لجوانب حياة الأمة الإسلامية، ففقدت بذلك خيرتها وشهودها الحضاري على الأمم الأخرى، وليت الأمر توقف عند هذا الحد، بل أضحت تابعة لغيرها في استيراد كل ما تحتاج إليه من ضرورات دنياها، وكذا تفريطها في أهم الواجبات الكفائية الحافظة لمقصد دينها، الذي به تحفظ باقي الكليات الشرعية، فانعكس هذا الأمر سلبا على إيجاد حلول لأهم المشاكل التي تواجهها، وتواجه أبنائها، على رأسها مسألة فك الأسرى الذي جاء خطاب الرسول صريحا بوجوب فكه بقوله: (...فكوا العانى..).

ومن هذا المنطلق يمكن تحديد الإشكالية في مسألتين :

1- مسألة فهم حقيقة الواجب الكفائي .

2- مسألة تطبيقيه الذي هو الثمرة المرجوة من تشريع هذا النوع من الأحكام التكلفية .

وعليه ويمكن صياغة وتوضيح الإشكالية أكثر في التساؤلات التالية :

ما حقيقة الواجب الكفائي وما دوره في حفظ المصالح الضرورية للأمة الاسلامية ؟ وما الأسس التي يرتكز عليها ؟.

كيف يمكن تفعيل هذه الحقيقة، وأهم الأسس العملية على مسألة فك الأسرى في ضوء الواقع المعاصر للأمة الإسلامية اليوم ؟ .

أسباب إختيار البحث :

إن أهمية هذا الموضوع، وما يطرحه من إشكالية من أهم أسباب اختياره بالإضافة إلى دوافع أخرى أوجزها فيما يلي :

1- حاولت إستقراء آراء البعض عن حقيقة الواجب الكفائي فكان مفهومهم له لا يتجاوز

المعنى العام المتداول: " إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع " فكان هذا سببا، ودافعا لاختيار هذا الموضوع .

2- ما نراه من الواقع الذي آلت إليه الأمة الإسلامية، ومحاولة المختصين والمحللين لهذا الواقع إيجاد الأسباب التي أوصلتها إلى هذه النتيجة، والحقيقة تمكن في تناسيها لأبعاد فروض الكفاية فكان هذا أيضا دافعا لاختياره .

3- أما بالنسبة لاختيار فك الأسرى كأنموذج لتطبيق الجانب النظري لفروض الكفاية فيعود إلى :

أن الدراسات الأصولية غالبا ما يختار الباحثون في إسقاط جوانبها النظرية على المسائل في فقه العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية...، وغيرها من أبواب الفقه، وقليلة هي الدراسات التي تعنى بتطبيق مسألة في السياسة الشرعية رغم أهميتها، وحاجة الأمة الإسلامية إلى فهم حقيقتها في ضوء الواقع المعاصر فكان هذا سببا لاختيار هذه المسألة كأنموذج تطبيقي .

الدراسات السابقة :

من أهم الدراسات في هذا الموضوع دراسة الإمام الشاطبي لمفهوم فروض الكفاية في كتابه الموافقات حيث كانت النور الذي أضاء لي فكرة هذا البحث.

كذا دراسة الدكتور فتحي الدريني من خلال أهم مؤلفاته: المناهج الأصولية، حيث اعتمدت عليه في توضيح حقيقة التكليف في فروض الكفاية وكذا في كتابه : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، حيث حدد بعض معالم هذا الموضوع من خلال تبيينه لدوره في حفظ أهم مقاصد الشريعة الإسلامية . وقد اعتمدت عليه من خلال ذكر أهم الواجبات المتجددة الخاصة بحفظ مقصد النسل، وكذا توضيح حقيقة التعاون الإنساني لأجل النهوض بهذه الواجبات.

ومن أهم البحوث التي تناولت موضوع حقيقة فروض الكفاية بحث كتبه الأستاذ الدكتور كمال لدرع بعنوان : "الواجبات الكفائية فريضة شرعية وضرورة حضارية" تناول فيه الجوانب التالية :

ماهية الفرض الكفائي، أهمية الواجب الكفائي ومرتبة القائم به، خطر التقصير في أداء الواجبات الكفائية، أبعاد فروض الكفاية ومسؤولية الأمة نحوها .

وقد ساعدني هذا البحث في تحديد أهم موضوعات الجانب النظري لحقيقة فروض الكفاية.

من أهم المواضيع التي وقعت بين يدي أيضا تتناول بالتقريب الإشكالية التي طرحتها في بحثي

دراسة بعنوان: " إحياء الواجبات الكفائية سبيل التنمية" من إعداد الدكتور: عبد الباقي عبد الكبير في ثلاثين صفحة عبر شبكة إسلام أون لاين. تناول فيها الباحث الجوانب التالية: معنى الواجب وأنواعه وأهم أبعاده المقاصدية، آثار الفهم القاصر لفروض الكفاية، أسباب الفهم القاصر للواجبات الكفائية، ضرورة التجديد والممارسة لها في ضوء الواقع المعاصر .كما خرج من خلال هذا البحث بدلالات ونتائج .

اعتمدت على هذا البحث في مسألة آثار الفهم القاصر لفروض الكفاية ؛ لأنها كانت من ضمن الأهداف التي أردت تبيينها في بحثي .

أما بحث أكاديمي بهذا العنوان " الواجب الكفائي بين النظرية والتطبيق .فك الأسرى أنموذجا لم أعثر على دراسة بهذه الكيفية خلال مسيرة بحثي.

أهداف البحث :

قصدت من خلال هذا البحث تحقيق الأهداف التالية :

1- بيان أن التكليف الرباني بأداء الواجبات الكفائية يغطي كل لحظة من لحظات وجودنا، وفي كل صعيد، وعلى كل مستوى من مستويات الأمة الإسلامية .

2- بيان أن الواجبات الكفائية من أهم الوسائل الشرعية لحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية .

3- بيان الآثار التي تترتب على الفهم القاصر لفروض الكفاية في الواقع العملي لمجالات حياة الأمة الإسلامية.

4- بيان أن التطبيق الحقيقي لفروض الكفاية منطلقه البعد الإيماني من خلال توظيفه في المجالات حياة الأمة الإسلامية، والأثر الذي يكون له في استجابة كافة أبناء الأمة الإسلامية لأدائها من خلال غرس روح المسؤولية الجماعية، وواجب التكافل الاجتماعي الإسلامي، والإنساني لأجل النهوض بحضارة الأمة الإسلامية.

5- بيان أن الإخلال بهذه الأسس يؤدي إلى ضعف فاعلية الواجبات الكفائية التي يؤديها أبناء الأمة الإسلامية لأجل استنفاذ الأسرى .

6- بيان اتساع مجالات تطبيق فروض الكفاية، وتعدد وسائلها، وهو ما يمكن توضيحه من خلال تجدد الواجبات الكفائية الخاصة باستنقاذ الأسرى بحسب تغير معطيات الواقع المعاصر الإسلامي والدولي .

منهج البحث :

اعتمدت في بحثي على المنهجين العلميين هما :

1- المنهج الاستقرائي : وذلك من خلال إستقراء الواجبات الكفائية الحافظة لمقاصد الأمة الإسلامية، وكذا آراء علماء الأصول في مسائل تخص أداء فروض الكفاية، ا استقراء أهم الأسس التطبيقية له، والأدلة الشرعية على وجوب فك الأسرى، وكذا ذكر بعض الواجبات الكفائية لتفعيل حقيقتها بالنسبة لمسألة فك الأسرى .

2- المنهج التحليلي : بتحليل حقيقة الواجب الكفائي، وأهم والأسس التطبيقية لفروض الكفائية، وكذا تحليل مفهوم الأسير ونقد بعض الواجبات الكفائية الموظفة في فك الأسرى .

خطة البحث :

أما عن الخطة التي سرت عليها لدراسة هذا الموضوع فهي كالآتي :

مقدمة، وثلاث فصول وخاتمة، وهذا تفصيلها :

المقدمة تتضمن :

- التعريف بالموضوع، وبيان أهميته .
- تحديد إشكالية البحث .
- أسباب اختيار البحث.
- الدّراسات السابقة .
- أهداف البحث .
-منهج البحث
-منهجية كتابة البحث

**الفصل الأول** :الواجب الكفائي نظريا: الحقيقة و الأسس ويشمل ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول** : حقيقة الواجب الكفائي ، ودوره في حفظ المصالح الضرورية للأمة الأسلامية وفيه مطلبين :

**المطلب الأول** :حقيقة الواجب الكفائي .

**المطلب الثاني** : دور الواجبات الكفائية في حفظ المصالح الضرورية للأمة الإسلامية .

**المبحث الثاني** : أهم المسائل الأصولية المتعلقة بأداء الواجب الكفائي وفيه ثلاث مطالب .

**المطلب الأول** : مسألة العموم والخصوص في الخطاب التكليفي بالواجب الكفائي .

**المطلب الثاني** : قاعدة الوسائل ودورها في أداء فروض الكفاية.

**المطلب الثالث** : مسألة أيهما أفضل الواجب الكفائى أم الواجب العيني .

**المبحث الثالث** : أهم أسس تطبيق الواجب الكفائي، وفيه بحثين :

**المطلب الأول:** الإيمان والمسؤولية الجماعية، ودورهما في تطبيق الواجب الكفائي

**المطلب الثاني:** تكافل المجتمع الإسلامي والإنساني لأداء فروض الكفاية وفيه مطلبين :

**الفصل الثاني** : فك الأسرى أنموذجا لتفعيل حقيقة الواجب الكفائي، وفيه مبحثين :

**المبحث الأول:** معنى الأسير الفرق بينه، وبين مصطلحي السجين والرهينة ،وأهم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب فكه وفيه ثلاثة مطالب وهي :

**المطلب الأول** : معنى الأسير .

**المطلب الثاني** : الفرق بينه وبين مصطلحي السجين والرّهينة .

**المطلب الثالث** : أهم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب فكه .

**المبحث الثاني** : بعض النماذج التطبيقية لدور الواجبات الكفائية في فك الأسرى وفيه ثلاث مطالب :

**المطلب الأول** : بعض النماذج العملية لأهم الواجبات الكفائية الضرورية المساهمة في انقاذ الأسرى.

**المطلب الثاني** : بعض النماذج التطبيقية لتكافل المجتمع الإسلامي مع الأسرى من خلال المنظمات غير الحكومية الإسلامية .

**المطلب الثالث** : بعض النماذج العملية لتكافل منظمات غير الحكومية العالمية مع الأسرى .

– **الخاتمة** : وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها .

منهجية كتابة المذكرة :

انتهجت في كتابة هذه المذكرة الخطوات التالية:

1. كتابة الآيات من المصحف الالكتروني برواية حفص.
2. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من المصادر الأصلية صحيح البخاري وصحيح مسلم.

أما الأحاديث المروية في السنن والمسانيد فقد اعتمدت في تخريجها على المكتبة الألفية للحديث

النبوي الشريف.

3. ترجمت لمعظم الأعلام المذكورين في المذكرة.
4. اعتمدت في طريقة التوثيق للمصادر بذكر الاسم المشهور للمؤلف ثم الكتاب مع ذكر الصفحة والمجلد والجزء إن وجد.

-أما توثيق المراجع فقد ذكرت فيه اسم المؤلف كاملا.

-وبقية معلومات المصادر والمراجع فقد ذكرتها في الفهرس الخاص بها.

5. ختمت هذه المذكرة بملحق تضمن عدة فهارس أهمها : فهرس الآيات والأحاديث والآثار، فهرس الأعلام وفهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

# الفصل الأول

## الواجب الكفائي نظريا: الحقيقة والأسس

المبحث الأول: حقيقة الواجب الكفائي.

المبحث الثاني: أهم المسائل الأصولية المتعلقة بأدائه.

المبحث الثالث: أهم الأسس تطبيق الواجب الكفائي.

## المبحث الأول :

## حقيقة الواجب الكفائي، ودوره في حفظ المصالح الضرورية للأمة الإسلامية

في هذا المبحث سأقف عند تحديد مصطلحات الواجب الكفائي في اللغة والاصطلاح، وتوضيح دور هذه الواجبات في حفظ المصالح الضرورية للأمة الإسلامية وتوضيحا لهذا الأمر تناولت عناصر هذا المبحث في مطلبين هما :

**المطلب الأول** : حقيقة الواجب الكفائي .

**المطلب الثاني** : دور الواجبات الكفائية في حفظ المصالح الضرورية للأمة الإسلامية .

## المطلب الأول :

## حقيقة الواجب الكفائي :

إن حقيقة الواجب الكفائي يتطلب منا تحديد ألفاظه أولا، لغرض الوصول إلى المعنى التركيبي له وكذا توضيح معنى المصلحة العامة، وعلاقتها بالواجب الكفائي .

هذه أهم عناصر هذا المطلب :

**الفرع الأول : تعريف الواجب، والكفائية لغة واصطلاحا :**

**أولا : تعريف الواجب والكفائية لغة:يأتي الواجب في اللغة على عدة معاني**

**أ- تعريف الواجب في اللغة :**

**1- الالتزام والثبوت** : يقال وجب الشيء ، يجب وجوبا؛ أي لزم وثبت ، قال الجوهري:"وجب الحق والبيع ، يجب وجوبا ؛ أي لزم وثبت" [1] .

**2- الاستحقاق:** يقال أوجبه الله ، و وأستوجبه ؛ أي استحقه [2] .

**3- الساقط أو السقوط** : قال الجوهري " السقطة من الهدّة، ووجب الميت إذا سقط ومات يقال: وجب الحائط ؛ أي سقط قال تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [3] .قيل معناها سقطت إلى الأرض وقيل :خرجت أنفسها ، وسقطت هي ووجب الإبل ، ووجبت إذا سقطت ، ولم تكد تقوم عن مباركها ، كأن ذلك من السقوط [4] .

والمعنى اللغوي الثالث الواجب – وهو الساقط – هو الموافق لاصطلاح الأصوليين، وذلك لأنّ الحكم، أو الشيء الواجب جزما قد سقط؛ أي وقع على المكلف من الله تعالى [5] .

**ب- تعريف الكفائية في اللغة : الكفائية في اللغة تطلق ويراد بها معنيين:**

**1- الاستغناء والقناعة** : يقال كفى يكفى كفاية إذا حصل الاستغناء عن غيره وقنع به [6]، قال أبو إسحاق الزجاج.

---

1 - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج:1 ، ص :347.

2 - ابن منظور ،لسان العرب ، ج: 3 ، ص : 878.

3 - سورة الحج ، الآية : 36.

4 - الجوهري ،الصحاح ، ج: 1 ، ص : 347- 348.

5 - عبد الكريم بن علي النملة ، الخلاف اللفظي عند الأصوليين ، ج:1 ،ص: 95.

6 - بطرس البستاني ، محيط المحيط ، ص : 786.

في قوله تعالى: ﴿ وكفى بالله وليا ﴾[1] قال معنى الكفاية هنا أنه قد بين ما فيه استغناء الإنسان عن غيره في توحيده لله [2].

و الكفية بضم الكاف وجمعها كفى(3): ما يكفيك من العيش، والقوت فيحصل لك القناعة الغنى.

**2- القيام بالأمر مقام الآخر:** قال الليث[4]: كفى يكفي كفاية، إذا قام بالأمر مقام الآخر واضطلع به وكفاه مؤنته، يكفيه كفاية جعلها له كافية، أي قام بها دونه، وكفاه ما أهمه [5].

وعليه فإن كلا المعنيين: الاستغناء، والقيام بالأمر مقام الآخر موافق لمقصود العلماء في توضيحهم لمعنى الكفاية ،وكلا هذين المعنيين مترابطين.

فالاستغناء، أو القناعة هي الجانب المعنوي الدافع للآخرين لأجل القيام بالأمر نيابة عن الباقين والقيام بالأمر مقام الآخرين هو الجانب العملي، لغرض حصول الشعور بالغنى، والقناعة .

**ثانيا- تعريف الواجب والكفائية اصطلاحا:**

**أ- تعريف الواجب في الاصطلاح، وبيان الفرق بينه وبين الفرض عند الجمهور والحنفية :**

**1- تعريف الواجب في الاصطلاح:** من أهم التعاريف الأصولية للواجب عند العلماء نجد:

- تعريف البيضاوي[6] : « ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا»[7] .

شرح التعريف: لا شك أن تعريفه هذا يشمل الفرض والواجب معا لترادفهما ، وقد قيده البيضاوي بقيود ليخرج عنه غيره:

قوله يذم شرعا: أخرج به المندوب؛ لأنه لا يذم تاركه.

أما قوله قصدا مطلقا: ما ترك لكونه واجبا كفائيا وقد تحققت فيه الكفاية، أو واجبا مخيرا وغيره

---

1 - سورة النساء ، الآية : 45.

2 - ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، مج : 3 ،ص: 281.

3- الجوهري، الصحاح، ج : 6، ص: 488.

4 - الليث بن سعد عبد الرحمن الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفقهي مولي ثابت بن ضاعن ،ولد سنة 94هـ قرب قشندة قريبة من أسفل أعمال مصر ،توفي في نصف شعبان سنة 175هـ .أنظر : الذهبي،سير أعلام النبلاء ، ج : 8 ، ص: 136 -163.

5 - القيروزبادي ، القاموس المحيط ، ج:4 ، ص :338.

6 - هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي أبو سعيد ناصر الدين ، قاض ومفسر ، عالم بالفقه والعربية والمنطق من علماء الشافعية له مصنفات كثيرة أهمها : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المنهاج في أصول الفقه ، مختصر الكشاف في التفسير، توفي سنة 685 هـ -1282مـ ، أنظر : السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ، ج : 8،ص : 157.

7 - الأسنوي، نهاية السنول في شرح منهاج الأصول، ج:1 ، ص: 10.

مما قد يشمله وصف الترك لا حكمة [1] .

– عرفه الباقلاني بقوله[2]:« أما حد الواجب فإنه يوجب اللوم والذم بتركه من حيث هو تركه أو بأنه لا يفعله على وجه ما، وهذا القدر كاف في حده من غير حاجة إلى القول بأنه ما يجب مـــدح فاعله وإثابته، ولحوق الذم بتركه »[3].

وقد قيد الباقلاني تعريفه للواجب بالقيود التالية :

أخرج بقوله له لحوق الذم بتركه : المندوب؛ لأنه مفارق له في سقوط الإثم والذم بتركه.

أخرج بقوله ما يستحق الذم بتركه على وجه ما: ليفرق بينه وبين المباح، والندب، وكل ما لبس بواجب؛لأن ذلك أجمع مما لا يستحق الذم على وجه ما فقصد أن يشمل الواجب المخير فإنه لا يلام على تركه إذا ترك بدله – أيضا – والواجب الموسع؛ لأنه يلام على تركه في كل وقت، والواجب على الكفاية؛ لأنه يلام إذا تركه الكل[4].

– عرفه السرخسي[5] بقوله:« هو ما يكون لازم الأداء شرعا، ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة» [6].

من خلال هذه المعاني التي ذكرها علماء الأصول للواجب فإن التعريف المختار للواجب هو:

ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الحتم، والإلزام مع المنع من الترك، وسواء كان الطلب مستفاد من الصيغة نفسها، أو من القرينة الخارجية، وتعريف الواجب بأوصافه التي تميزه عن غيره،وتظهر بها حقائقه هو ما يمدح فاعله ، وتذم تاركه قصدا [7].

فالواجب إذا من خلال هذا التعريف :

– أنه أمر الشارع الحكيم من المكلف لأدائه على وجه الإلزام .

– « أن صيغة الوجوب تستفاد من صيغة الأمر نفسها مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾[8]، أو

---

1 – محمد أبو الفتح البيانوني، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، ص : 33.

2– هو محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني من المتكلمين، مالكي المذهب، توفي سنة 403 هـــ، من أهم مؤلفاته : التبصرة، دقائق الحقائق، التمهيد في أصول الفقه، شرح الإبانة. أنظر : ابن كثير البداية والنهاية، مج 6، ج:11 ، ص:377.

3– الباقلاني، التقريب والإرشاد، ص: 293. أنظر : فجر الدين الرازي، الحصول في علم الأصول، ص: 18 .

4– الباقلاني ،التقريب والإرشاد ،ص: 239 .

5– هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي، شمس الئمة من كبار قضاة الحنفية، مجتهد وفقيه، حنفي المذهب، توفي سنة 483 هـــ، من أهم مؤلفاته : الحرر في أصول الفقه، المقصود، شرح مختصر الطحاوي، أنظر : المحرر في أصول الفقه، ص: 3 ، مج : 1-2.

6– السرخسي ،أصول السرخسي، ج :1، ص: 111.

7– وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج:1 ، ص: 299.

8– سورة البقرة، الآية :110.

المصدر النائب عن الفعل مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾[1]، أو الفعل المقترن بلام الأمر مثل قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾[2]، أو الأمر المستفاد من الفعل كتب مثل قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[3].

– القرينة الخارجية ، كقرينة عدم الاختيار بين الفعل والترك مثال ذلك قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[4].ويستفاد أيضا من العقوبة المقررة على الامتناع عن الفعل مثل قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[5]»[6].

– أن الأمر بالوجوب يقصد به مدح فاعله ، وذم تاركه ، ذما مطلقا يستوجب العقاب من الله عز وجل .

## 2– الفرق بين الواجب والفرض في اصطلاح الجمهور والحنفية :

اختلف الجمهور والحنفية في هذا المصطلح إلى رأيين :

– فالجمهور : يرون أنّه لا فرق بين الفرض والواجب بل هما من الألفاظ المترادفة [7].

وبناء على هذا الرأي فإن الفرض والواجب عندهم هو :

« الفعل الذي ذم شرعا تاركه مطلقا ، أو هو الطلب المقتضي فعل المكلف طلبا جازما سواء كان الطلب بذلك ظني أو قطعي»[8] .

– أما الحنفية فإن الفرض والواجب عندهم غير مترادفين؛ أي أن كل واحد منهما يدل على معنى غير ما يدل عليه الأخر فالفرض آكد من الواجب[9].

وعليه فإن معنى الفرض عندهم هو :« خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل على وجه الجزم كأن

---

1– سورة محمد، الآية : 4.

2 – سورة الطلاق ، الآية : 7.

3 – سورة البقرة ،الآية : 183

4 – سورة الأحزاب ،الآية : 36.

5 – سورة النور ،الآية : 63.

6 –وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج:1 ، ص 46..

7 – الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج:1، ص :140.أنظر : ابن عقيل ، الواضح في أصول الفقه ، ج:3، ص: 163.

8 – أحمد الحصري ، نظرية الحكم ومصادر التشريع ، ص 40.

9 – الترمتاشي ، الوصول إلى قواعد الأصول ، ص: 125.أنظر : علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي ، ج:2، ص: 303.

يكون الدليل المفيد لذلك دليلا قطعيا بأن يكون قرآنا أو سنة متواترة» [1].

أما الواجب عندهم فهو: « خطاب الله المتعلق بطلب الفعل على وجه الجزم بدليل ظني بأن كان خبرا متواترا أو قياسا » [2].

من خلال معنى الفرض والواجب عند الجمهور والحنفية يتبين لنا أن الخلاف لفظي كما ذكر الجمهور.

وعليه فإن إطلاقنا لمصطلح الواجب الكفائي أو الفرض الكفائي هو بنفس المعنى؛ لأن الطلب فيه جاء يفيد القطع في الثبوت والدليل ويفيد أيضا الظن في الدليل .

**ب- معنى الكفائية اصطلاحا :**

1- حدد النووي[3] معنى الكفائية بقوله:«قال أصحابنا ، والمعتبر في قوله يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس ،والمسكن ، وسائر ما لابد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ، ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته »[4] .

2- بين معناها أكثر الدكتور يوسف القرضاوي بقوله :« إذا كان النووي قد اعتبر مستوى الكفاية على ما يليق بحال كل فرد بالمعروف فنحن نضيف عنصرا جديدا ، وهو ما يليق بزمانه ، وبيئته فإن الحاجات تتطور بتطور الأزمنة وتغير البيئات »[5] .

على ضوء هذه التعاريف لمصطلح الكفائية يتبين لنا أنهم نظروا إليها فقط من الجانب المادي وهو إيجاد وتوفير ما يحتاجه الفرد في مجالات حياته مما يجعله في استغناء وقناعة .

غير أن مصطلح الكفائية أوسع من هذا المعنى فهي :

القدرة المادية والمعنوية التي يتمتع بها الفرد عند أداء الحقوق والواجبات له ولغيره من خلال العمل على تحقيق كل ما يحتاجه هو ومن ينوب عليهم في أدائها بما يليق بواقع زمانهم وبيئاتهم .

من خلال تبين معنى الواجب،ومعنى الكفائية فإن تعريف الواجب الكفائي باعتباره مركبا إضافيا هو:

---

1 - عبد الكريم النملة ، الخلاف اللفظي عند الأصوليين ، ج:1 ، ص :.106.

2 - الشيرازي ، شرح اللمع ، ج:1، ص:285-286.

3 - هو يحي بن شرف بن حسن بن جمعة بن حزام الخازمي محي الدين أبو زكريا النووي شافعي المذهب كبير الفقهاء في زمانه ولد سنة 631هـ من أشهر مؤلفاته : شرح صحيح مسلم ، المجموع ، الأذكار ، الروضة ....إلخ . أنظر : ابن كثير البداية والنهاية ، ج:13، ص:278.

4 - النووي ، روضة الطالبين ، مج:2 ، ص :137.

5 - القرضاوي ، دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي ، ص: 181.

ما طلبه الشارع الحكيم من المكلفين عموما طلبا جازما ، وقصد منه تحقق الكفائية بجانبيها المعنوي والمادي فيمن ينوب عن الآخرين لأداء هذه الواجبات ،والتي يقوم عليها أمر المسلمين في دينهم ودنياهم لكن إذا تقاعس الكل عن أدائها عمّ إثم الترك كافة أبناء الأمة الإسلامية .

**الفرع الثاني : معنى المصلحة العامة، وعلاقتها بالواجب الكفائي :**

قبل تبين معنى المصلحة العامة لا بد أولا من تعريف المصلحة وبيان أنواعها :

**أولا : تعريف المصلحة العامة :**

**أ- معنى المصلحة :**

**1-المصلحة في اللغة** : الصلاح ضد الفساد ، يقال: صلح يصلح صلاحا وصلوحا.

تأتي أيضا بمعنى القيام بالأمر.

تأتي بمعنى الإحسان : يقال : أصلحت إلى الدابة ؛أي أحسنت إليها[1].

**2- معنى المصلحة في الاصطلاح** : عرفها علماء الأصول بعدة تعريفات أهمها :

- عرفها الغزالي[2] بقوله : « المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ، أو دفع مفسدة ولسنا نعني بها ذلك ،فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم نفسهم و عقلهم ونسلهم و عرضهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة »[3] .

- عرفها العز بن عبد السلام[4] بقوله:« المصالح هي اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها»[5]

- بين معناها الإمام الشاطبي[6] من خلال نظرين اثنين :

النظر الأول :« المصالح التي تقوم عليها حياة الإنسان وتمام عيشه ، ونيله ما تقتضيه أوصافه

---

1 - ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، مج: 2، ص:468.

2 - هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام فقيه شافعي ، ولد سنة 450 هـ ، من أهم مؤلفاته في التصوف إحياء علوم الدين، المنحول والمنتحل في علم الجدل . في الأصول المستصفى .في الفقه الوسيط والبسيط ، والوجيز توفي سنة 505هـ .أنظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج:4 ، ص: 216.

3 - الغزالي ، المستصفي في علم الأصول ، ص:416 -417

4 - هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القسم بن الحسن الملقب بسلطان العلماء ولد سنة 578هـ جمع بين علوم الفقه والتفسير والحديث ، وبلغ مرتبة الإجتهاد ، توفي سنة 660 هـ .أنظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج:5، ص: 301-302.

5 - ابن عبد السلام ، مقاصد الأحكام في مصالح الأنام ، ج:1 ، ص: 15.

6 - هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أصولي وحافظ من أئمة المالكية، من أشهر كتبه الوافقات في أصول الشريعة ، الإعتصام ، المقاصد الشافية .توفي سنة 790هـ .انظر : الزركلي ، الأعلام ،ج:1 ، ص: 75.

الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق ، وهنا مجرد الاعتياد لا يكون ؛لأن المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلت أو كثرت .

النظر الثاني : المصالح التي تعلق بها شرعا فالمصلحة إذا هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي مقصودة شرعا ، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل ، وليكون حصولها على أتم وأقرب وأولى لنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا»[1] .

ويقول الإمام الشاطبي موضحا معنى المصلحة أكثر:« إن المصالح المختلفة شرعا ، والمفاسد المستدفعة إنما اعتبرت من حيث تقام الحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية» [2] .

من خلال هذه المعاني للمصلحة يتضح لنا أن العناصر الفكرية التي يرتكز عليها مفهومها هي :

- أن المصلحة تتضمن جلب النفع الذي يتعلق بقيام حياة الإنسان ونيله ما تقتضيه أوصافه أو طبيعته الشهوانية والعقلية ، وهي الفطرة التي فطر الله عز وجل عليها ، وذلك النفع هو اللذات وأسبابها.

- أن المصلحة تتسع مجالا وزمانا :

**فالاتساع المجالي** : من حيث شمولها لجوانب الحياة كلّها والتي تلتقي في الأصول الخمس : الدين العقل ، النّفس ، المال ، النّسل ، والتي تستوعب الأبعاد المادية والمعنوية .

**الاتساع الزماني** : من حيث شمولها لمصالح الدنيا والآخرة ،بمعنى أنّ المنافع التي اعتبرها الشارع مصالح للإنسان ، وطلب منه إتيانها،والمضار التي اعتبرها مفاسد ، ونهاه عنها هي في ذاتها وسيلة لتحصيل مصالح الآخرة عبر صلاح الإنسان في الدنيا .

**ب- أنواع المصلحة :**

المصلحة متفاوتة الآثار قوة وضعفا في صلاح أحوال الأمة والجماعة ، وهي أيضا متفاوتة بحسب العوارض كلا أو جزءا فهي إذا تنقسم بحسب اعتبارات عدة أهمها :

**1- أنواع المصلحة بإعتبار آثارها في قوام أمر الأمة** : تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

**- المصلحة الضرورية** : وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها حيث إذا إنخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش ، والمقصود بإخلال نظام الأمة هو تسلط العدو عليها ، وقد مثل العلماء لهذا القسم الضروري بحفظ الدين والنفوس ، والعقول

---

1 - الشاطبي ، المرافقات في أصول الشريعة ، مج: 1 ، ج: 2 ،ص:20-21.

2 - المصدر نفسه ،ج:2، ص:29.

والأموال ، والأنساب .

**–المصلحة الحاجية** : هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها ، وانتظام أمورها على وجه حسن.

– المصلحة التحسينية : هي كل ما بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الإندماج منها في التقرب منها [1].

والمصالح التي تدخل في هذه الأقسام الثلاثة والتي لم تشرع أحكاما لها ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها هي من قبيل المصلحة المرسلة[2].

**2– أنواع المصلحة باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد الذي يحيق بها** :تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام أيضا وهي :

– **المصلحة القطعية** : هي التي دلت عليها أدلة من النص الذي لا يحتمل تأويلا ، أو ما تضافرت الأدلة الكثيرة عليها مما مستنده استقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية .

– **المصلحة الظنية** : هي ما اقتضى العقل ظنه ، أو ما دل عليه دليل ظني من الشرع .

– **المصلحة الوهمية** : فهي التي يتخيل فيها صلاح وخير ، وهو عند التأمل ضر .

**3– أقسام المصلحة باعتبار تعلقها بأفراد الأمة أو جماعتها أو عمومها** : تنقسم بهذا الإعتبار إلى قسمين هما :

– **المصلحة الجزئية** : وهي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة ، وهي أنواع ومراتب وقد تكفلت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات . [3]

– **المصلحة العامة** : هي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور و لالتفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث أنهم أجزء من مجموعة الأمة ... وهذا معظم ما جاء في التشريع القرآني ومنه فروض الكفايات. [4]

وهذا القسم من المصالح هو الذي يريد توضيح معناه أكثر ، وتحديد مدى علاقته بالواجب الكفائي لكن قبل ذلك ما الأبعاد الدلالية للفظ العامة ؟وما المعنى الدقيق للمصلحة العامة ؟

ج– الأبعاد الدلالية للفظ العامة ومعنى المصلحة العامة :

---

1 – ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص: 78.

2 – عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص: 84.

3 – ابن عاشور ، المرجع السابق ، ص : 86-87.

4 – المرجع نفسه ، ص: 65-66.

**1- الأبعاد الدلالية للفظ العامة :**

- لفظ العامة يفيد التّمام والشّمول في المصلحة من جهة موضوع الصلاح، والمصلحة تشمل الأبعاد المعنوية والمادية في الحياة الإنسان .

- لفظ العامة يفيد الكثرة العددية ، أو الجماعة كبيرة العدد ، وهي إشارة إلى المجتمع صاحب المصلحة .

- من بين دلالات لفظ العامّة استغراق الأمر ، وهذه دلالة تتعلق بما قبلها بمعنى أن المصلحة تعني استغراق النّفع وشموله لأفراد الجماعة صاحبة المصلحة[1] .

**2- معنى المصلحة العامة :**

فالمصلحة العامة إذا هي النفع التام الشامل موضوعا ؛أي مادّيا ومعنويا ،والذي يستغرق ويعمّ الجماعة الكثيرة العدد سواء تعلق النفع بالأمة الإسلامية ، أو الإنسانية جمعاء بحيث تبرز علاقة التكامل بينهم بتضافر جهودهم كلّها لتحقيق كل ما يقيم مجالات حياتهم من فروض الكفايات على أساس الأصول الخمس لغرض الوصول إلى المقصد الأسمى ، وهو عموم تحصيل مصالح الآخرة من خلال صلاح دنياهم .

**ثالثا : علاقة المصلحة العامة بالواجب الكفائي :**

حدد الإمام الشاطبي علاقة المصلحة العامة بالواجب الكفائي بقوله:«القيام بالواجب الكفائي قيام بمصلحة عامة ، فهم مطالبون بسدها على الجملة فبعضهم هو قادر عليها مباشرة ، وذلك ما كان أهلا لها ، والباقون — وإن لم يقدروا عليها — قادرون على إقامة القادرين ، فمن كان قادرا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ومن لم يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذاك القادر وإجباره على القيام بها ، فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض ،وغير القادر مطلوب

بتقديم ذلك القادر إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ...».[2]

- فالإمام الشاطبي حدد بدقة علاقة المصلحة العامة بالواجب الكفائي من خلال اعتباره أن:

أ- المصالح العامة تتمثل في الواجبات الكفائية ، فأداء الواجب الكفائي هو ذاته أداء للمصلحة العامة .

1 - فوزي خليل ، المصلحة العامة بين الشرع ، والفقه والسياسة .
Mafaheem.2003/04articl.01.sht.2004/1/7 http://www.islam.online.net/aiabic/

2 - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ،مج: 1 ،ص: 128-129.

ب- حدد معنى سقوط التكليف عن غير القادرين على أداء الواجبات الكفائية أو المصالح العامة يكون فقط في حالة قيام من ينوب عليهم في أدائها ، أما إن لم يوجد من يقوم بها ،فإن التكليف يبقى في حقهم ،وعموم الخطاب الإلهي في الواجب الكفائي يشملهم ، ودورهم حينئذ يتمثل في حث القادرين على أدائه .

ج- ركز الإمام الشاطبي على هذه النقطة كثيرا في تبيينه للواجب الكفائي أو المصلحة العامة من خلال تأكيده بعبارات : إقامة القادر ، إجبار غير القادر مطلوب لإقامة القادر .....إلخ .

د- بين أن غير القادر ملزم بحث القادر من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهذا يعني أن مقدمات الواجبات الكفائية انطلاقا من هذه القاعدة الأصولية هي بدورها فروض كفاية .

## المطلب الثاني :

## دور الواجبات الكفائية في حفظ المصالح الضرورية للأمة الإسلامية

إن للواجبات الكفائية أهميّة عظمى في استقامة نظام الأمّة الإسلامية ، وحماية الكليات الخمس التي شرعها العزيز الحكيم لأجلها، لغرض تحقيق مقصد الاستخلاف والشهود الحضاري لهذه الأمة عن باقي الأمم .هذا ما نحاول تبيينه في هذا المطلب من خلال استقراء لأهم الواجبات الكفائية الضرورية الحافظة لكليات الدين النفس ، النسل ، العقل ، المال :

**الفرع الأول : أهم الواجبات الكفائية الحافظة لمقصد الدين :**

حفظ الدين أهم مقاصد الشريعة ، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد معرضا للضياع والتخريب والتبديل؛ لأن ذلك ضياع للمقاصد الأخرى[1].

لأجل ذلك شرع العزيز الحكيم على الأمة واجبات كفائية ليحفظ بها مقصد دينها أهم هذه الواجبات:

**أولا : إقامة الولايات العامة** : إقامة الولايات العامة أو الدولة من فروض الكفايات ،فهي ضمان أساسي للأمن ، ليس لأنها تعبر عن ضرورة أمنية اجتماعية لا يستقيم المجتمع بدونها ، وإنما هي أيضا تؤدي بها مجموعة من والوظائف الاستخلافية اللازمة لإنمائه ، وتجديده تجديدا حضاريا ومصداقية الولاية العامة منوطة باستمرار شرعية من يتولاها [2] .

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي :«ويدلك أن هذا المطلوب الكفائي– إقامة الولايات العامة – معرى من الحظ شرعا:

أن القائمين به في ظاهر الأمر ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك، فلا يجدر لوال أن يأخذ أجرة على من يتولاهم ؛لأن استجلاب المصلحة هنا مؤد إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة في نصب الولايات ، وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام ، ويصلح النظام وعلى خلافه يجرى الجور في الأحكام ، وهدم قواعد الإسلام »[3] .

**ثانيا : أهم الواجبات الكفائية الواجب على الدولة إقامتها لحفظ مقصد الدين :**

الواجبات الكفائية تشمل جميع الفروض الأساسية التي يحتويها مفهوم الوظيفة العقيدية للدولة

---

1 – محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية ،وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص: 193.

2 – مصطفى محمود منجود ، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ،ص:338.

3 – الشاطبي ،الموافقات في أصول الشريعة ،ج:2، ص: 135-136.

الإسلامية ، والتي يتعين عليها ممارستها والقيام بها ،وهي مكلّفة ابتداء على تعين من يتحمل أعباء هذه الفروض ويستطيع القيام بها [1] ، وهذا يتطلب بدوره أمرين :

أ- الاطمئنان إلى أن هذه الفروض الكفائية وجدت الكم الكافي لممارستها والقيام بها .

ب- أن تتابع بوسائلها الكثيرة حسن الأداء ودقته حتى تقوم المصلحة العامة على دعائم ثابتة[2] وتعبر الأوامر المترلة عن هذه الفروض بأنها حدود[3] :

قال عز وجل : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[4] .

ولعلّ أهم الواجبات الكفائية التي تتعين على الدولة إقامتها لأجل حفظ مقصد الدين هي :

**أ- الجهاد في سبيل الله** : هو من أهمّ الوظائف المنوط بالدولة القيام به من خلال من تنبيه من أبنائها المختصين في مجال القيادة العسكرية وفنون القتال، قاصدين بذلك توفير الأمن الداخلي والخارجي لكافة أبناء الأمة الإسلامية ، ولكي يتحقق مقصد الأمن بالجهاد في سبيل الله لابد من أداء الواجبات التالية:

1- رد العدوان،والدفاع عن النفس والأهل والمال والوطن والدين[5]،وفي هذا قول العزيز الحكيم: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[6] .

2- تأمين حرية الدين ، والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاول الكافرون أن يفتنوهم ، ذلك أن الإسلام رسالة اجتماعية إصلاحية شاملة تنطوي على أفضل مبادئ الحق والخير ، والعدل، وتوجّه إلى الناس جميعا[7] قال عز وجل : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[8] فتزول من طريقها كل عقبة تمنع إبلاغها .

3- إغاثة المظلومين المؤمنين أينما كانوا،والانتصار لهم من الظالمين[9]،وفي هذا قال البصير العليم: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ

1 - حامد عبد الماجد قويسي، والوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية ، ص:179.

2 - محمد الغزالي ، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ،ص: 15.

3 - المرجع نفسه ، ص: 15.

4 - سورة الطلاق : الآية 1 .

5 - حسيني أدهم جرار ، الجهاد الإسلامي، فقهه، حركاته ، أعلامه ، ص: 39.

6 - سورة البقرة الآية :190.

7 - حسيني أدهم جرار ،الجهاد الإسلامي ، ص:40.

8 - سورة سبأ ، الآية : 28.

9 - حسيني أدهم جرار ،الجهاد الإسلامي ،ص : 40-41.

فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1] .

فرئيس الدولة ومن خلال الجيش الذي تحمل عبء الدفاع عن دين الأمة الإسلامية ملزمون جميعا على استكمال كل الوسائل التي تكفل للأمة الحماية التامة من شرور الأعداء[2] .

**ب– الدعوة إلى الله** : يتجلى دور الدولة الإسلامية في أداء هذا الواجب الكفائي من خلال أبنائها الذين تخصصوا في هذا المجال من دعاة وعلماء جاعلين منها منطلقا للتواصل مع كل أبناء الأمة وكذا في المعاملات الخارجية . ولكي يؤدي الدعاة هذا الواجب الكفائى لابد لهم من تحقيق الأهداف التالية:

1– تعليم الدين ، والرد عن المخالفين له ، وكشف مغالطاتهم ومخططاتهم لتظهر لكل الناس حقيقة الدين من غير لبس ، ولا تشويه.

2– تفويت الفرصة على الأعداء الذين ينشرون مذاهبهم الباطلة ، وأفكارهم الهدامة والتضييق عليهم ، وعلى أفكارهم .

3– التحقيق لشمول الدين وعمومه في الزمان والمكان والأشخاص ، فهذا الدين ليس محدودا بزمان ولا مكان ، ولا أشخاص بل هو دين الناس عامة قال الله عز وجل:﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ ﴾[3] .

فإذا حصل الشمول قويت شوكة الدين، وكثر أنصاره، وأصبح في كل مكان وزمان من يؤمن به وينتصر له، ويدافع عنه، ولا تخفى أهمية هذا في حفظ الدين[4].

فالدعوة إذن من أهم الواجبات الحافظة لمقصد الدين؛ لأنها طريق للإيمان واستجابة كلية شاملة تستوعب أفراد الأمة الإسلامية و المجال الخارجي لمعاملات الدولة وهذا بدوره يجعلها تفرض على من تتعامل معهم من خلال هذا الواجب قبول نظام متكامل من القيم عند الممارسة في كل المجالات[5] .

**ج – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: إن الدولة الإسلامية في ممارسة وظائفها في الداخل ترفع مرتبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحيث تجعله فرضا إسلاميا تمليه العقيدة، وتحدد مستوياته الشريعة وتجعله يرتبط بتأسيس الإنسان والمجتمع العابد الذي يمارس كافة جوانب مفهوم العبادة الشامل

1 – سورة الأنفال، الآية : 72.

2 – محمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، ص: 357.

3 – سورة الأعراف، الآية : 158.

4 – سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص: 201-202.

5 – قويسي ، الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية ، ص: 300.

وصولا لمرضاة الله في الدنيا وجنته في الآخرة وبمفهوم المخالفة، فإن إغفاله ليس مخالفة دينية فحسب ، وإنما ينهي حيوية الأمة والمجتمع الإسلامي ، وفاعلية الفرد المسلم في القيام بوظيفته التي يتأكد بها دوره،ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتأكد به دور الأمة كمرشد، والجماعة الإسلامية كحارس والفرد المسلم باعتبار مسؤوليته الفردية أمام الله عن القيام بواجبه الديني والخلقي ليصبح جهاز رقابة ذات فعالية خاصة ، ومبدأ يقوم على رقابة تشريعية في كل الاتجاهات عن طريق إبراز فعالية المجتمع أفرادا ، وولاة في الممارسة مما يحقق الترابط والتلاحم بينهم على إقامة المعروف[1] ؛لأجل تحقيق الأهداف التالية :

**1- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يهدف إلى حفظ الأمة من الهلاك :** فهو صمام الأمن والأمان الذي يجول بين الأمّة والوقوع في المخاطر[2] قال عز وجل : ﴿ فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾[3] .

2- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرط التمكين والنصر[4]: قال تعالى : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[5] .

3- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحفظ مقصد دين الأمة الإسلامية وينظم كل شؤونها وفي هذا يقول الإمام الغزالي : «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابعث الله له النبئين أجمعين ، ولو طوي بساطه ،وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد ، واتسع الخذق وخرب البلاد ، وهلك العباد ، و لم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد »[6] .

فهذه الوجبات الكفائية الضرورية لها دور كبير في حفظ مقصد الدين وبالتالي حفظ الأمة الإسلامية في كيانها وجودا وعدما وعلى المستوى الداخلي والخارجي .

---

1 - المرجع السابق ، ص:321-322.

2 - محمد السيد يوسف، منهج القرآن في إصلاح المجتمع ،ص:321.

3 - سورة هود ، الآية : 116.

4 - فضل إلهي ، الحسبة ، تعريفها ومشروعيتها و وجوبها، ص:31.

5 - سورة الحج ، الآيتان : 40-41.

6 - أبو حامد الغزالي ،إحياء علوم الدين ،ج: 2، ص :269.

**الفرع الثاني : أهمّ الواجبات الكفائية الحافظة لمقصدي النّفس والنّسل :**

**أولا : أهمّ الواجبات الكفائية الحافظة لمقصد النّفس :**

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة فشرّعت من الواجبات الكفائية ما يجلب المصالح لها ،ويدفع المفاسد عنها ، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ، ودرء الاعتداء عليها ، وهي أيضا من واجبات رئيس الدولة ، وكل القائمين على شؤون الرعية فهم ملزمون بتحقيق الأمن لها في كل ما يحفظ حياتها أهم هذه الواجبات التي يجب أن تحققها الدولة من خلال من تنبيه عنها في أدائها ما يلي:

**أ– تحقيق الأمن الغذائي لأبناء الأمة الإسلامية** : وذلك بتوفير ما يتوقف عليها بقائها من الزاد والمؤن والطعام [1]، على حسب تقدم الحياة اليوم ، والذي أصبح من الضروري على القائمين بشؤون المجتمع إعداد أخصائيين في العلوم التغذية، ليقوموا بدورهم بتوفير شروط معينة في الغذاء من حيث العناصر المتكاملة التي يحتاجون إليها[2] فتحقق بذلك السلطة الحاكمة الأمن من الجوع وفق الشروط الضرورية لكل أعضاء جسد الأمة الإسلامية .

**ب– تحقيق الأمن الصحي** : الغذاء ضروري يعين على حفظ الأمة الإسلامية ، لكن لتكتمل صحة أفراد المجتمع أكثر يجب على القائمين على شؤونها توفير المستشفيات والمصحات ،وإعداد الأطباء الأخصائيين في كل الأمراض التي قد تعتري أعضاء جسد الأمة الإسلامية ، وكذا توفير الصيدليات لتأمين الأدوية اللازمة فيتحقق بذلك الأمن الصحي لها .

**ج– تحقيق الأمن السكني لها** : كما أن من واجبات القائمين على الولاية العامة توفير السكن الضروري لكل أبناء الأمة، وهذا يستلزم منها إعداد الأخصائيين في الهندسة المعمارية لتوفير المساكن على وفق الشروط اللازمة لحفظ حياة أفراد المجتمع الإسلامي .

**د– توفير وسائل المواصلات الضرورية** : من واجبات القائمين على شؤون الأمة الإسلامية توفير المواصلات العامة بمواصفات الانتظام والراحة، والنظافة وذلك بتوفير الأخصائيين في صناعة وسائل النقل الضرورية من خلال إنشاء شركات النقل والمواصلات[3]، وكذا توفير القائمين على حفظ الأمن في الطرقات ، كرجال الشرطة فتحفظ أنفس الناس من التعرض لحوادث المرور،وهذا يستلزم من السلطة توفير مراكز خاصة لإعدادهم .

---

1 – محمود منجود ، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ، ص: 348.

2 – جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 81.

3 – المرجع نفسه ،ص : 84.

**و- الحدود وأمن الأمة الإسلامية :**

وذلك من خلال تولي السلطة لتطبيق الحدود مباشرة أو غير مباشرة ، من قبل الحاكم ، لأنها ثابتة في حقه لمصلحة الأمة الإسلامية ، أو إنابة من يقوم بها مقامة [1] وهذا يستلزم إعداد أخصائيين في سلك القضاء ، وإعداد المحامين وتشييد المحاكم العدلية .

التي لها آثار في تحقيق أمن الأمة الإسلامية من عدة مناح أهمها :

**1- المنحى الأول** : يؤكد أن الحدود تعلي من جانب القيم في الأمة ؛ لأنها مبنية على مراعاة هذه القيم وساعية إلى الحفاظ عليها بعد تحقيقه ، والذب عنها إذا ما حاول أحد المساس بها ، فالحدود من حقوق الله .

**2- المنحى الثاني** : الحدود من حيث هي زواجر في آن واحد تحقق وظيفة أمنية في المجتمع السياسي المسلم ، ذلك أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه .

**3- المنحى الثالث** : أن الحدود تحفظ في النفس الإنسانية استقامتها وتوازنها ذلك أن طبيعة هذه النفس تجمع بين الخشية والرجاء ، والرغبة والرهبة .

**4- المنحى الرابع** : أن الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينفصلان بل يتلازمان ذلك أن الذي يقع في الحد إنما إرتكب صورة أخرى من صور المنكر الواجب تغييره ، والذي لا شك فيه أن طبيعة الحد لها تأثيرها في كيفية إزالة المنكر ومداه وهكذا تصير الحدود اختبارا ومقياسا لمدى اليقضة والوعي بحقيقة الدين ومهامه بل إنها من زاوية أخرى تفجر في الأمة طاقات الغيرة والحمية على شريعتها.

وهي بهذا المنحى وسيلة لتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من أهم الواجبات التي يحفظ بها مقصد الدين ، كما أنها توفر الأمن من منع الاعتداء على نفوس أبناء الأمة الإسلامية .

**5- المنحى الخامس** : التوبة بعد تطبيق الحد هي تطهير للفرد كما هي تطهير لأمته ، فبعد ذلك يصبح عنصرا صالحا يسد الثغرة التي فتحها بارتكاب جريمته .

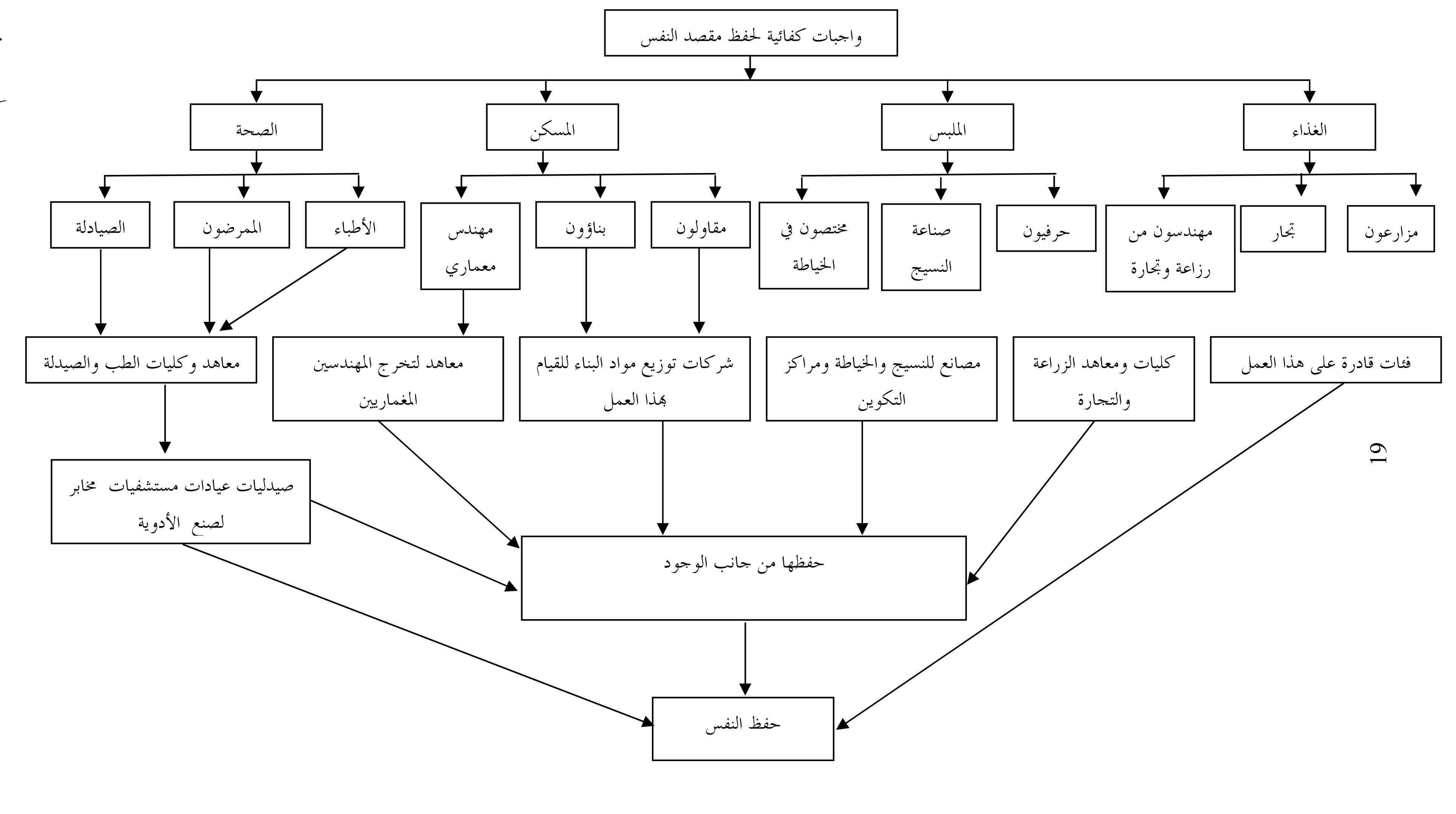
أما إذا توفي بعد تطبيق حد القتل فذلك يعني أن الأمة قد استراحت من أحد العناصر التي اقتضت حكمة الشارع أن يكون الخير في استئصاله .

بالإضافة أيضا إلى عقوبات شرعية أخرى كالتعازير والقصاص التي يحمى بها نفوس الأمة الإسلامية.

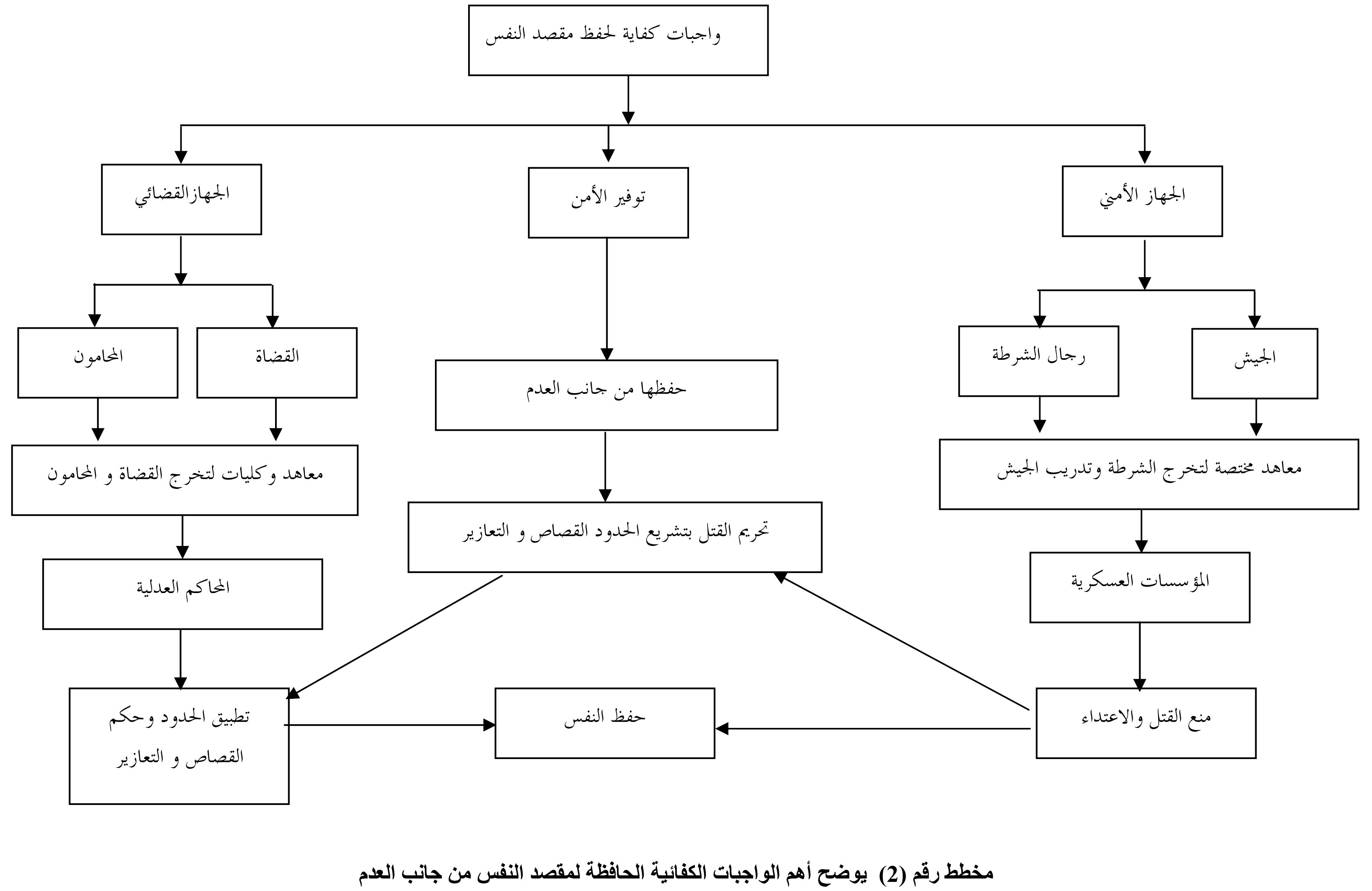
وفيما يأتي مخطط يوضح بدقة الواجبات الكفائية الحافظة لمقصد النفس من جانب الوجود ،ومن

1 - مصطفى محمود منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ، ص: 452-454.

جانب العدم:




**مخطط رقم (1) يوضح أهم الواجبات الكفائية الحافظة لمقصد النفس من جانب الوجود**




**مخطط رقم (2) يوضح أهم الواجبات الكفائية الحافظة لمقصد النفس من جانب العدم**

**ثانيا : الواجبات الحافظة لمقصد النسل :**

النسل حافز النشاط الحيوي الدافع للأمل والعمل ، وسبب بقاء النوع الإنساني في أجياله المتعاقبة إلى الزمن المقدر لهذا الوجود[1].

فهو إذا من الركائز الأساسية في الحياة ، ومن أسباب عمارة الأرض ،وفيه تكمن قوة الأمم و به تكون مرهوبة الجانب عزيزة القدر تحمي دينها ،وتحفظ نفسها ، وتصون أعراضها .

والشريعة الإسلامية قد عنيت بحماية النسل ، ودعت إلى تكثيره ، ومنعت كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته [2] ، من هذه الأحكام الشرعية التي جاءت لحفظه النكاح .

لكن متى يكون النكاح واجبا على الكفاية ؟ وكيف يحفظ النكاح مقصد نسل الأمّة الإسلامية؟

**أ- النكاح الواجب على الكفاية لحفظ نسل الأمة الإسلامية** : قال بعض العلماء:« النكاح فرض كفاية ، وتعليق الحكم بالعام لا ينفي كونه على الكفاية ؛لأن الوجوب على الكفاية على الكل والمعرف ، لكونه يسقط بفعل البعض ، وقد عقل أن المقصود من الإنجاب تكثير نسل المسلمين بالطرق الشرعية ، وعدم انقطاعهم،لذا صرح عليه الصلاة والسلام بالعلة حيث قال :( تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) [3] ».[4]

فالحكم الأصلي في النكاح أنه واجب على كل قادر على المهر، والوطء، والإنفاق، وإذا لم يكن قادرا فمعه عذره في هذه الحالة ،والأمر بالمحافظة على النسل بالنسبة لجميع الأمة من باب فروض الكفاية[5].

**ب- النكاح وسيلة لحفظ نسل الأمة الإسلامية** : إن الأمة الإسلامية تكون قوية بإحساس أفرادها بحق الأيامى والرجال الصالحين عليهم ، وذلك بمراعاة مشاعرهم بالحب والعطف والشفقة بتجنيد أبناء هذه الأمة القادرين معنويا وماديا لمساعدتهم على تحصين أنفسهم بالنكاح وبذلك يحفظون نسل هذه الفئة التي تعيش اليوم في مجتمع – للأسف الشديد- يعاني من سرطان الانحلال الخلقي في مجتمع تعيش فيه شريحة النساء الأرامل والمطلقات ، والفقيرات ،والرجال الأتقياء الفقراء في جو كل

1 – فتحي الدريني ،خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ،ص: 232.

2 – محمد سعد اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص: 257.

3 –رواه ابو داود في سننه، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، رقم الحديث 2005، ج: 2، ص: 220.
رواه البيهقي في سننه، باب استحباب التزويج بالودود الولود، رقم الحديث، 13254، ج: 7، ص: 81.رواه احمد في مسنده، رقم الحديث 13544، ج: 3، ص: 245.

4 – ابن الهمام،شرح فتح القدير، مج:2، ص:179

5 – يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،ص: 402.

شيء فيه مثير الفتنة ، وامتهان كرامة هؤلاء .

فما أجدر بأبناء الأمة الإسلامية العودة إلى كتاب الله عز وجل، وتطبيق قوله تعالى:﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]

إن هذه الآية دليل بيّن على وجوب مساعدة الفقراء فقد حثّ الله عز وجل جماعة المسلمين القادرين كي يهتموا بتزويج من كان في مجتمعهم بدون زواج من الرّجال والنّساء والأحرار ومن وجدوا فيهم الصلاح من عبادهم ، وإمائهم ،ومعنى الصلاح القدرة على تحمل أعباء الحياة الزوجية ؛لأن المقصود ألا يكون في داخل المجتمع أيامى في حاجة إلى النكاح؛لأن ذلك قد يدفعهم إلى مسلك الحرام عند عجزهم عن مسلك الحلال ، وبذلك يحمي الله عز وجل نسل الناس وأعراضهم .

وفي الآية أيضا إشارة إلى أن الفقر ليس علة دائمة حتى يكون مانعا من قبول زواج الفقير ،ووده وهذا المبدأ من أهم السبل في حماية المجتمع الإسلامي من مظاهر الفواحش؛لأن المجتمع الذي يهتم بتزويج أياماه حتى لا تبقى أرملة ولا مسكينة،ولا مطلقة بائسة هو ذلك يطهّر نفوسهم،وفي ذلك طهارة بلا ريب للمجتمع ، والذي يهتم أيضا بتحصين الرجال الأتقياء بالنكاح هو أيضا بذلك يحصن عرض ونسل الأمة الإسلامية جمعاء[2] .

**ج- واجبات كفائية أخرى معينة على حفظ نسل الأمة الإسلامية** : وذلك من خلال الرعاية الصحية للرضع وأمهاتهم ، وإنشاء مستشفيات خاصة بالأطفال ، ومراكز لرعايتهم صحيا ،وغذائيا، ولا سيما من كانت أمهاتهم من العاملات أو الموظفات ، فضلا على التوعية ، والتوجيه بشتى الوسائل،ولا بد من الإشارة إلى وجوب العناية باليتامى ،وأولاد الشهداء ، وإقامة الدور التي ترعاهم على أكمل وجه[3] .

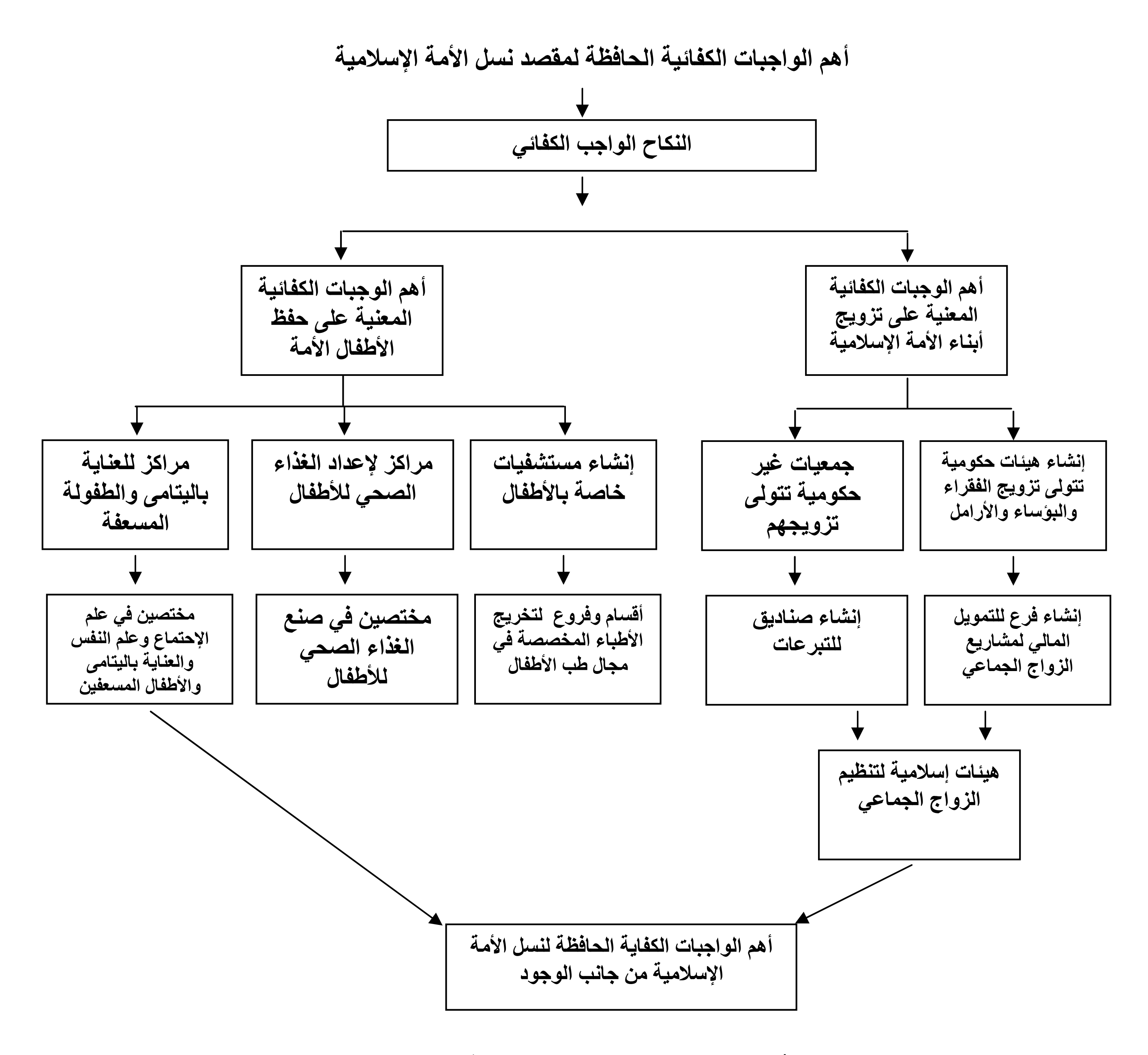
فكل هذه الوظائف فروض كفاية تشرف الدولة على أدائها، وذلك من خلال إعداد أخصائيين في القيام بهذه الأعمال حتى يساهموا في حفظ نسل الأمة الإسلامية .

وفيما يأتي مخطط يوضح بعض الواجبات الكفائية المحافظة لمقصد النسل :

1 - سورة النور ، الآية : 32.

2 - يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص: 464.

3 - فتحي الدر يني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ص : 233.




مخطط رقم (3) يوضح أهم الواجبات الكفاية الحافظة لنسل الأمة الإسلامية من جانب لوجود

**الفرع الثالث : أهم الواجبات الكفائية الحافظة لمقصد العقل :**

**أولا: أهمية العقل:** العقل منّة كبرى أنعم الله بها على الإنسان ، وميزه به عن الحيوان ، فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة يساق إلى حتفه ، وهو لا يشعر ، وينفرط عليه أمره،وتفسد مصالحه

وللمحافظة على سلامة العقل من المفسدات أمر متفق عليه بداهة ، وقد جاءت الشرائع جميعا بالمحافظة عليه وقد خصته الشريعة السمحة بمزيد من العناية ، وذلك في النواحي التالية[1]:

**أ- كثرة ذكر العقل في القرآن الكريم:** فالله عز وجل أكثر من ذكر العقل في كتابه كقوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2]،﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[3]،﴿ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[4].

وفي مواضع متعددة في القرآن الكريم تقارب أربعين موضعا حيث يريد أخذ العبرة ، وفهم المراد من كلامه وأحيانا يذكر ما يدل عليه كالأفئدة، والقلوب، لأنّها محل العقل كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾[5] .وقوله عز وجل : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[6] .

وأحيانا يذكر صفة من صفاته كالتفكير ، والاعتبار ، والتّذكر والعلم ، واليقين ، وغير ذلك مما لا يستقيم إلا بوجوده،وهذا في آيات كثيرة من كتابه كقوله تعالى:﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[7] وقوله عز وجل : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[8] .

والمقصود من ذلك أن الله عز وجل أعطى العقل أهميّة بالغة فهو وسيلة إلى التأمل في آيات الله وبه نأخذ العبرة ، ونتوصّل من خلاله إلى المصالح النافعة ، ونميز به المفاسد .

**ب-العقل مناط التكليف:** الله عز وجل جعل العقل مناط التكليف فغير العاقل ليس بمكلف[9].

**ثانيا : أهم الواجبات الكفائية الحافظة لمقصد العقل** : منهج الإسلام لا يقف في حفظ العقل عند المفسدات كالسكر وغيرها من المخدرات بل يوجب حفظها من تأثير وسائل الإعلام التي تقوم بعمليات

---

1 - محمد سعد اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص : 235.

2 - سورة آل عمران ، الآية : 118

3 - سورة الأنعام ، الآية : 151.

4 - سورة النحل ،الآية 12.

5 - سورة ق ، الآية : 37.

6 - سورة النحل ، الآية : 78.

7 - سورة النحل ، الآية : 11.

8 - سورة الأنعام ، الآية : 152.

9 - محمد سعد اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص : 162.

غسيل للمخ بشكل جماعي ، فتحاصرها ، ولا تعطيها إلا ما تريد من أخبار وتحليلات ، وما تريد الوصول إليه من تضييع لأوقات فيما يضر ولا يفيد ، بل يدعو بشدة إلى منهج التفكير العلمي بحيث يبتعد عن الخرافات ، والتخيلات ، والتقليد الأعمى ، وإلى تغذيتها بالعلم النافع دنيويا كان أو دينيا ، فمنه ما تعلمه فرض عين ومنه ما تعلمه فرض كفاية بحيث تصل الأمة إلى الاكتفاء الذاتي في كل مجالات الحياة الضرورية[1]وهي ما نريد ذكر دورها في حفظ عقول أبناء الأمة الإسلامية :

**أ- دور العلوم الدينية والدنيوية الواجبة كفائيا في حفظ عقول أبناء الأمة الإسلامية:**

1- دور العلوم الدينية الواجبة كفائيا في حفظ عقول أبناء الأمة الإسلامية:

وهي العلوم التي يظل في الأمّة من إذا استفتي أفتى بعلم وإذا استقضى قضى بحق ، وإذا دعا إلى الله دعا على بصيرة[2].

يدل على هذا قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3] .

فلم يوجب على الجميع النّفير لطلب العلم إنما أوجبه على طائفة من كل فرقة سواء أكانت هذه الطائفة اثنين أو أكثر ، أو أقل ما دامت تختص بوظيفة التفقيه ، والإنذار .

ولا يجوز للأمة أن تهمل هذا الأمر حتى لا يوجد فيها من يفتي للناس ويعلمهم ، ويذكرهم كما يدل عليه الحديث المتفق عليه : ( إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الناس، وإنّما يقبض العلم يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[4] .

فالواجب على الأمّة — بالتضامن — أن تهيئ من أبنائها من يقوم بهذه المهمة في الإفتاء والتفقيه والدعوة والإرشاد في صورة التخصص العالي ، والعلم الاستقلالي ، وأن يكون لديها العدد الكافي بحيث يلبي حاجتها في كل بلد من البلدان، ويجب أن تهيئ له الأسباب وتنشئ لذلك المعاهد والكليات ما يحقق الغرض المنشود[5] .

2- دور العلوم الدنيوية الواجبة كفائيا في حفظ عقول أبناء الأمة الإسلامية:بين الإمام الغزالي

---

1 - جمال الدين عطية ،نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، ص : 162.

2 - يوسف القرضاوي ، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة ، ص: 232.

3 - سورة التوبة ، الآية : 122.

4 - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ،باب كيف يقبض العلم ، رقم الحديث 100، مج:1، ص: 35 ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب العلم ،باب العلم وقبض وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، رقم الحديث 86785- 2671، ص :1001 .

5 - يوسف القرضاوي ، تيسير الفقه للمسلم المعاصر ، ص: 234.

دورها بقوله : « وهو أن فرض الكفاية منها كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا ، كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان وكالحساب ،فإنه ضروري في المعاملات، وقسمة الوصايا والمواريث، وغيرهما ، وهذه العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها ، تحرج أهل البلد ، وإذا قامها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين »[1] .

وما قاله الغزالي هنا قوي ، وموافق لمقاصد الشريعة إلى إنشاء أمّة قوية عزيزة مكتفية بذاتها قادرة على التصدي لأعدائها، وهذا يوجب عليها –بالتضامن – أن تتفوق في كل العلوم الطبيعية التي تحتاج إليها الأمم في عصرنا النمو وتتقدم ،وليس الطب والحساب فقط ، فإنما ما قاله الغزالي هو باعتبار زمانه كما تحتاج الأمة في زماننا إلى الصناعات التكنولوجية المتطورة ، وليس أصول الصناعات القديمة وحدها فكل ما يؤدي إليها ويعين عليها فهو من فروض الكفاية الواجبة على الأمّة حتّى تكون سيدة نفسها ولا تكون عالة على غيرها[2] .

إنّ التعمق في علوم الدنيا ، وما وصل عصرنا إليه من تحطيم الذرة ،وغزو الفضاء، وصناعة الكمبيوتر، والانترنت، و الثروة التكنولوجية ، والثروة البيولوجيا (هندسة الجينات )، وثروة الاتصالات، وثروة المعلومات ، وغيرها مما أمسى من خواص عصرنا ،ولا يكفي واحد متخصص في جانب لإسقاط الحرج والإثم عن الأمّة إنما هذا بحسب الحاجة والغالب أن الأمّة في كل مجال تحتاج إلى فريق كامل من الخبراء يسدون الثغرة، ويلبون الحاجة ، ويورثون الخبرة لمن بعدهم[3] .

فهذا إذا دور الواجبات الكفائية التي تحفظ عقول أبناء الأمّة الإسلامية من جانب الوجود .

**ب: بعض الواجبات الكفائية الحافظة لعقول أفراد المجتمع الإسلامي من جانب العدم:** نذكر أهمها :

1- إعداد أطباء مختصين في الأمراض العقلية والعصبية والنفسية،وهذا يستلزم إنشاء معاهد وعلماء مختصين في تخريج هؤلاء الأطباء .

2- إنشاء مستشفيات ومصحات لعلاج هذه الأمراض .

3- إيجاد خبراء في صنع الأدوية خاصة بالأمراض العقلية والعصبية والنفسية،وهذا يستلزم إنشاء مخابر مجهزة بالوسائل المتطورة التي تؤدي هذا الغرض .

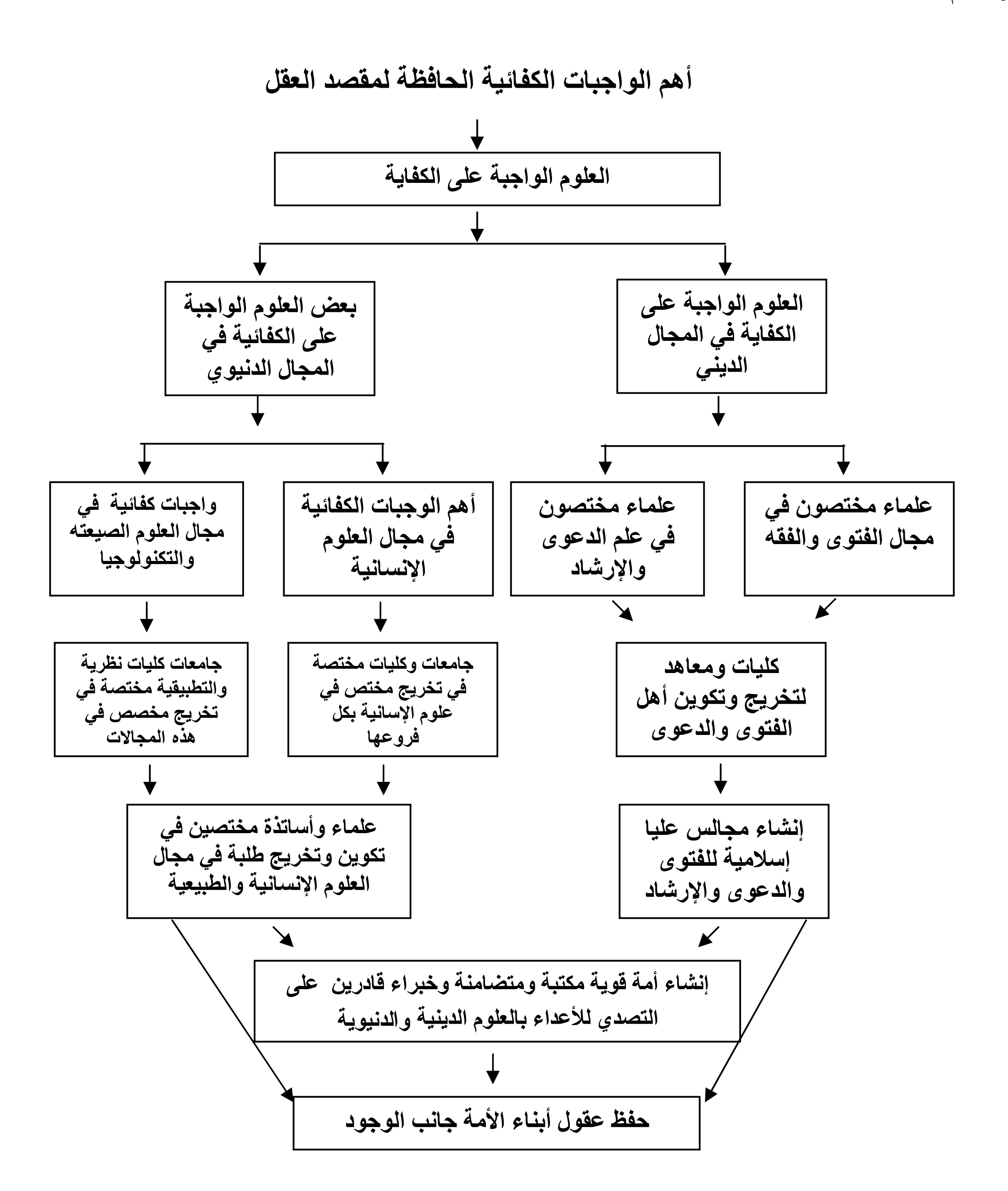
4- إنشاء مؤسسات ومعاهد مختصة في إعادة إدماج فئات المجتمع التي كانت تتعاطى الخمور

1 - الغزالي، إحياء علوم الدين ،ج: 1 ،ص: 16.

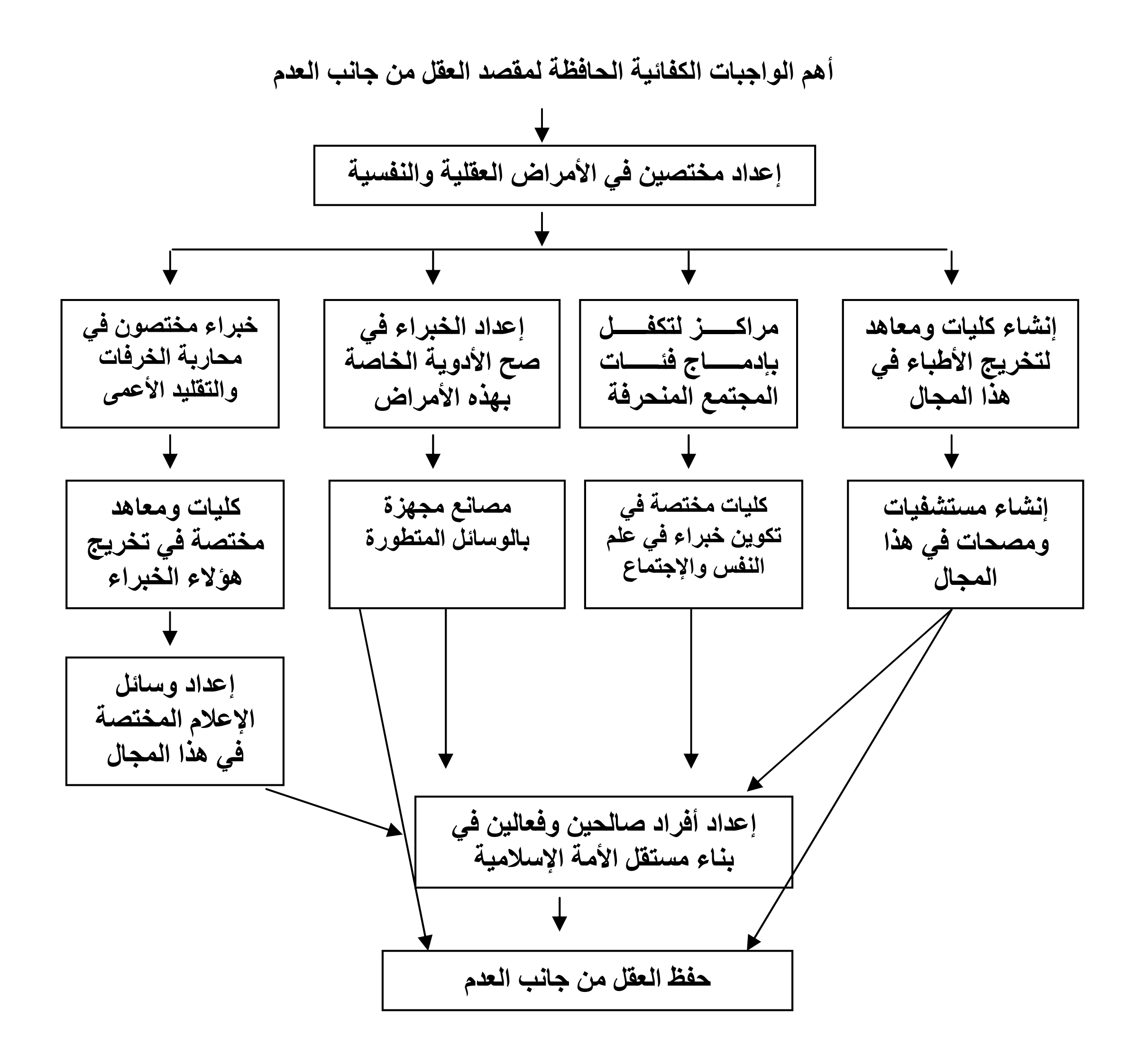
2 - يوسف القرضاوي، تيسير الفقه المسلم المعاصر ، ص:234-235.

3 - المرجع نفسه، ص:234-235.

والمخذرات ، لإنشائهم وإعادتهم على أن يكونوا أفرادا صالحين وفعالين في بناء مستقبل أبناء الأمة الإسلامية .وفيما يأتي مخطط يوضح بدقة أهم الواجبات الكفائية الحافظة لمقصد العقل من جانب الوجود والعدم:




**مخطط رقم (4 ) يوضح أهم الواجبات الكفاية الحافظة لمقصد العقل من جانب لوجود**




**مخطط رقم (5) يوضح أهم الواجبات الكفاية الحافظة لمقصد العقل من جانب العدم**

**الفرع الرابع : أهم الواجبات الكفائية الحافظة لمقصد المال :**

المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا به فهوعصب الحياة[1]،و به قيام مصالح الأمّة الإسلامية ، وحتى لو قررنا –مثلا – تهميش أثر الثروة والمال في حياتنا الاجتماعية فإن علينا إعلاء شأن بعض القيم والمثل من نحو الزهد في الدنيا ، والإقبال على الآخرة ، والاندفاع نحو المنع الفكرية لإغناء العلاقات الإنسانية .

وحتى نستطيع تغيير النسق القيمي لدى الناس فإننا بحاجة إلى المال الذي ستحتاجه البرامج والمؤسسات، والهيئات التي ستقوم بهذا العمل الضخم ،وهذا يعني أن علينا أن نوفر المزيد من المال لتزهيد الناس في المال[2] .

فللمال إذا أهمية عظمى لخدمة المصالح العامة للأمّة الإسلامية .

ولأجل حفظه ، وتنميته شرع الله عز وجل واجبات كفائية تعين على النهوض باقتصاد الأمة الإسلامية من هذه الواجبات :

**أولا : التنمية الاقتصادية من الواجبات الكفائية الحافظة لمقصد مال الأمة الإسلامية :**

– تعريفها : عرفها عبد الكريم بكار بقوله:«مجموعة الأنشطة التي تستهدف تحقيق قدر من الرخاء المادي لتفتح جوانب الشخصية الإنسانية مما يؤهلها للقيام بحق الاستخلاف في الأرض »[3] .

**ثانيا– بعض الواجبات الكفائية المساعدة على تفعيل التنمية الاقتصادية** : من أهم الواجبات الكفائية التي ترتكز عليها التنمية الاقتصادية للأمة الإسلامية ما يلي :

**أ– الزراعة ودورها في تفعيل التنمية الاقتصادية** : الزراعة من الواجبات الكفائية وأحد الأركان التي تقوم عليها خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية [4] للأمة الإسلامية .

ولكي تحقق دورها التفعيلي في تنمية اقتصاد العالم الإسلامي، لا بد من القيام بالواجبات الكفائية التالية :

1– إعداد المختصين في مجال الهندسة الزراعية .

2– إنشاء مراكز معلومات تتخذ من الأرياف مقرا لها، وتقوم بعمليات مسح شاملة للقوى

---

1 – محمد سعد اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية ،ص:283.

2 – عبد الكريم بكار ، مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية ، ص:285.

3 – المرجع نفسه ، ص :289.

4 – قطب إبراهيم محمد ، الإطار الأخلاقي لمالية المسلم ، ص:67 .

البشرية الموجودة لذلك ، وللموارد المحلية وتقدم الخبرات العلمية ، والتقنية في مجال الزراعة الريفية.

3- أعداد أخصائيين في تطوير الآلات ، والتقنيات الملائمة للأيدي البشرية التي تقوم بالعمل الزراعي.

4- إنشاء الجمعيات ، والهيئات الخيرية ، والإغاثة لمساعدة المزارعين في شراء منتجاتهم الزراعية فهي عامل مهم في دفعها إلى الأمام .

5-توفير المصانع التي تعنى بالمنتجات الزراعية الريفية توفر لها المواد الأولية،وتوفير ومعاصر الزيتون ومصانع لتجفيف الفاكهة ، ومصانع للألبان واللحوم ، وتعليب الفاكهة والخضار ومصانع صغيرة لنسيج الصوف ، ومصانع لإنتاج الآلات الزراعية ...إلخ .[1]

6- إعداد الأخصائيين في الهندسة الجينية التي تعد بأعظم النتائج في المجال الزراعي، فبإمكان الأمة الإسلامية أن تعد جيوشا من الباحثين والخريجين في الهندسة الجينية لكن شرط أن تبصر طريق الباحثين في المجال الزراعي فحسب[2] .

فالزراعة إذا من أهم الواجبات الكفائية في تفعيل التنمية الاقتصادية للأمة الإسلامية؛ لأنها تغرس في أبناء الأمة مبدأ الاعتماد على الذات فتكون النتيجة تنمية قابلة للاستمرار يستفيد منها أكبر عدد ممكن من الناس[3] .

- وبتضافر جهود أبناء الأمة الإسلامية بمساعدة الدولة بكل أجهزتها يساهمون في تفعيل التنمية الاقتصادية لأمتهم فيحققون بذلك الإكتفاء الذاتي في مجال توفير الغذاء ، ويعالجون داء البطالة ، والتبعية كما يساهمون إلى حد ما في فك قيود الديون الخارجية التي ترهق خزائن الدول الإسلامية .

**ب- الصناعة ودورها في تفعيل التنمية الاقتصادية** : الصناعة من فروض الكفاية بمعنى أنّ الجماعة الإسلامية لابد أن يتوافر في أهلها من كل ذي حرفة و وصناعة من يكفيها حاجتها من الصناعات المختلفة فإذا لم يوجد فيها من ينهض بهذه الصناعات أثمت الجماعة كلها ، وبخاصة أولى الأمر من أهل الحل والعقد[4] .

ولكي تحقق دورها التفعيلي في تنمية اقتصاد الأمة الإسلامية لابد من القيام بالواجبات الكفائية التالية :

1 - عبد الكريم بكار ، من أجل التنمية المتكاملة ، رؤية إسلامية ، ص:341.

2 - المرجع نفسه ، ص: 339 .

3 - المرجع نفسه ، ص : 313.

4 - قطب إبراهيم محمد ، الإطار الأخلاقي لمالية المسلم ، ص : 142.

1- إنشاء أقسام للبحث العلمي بالشركات الصناعية لتقديم الأساليب العلمية لرفع الكفاية الإنتاجية للصناعة وتطويرها .

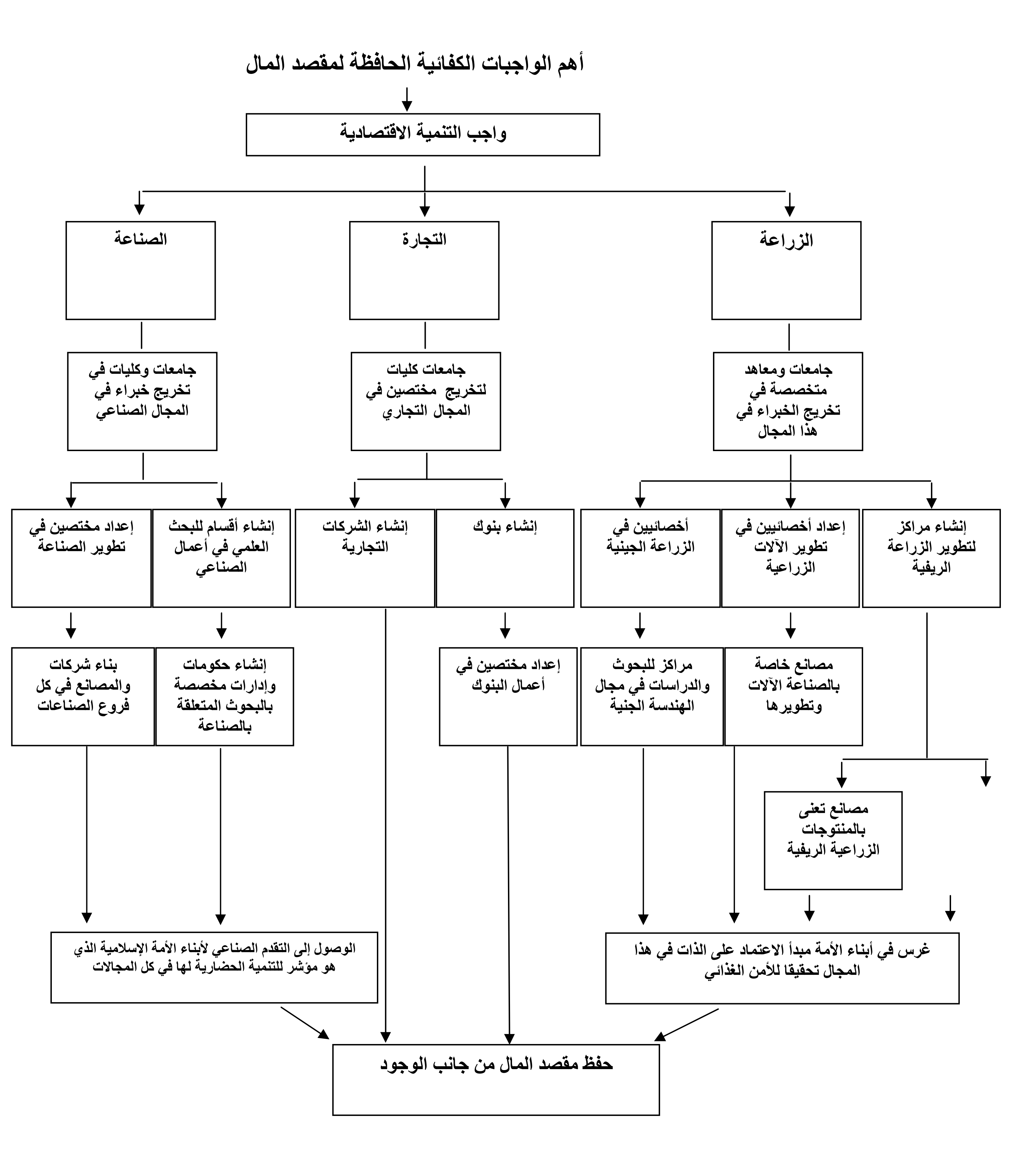
2- إنشاء الحكومات الإسلامية إدارات ومصالح مختصة بالبحوث المتعلقة بالصناعة ، وتنظيم دراسات علمية وتدريبية للمشتغلين بالعمل الصناعي .

3- إعداد مختصين في كل فرع من فروع الصناعة، وإنشاء المعاهد والتخصصات التي تلي متطلبات التطور والتقدم الصناعي [1].

إن دور الصناعة في تفعيل التنمية الاقتصادية للأمة الإسلامية يتوقف إلى حد كبير على التقدم الصناعي؛ لأنه يعد نتيجة لعدد من المؤشرات الحضارية للأمة الإسلامية مثل وجوب الاستقلال الاقتصادي والإداري التنموي التي تتمتع بقسط من الرشد والحرية ، ومثل وجود تراكم خبرات تقنية جيدة ، ومستوى مناسب من البحث العلمي .

فيما يأتي مخطط يوضح بدقة أهم الواجبات الكفائية الحافظة لمقصد المال:

1 - المرجع نفسه ،ص : 146.




**مخطط رقم (6) يوضح أهم الواجبات الكفاية الحافظة لمقصد مال الأمة الإسلامية من جانب لوجود**

إن أهم ما نلاحظه في الواجبات الكفائية الحافظة للمصالح الضرورية للأمة الإسلامية أنّها تتضافر جميعا في حفظ الكليات الخمس للشريعة الإسلامية ، فواجب إقامة الدولة مثلا يحفظ مقصد الدين من خلال إشرافها – أي الدولة – على أهم الواجبات الكفائية كالجهاد في سبيل الله والدعوة إليه سبحانه وهذه الواجبات بدورها تحفظ مقصد النفس لأبناء الأمة الإسلامية لأن لا يعتدى عليها، بما توفره الدولة أيضا تحقيق من أنواع الأمن .

كذلك الواجبات الكفائية التي تحفظ مقصد المال هي بدورها تعين على حفظ الدين ؛ لأن من خلالها يمكن توفير الإمكانات المادية للدولة لإعداد العدة للجهاد ، وتوفير الوسائل التي تعين الدعاة على القيام بواجبهم ، وهي بدورها تحفظ كلية النفس والنسل .

والواجبات الكفائية الحافظة لمقصد النسل تعين على إنشاء وتربية أبناء أمة قادرين على القيام بواجباتهم في حفظ دينهم ونفع أمتهم من خلال الواجبات الكفائية الحافظة لمقصد العقل من العلوم النافعة دينا ودنيا .

فهذه الواجبات الكفائية إذن ذات صلة ببعضها بعض في حفظ كل هذه الكليات في آن واحد.

## المبحث الثاني:

## أهم المسائل الأصولية المتعلقة بأدائه

لكي يتحدد المفهوم الحقيقي أكثر لفروض الكفاية لابد من تفصيل في أهم المسائل المتعلقة بأدائها وذلك من خلال المطالب التالية :

**المطلب الأول**: مسألة العموم والخصوص في الخطاب التكليفي بالواجب الكفائي .

**المطلب الثاني**: قاعدة الوسائل ودورها في أداء فروض الكفاية.

**المطلب الثالث**: مسألة أيهما أفضل الواجب الكفائي أم العيني .

## المطلب الأول :
## مسألة العموم والخصوص في الخطاب التكليفي بالواجب الكفائي

اختلف علماء الأصول فيما بينهم في صيغة الأوامر الإلهية التي وجهها الشارع الحكيم المخاطبين بأداء الواجبات الكفائية هل هي تعمّ الجميع ، أم تخص بعضهم في وجوب تطبيقها ؟

هذا ما سنحاول توضيحه من خلال استقراء أراء الأصوليين في هذه المسألة·

**الفرع الأول : تحرير محل النزاع وبيان مذاهب العلماء في هذه المسألة:**

**أولا : تحرير محل النزاع :** اتفق العلماء أن الواجب الكفائي إذا أتى به فرد سقط الإثم عن الباقين وإذا لم يأت به أحد أثموا جميعا .

ثم اختلفوا بعد ذلك في : هل الخطاب يتجه إلى كل فرد ؟ أم إلى عموم المكلفين . أم إلى بعض منهم أم إلى بعض معين عند الله [1]؟ إلى عدد مذاهب:

**ثانيا : مذاهب العلماء:**

**أ- المذهب الأول:** أن المخاطب بفرض الكفاية هو كل المكلفين ويسقط بفعل البعض ، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع ،وهو مذهب الجمهور[2] ،منهم[3]: أبو بكر الصيرفي[4] ،وأبو إسحاق، والشاطبي، والغزالي ، واختاره ابن الحاجب [5] ،وهو الصحيح عند الآمدي[6] .

---

1 - صلاح زيدان ، الحكم الشرعي التكليفي ، ص: 54.

2 - الزركشي ، البحر المحيط، ج:1 ، ص: 322. أنظر : ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية، ضبط وتصحيح محمد شاهين،ص: 155. التلمساني ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ص: 39. ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد ، مج:1 ، ص: 375. الشنقيطي ،نشر البنود على مراقبي السعود ،الكمال بن الهمام ، ج: 2 ، ص: 213. المقدسي ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج: 2 ، ص: 99 .

3 - أنظر : ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، ص: 234. الأسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص: 75.

4 - هو أسعد بن يوسف بن على بن محي الدين الصيرفي البخاري ، فقيه حنفي، من أهم مؤلفاته : الفتاوى الصيرفية ، توفي سنة 1088 هـــ .أنظر : الزركلي ، الأعلام ، ج:1، ص: 304.

5 - هو أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر الفقيه مالكي المعروف بابن الحاجب فقيه وأصولي، ومتكلم ، وشاعر ، له تصانيف نفيسة أهمها مختصر منهي الوصول ،توفي سنة 664هـــ .أنظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج:3 ، ص: 248. الزركلي الأعلام ، ج:4، ص: 211.

6 - هو أبو الحسن على بن محمد بن سالم التغلبي فقيه أصولي ،لقبه سيف الدين الآمدي ، ولد سنة 551هـــ ، كان في البداية حنبلي المذهب ، ثم إنتقل إلى المذهب الشافعي ، من أهم مصنفاته : منتهى السول في علم الأصول ، دقائق الحقائق ، لباب الألباب ...إلخ ، توفي سنة 631هـــ . أنظر : ابن خلكان ،وفيات الأعيان ، ج:3، ص: 234، الشذرات ، ج:5 ، ص: 144.

واختلف أصحاب هذا المذهب في هل المراد بالكل الانفرادي ، أم الكل المجموعي ؟ إلى قولين :

**1- القول الأول** : أن الأمر توجه إلى الجماعة ، وتناولهم لا على سبيل الكل المجموعي ، بل على سبيل الكل الانفرادي فيكون الوجوب لا من حيث الجمع بل من حيث كل واحد ، وهذا مذهب الجمهور[1].

2- **القول الثاني** : أنّ المخاطب بالواجب الكفائي جميع المكلفين ؛ أي على سبيل الكل المجموعي[2].

**ب- المذهب الثاني** : أنّ المخاطب بالواجب الكفائي هو البعض جزم بهذا الرأي الإمام البيضاوي[3]،واختاره الإمام السبكي[4]، وذكر الأسنوي أنه مقتضى كلام الرازي في المحصول،وهو منسوب إلى المعتزلة .

1 - الأسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ،ج:1 ، ص: 195.

2 - الزركشي ، البحر المحيط ، ج :1 ، ص:323. أنظر : القرافي ، الفروق ، ج:2 ، ص : 21.

3 - الأسنوي ،نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، ج:1، ص:193. أنظر : السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ،تحقيق وتعليق ،علي محمد معوض ،ج:1 ص:500.

4 - هو احمد ابن خليل بن إبراهيم شهاب الدين السبكي ولد سنة 939 هـ من أهم أعماله شروح في الفقه ، فتح الغفور بشرح منظومة القبور، توفي سنة 1532هـ . أنظر : الزركلي ، الأعلام ، ج:1 ، ص: 122.

ثم اختلف أصحاب هذا المذهب في ، هل المخاطب بفرض الكفاية البعض المبهم أي غير معين؟ أم معين عند الله إلى قولين :

**أ– القول الأول** : أنّه واجب على بعض غير معين ، جزم بهذا الرأي الإمام البيضاوي ، والإمام السبكي ، وذكر الأسنوي أنّه مقتضى كلام الرازي في المحصول[1]، واختاره الإبياري[2] .

**ب– القول الثاني** : أنّه وجب على طائفة معينة عند الله قال الأسنوي :« إنّه مقتضى كلام الرازي المحصول أنه يجب على طائفة معينة ، وهو قول المعتزلة »[3] .

**الفرع الثاني : أدلة المذاهب :**

**أولا : أدلة القائلين بأن الواجب الكفائي مخاطب به جميع المكلفين استدل أصحاب هذا المذهب بآيات من القرآن جاء الخطاب فيها لعموم المكلفين :**

أ– قوله عز وجل : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [4] .

1 – السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ،ج:1 ، ص:195.

2 – الشنيقطي ، نشر البنود على مراقي السعود، ج:1، ص:188.

3 – الأسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص:75.

4 – سورة الحج ، الآية :78.

ب- وقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾[1] .

ج- قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ ﴾[2] .

وجه الاستدلال من الآيات : الخطاب جاء لعموم من يأتي منه القتال بلا ملجئ للعدول عنه[3] فالجهاد واجب على جميع المكلفين ، ثم أجمع المسلمون على سقوطه عن جميعهم بفعل من يقوم بطرد العدو وكف شره عن المسلمين [4] .

قال الشافعي[5] : الجهاد عليهم أن لا يدعوه وإذا انتدب منهم من يكفي الناحية التي يكون فيها الجهاد أجزأ عنهم، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف منهم[6] .

د- استدل أيضا بقوله : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[7].

و- قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ ﴾[8] .

وجه الاستدلال : قال القرافي :« إن الوجوب في الآيتين متعلق بالمشترك؛ لأن المطلوب فعل إحدى الطوائف ومفهوم إحداها قدر مشترك بينهما لصدقه على كل طائفة منها كصدق الحيوان على جميع أنواعه ، ولو سلم أن الوجوب لم يتعلق بالمشترك وجب تأويل الآيتين ، ونحوهما بالسقوط بفعل طائفة جمعا بينهما وبين ظاهر قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾[9] ونحوه»[10] .

---

1 - سورة التوبة ، الآية : 29.

2 - سورة التوبة ، الآية : 123.

3 - محمد أمين ،تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ،ج:2 ، ص: 214.

4 - الدومي ، نزهة الخاطر ،شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ، ج:2 ، ص:98.

5 - هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي الشافعي ولد سنة 150هـ ، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة وأثارهم واختلاف أقاويل العلماء ، واللغة والشعر والعربية ، أول واضع منهج علم الأصول ، له مؤلفات نفيسة : الرسالة ، الأم ،توفي سنة 204 هـ ، أنظر : ابن خلكان وفيات الأعيان ، ج: 4، ص: 163-168. ألفت في سيرته كتب كثيرة .

6 - الشافعي ، الأم ، ج :4 ، ص : 233.

7 - سورة آل عمران ، الآية :104.

8 - سورة ، التوبة ، الآية : 122.

9 - سورة التوبة ، الآية : 29.

10 - القرافي ، شرح الفصول في اختصار المحصول ، ص:155.

**ثانيا : أدلة القائلين بأن الواجب الكفائي مخاطب به بعض المكلفين : استدلوا بآيات من القرآن جاء الخطاب فيها يخص بعضا من الأمة :**

أ- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾[1] .

وجه الاستدلال : يعني جماعة منهم تقف معك في الصلاة [2].

ب- قوله عز وجل : ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ ﴾[3] .

وجه الاستدلال : قالوا تحصيل العلوم الدينية فوق ما يحتاج إليه واحد مما يتعلق بالعمل الواجب عليه عينا واجب على الكفاية ، وقد صرح بوجوبه على طائفة غير معينة من كل فرقة من المسلمين ب لولا الداخلة على الماضي الدالة على التنديم ، واللوم الذي لا يكون إلا عند ترك الواجب[4].

واستدلوا من هذه الآية أيضا : على أن طلب التفقه واجب على طائفة غير معينة[5] .

ج- قوله عز وجل : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾[6] .

وجه الاستدلال : قالوا يكفي حصوله بفعل البعض[7].

**الفرع الثالث : المناقشة :**

**أولا : مناقشة رأي القائلين بأن المراد بالكل هو الكل الافرادي من قبل القائلين بأن المراد به الكل المجموعي :**

قالوا تعين الخطاب على كل واحد كان سقوطه عن الباقين بعد تحققه نسخا ، ولا نسخ اتفاقا بخلاف الإيجاب على المجموع من حيث هو فإنه لا يستلزم الإيجاب على كل واحد ويكون التأثيم على الجميع بالذات .

- الرد عليه من قبل القائلين بأن المراد به الكل الافرادي : أجيب عليه بمنع لزوم النسخ إذ قد يسقط بعد التحقيق بانتقاء الوجوب فحصول المقصود هاهنا على أنه يلزم النسخ هذا القائل ؛ لأن فعل البعض ليس فعل المجموع قطعا ، وقد يسقط عن المجموع من غير أن يقع منهم الفعل ، هذا ونحن لا نفهم طلب

---

1 - سورة النساء ، الآية : 102.

2 - القرطبي ، الجامع الأحكام القرآن ، ج: 5 ، ص: 334

3 - سورة التوبة،الآية :122.

4 - محمد أمين، تيسير التحرير في أصول الفقه بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، ج2:،ص: 214.

5 - السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج:1،ص:501.

6 - سورة آل عمران ، الآية :104.

7 - الشنقيطي ، نشر البنود على مراقي السعود ، ج:1 ،ص:188.

الفعل من حيث هو إلا في مثل حمل جسم عظيم لا يقدر البعض على حمله ، ومع ذلك يلزم كل واحد المشاركة في الحمل لا الاستقلال [1] .

**ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بتوجه الخطاب بالواجب الكفائي إلى الكل من القائلين بوجوبه على البعض :**

أ- قالوا لو كان واجبا على الكل لما سقط بفعل البعض الآخر ، وحينئذ يكون تارك الواجب مستحق للعقاب

الرد : أجيب بأنّ الإيجاب متعلق بالجميع ، ولا يلزم تعلقه بكل واحد ،وأيضا فإن سقوطه عن الباقين لتعذر التكليف ، والتكليف تارة يسقط بالامتثال ، وتارة يسقط بتعذر الامتثال[2].

ب- قالوا في استدلال القرافي من الآيتين بأنّ الوجوب متعلق بالقدر المشترك ، ولا يخفى ما فيه لأنّ هذا ينافي ومختار المصنف – البيضاوي – ؛ لأنّ حاصله أنّه على بعض مبهم، والبعض المبهم هـــو القدر المشترك[3].

**ثالثا : مناقشة أدلة القائلين بوجوبه على البعض من قبل القائلين بوجوبه على الكل :**

أ- مدى صحة الرأي المنسوب إلى الإمام الرازي من أن المخاطب بفرض الكفاية هو البعض: قال محمد بخيت المطبعي بعد نقله لقول الإمام الرازي[4] في المحصول :« الأمر إذا تناول جماعة فإمّا أن تناولهم على سبيل الجمع أو لا على سبيل الجمع ، فإن تناولهم على سبيل الجمع فقد يكون فعل بعضهم شرطا في فعل البعض .....أمّا إذا تناول الجميع فذاك من فروض الكفايات ، وذلك إذا كان الغرض حاصلا بذلك البعض لم يلزم الباقين »[5] ،قال المطيعي : « إنّ قول الإمام في أول عباراته أنّ تناول الأمر جماعة لا على سبيل الجمع الصريح في أنّ الأمر توجه إلى الجماعة كذلك فيكون الوجوب على الجميع لا من حيث الجمع بل من حيث كل واحد وهذا هو عين مذهب الجمهور فمن أين تكون عبارة الإمام في المحصول صريحة في أنّ المخاطب به البعض ؟ بل هي صريحة في أنّ المخاطب به الكل ، وأنّه متى حصل الغرض من الشيء المطلوب بفعل البعض سقط الطلب عن الباقين ومتى تركه الكل كان الكل ملزمين إن

---

1 – محمد أمين ، تيسير التحرير، ج:2 ،ص:213.

2 – الزركشي ،البحر المحيط ، ج:1 ،ص:324 .

3 – الشنقيطي ،نشر البنود على مراقبي السعود ، ج1: ،ص:189.

4 – هو محمد بن عمر بن الحسن بحر الدين أبو عبد الله الرازي ، سلطان المتكلمين ، له مصنفات في مختلف الفنون نذكر منها : شرح الوجيز ، المنتخب ، شرح الفصل ،من تلامذته المشهورين : تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، .أنظر : ابن الملقن ، العقد المذهب ، ص 149.

5 – الرازي ، المحصول في علم الأصول، مج:1 ، ص:288.

تركوه جميعا فيأثمون جميعا فوجوب فرض الكفاية على الكل الإفرادي، والنص اقتضى أنّه إذا فعله من فيه الكفاية كان الفعل موجبا لفراغ ذمة من فعل وذمم الباقين»[1] .

ب- أن القول بوجوبه على البعض عدول عن مقتضى الدليل الدال على الكل مثل قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [2] ونحوه من الأدلة التي ورد الخطاب فيها لعموم المكلفين .

ج- وناقشوا استدلالهم من الآية﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ ﴾[3] بقولهم : هذا مؤول بالسقوط بفعلها؛ أي الطائفة من الفرقة يعني لما كان قيام البعض بذلك مسقطا عن الكل نسب اللوم إلى البعض نظرا إلى ذلك ، وإن كان الكل مستحقا له وفي العرف يستعمل في توضيح أهل البلد جميعا إذا لم يقم بعضهم بهذا الأمر ، ويفهم منه عرفا لوم الكل[4].

**رابعا : نوع الخلاف وأثره على بعض المسائل في أداء فروض الكفاية : اختلف الأصوليون في نوع الخلاف الدائر بينهم في هذه المسألة ، هل هو خلاف لفظي أم خلاف معنوي ؟ على قولين :**

**أ- الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة خلافا لفظيا** : لا خلاف عند الفقهاء في أنّ فرض الكفاية يسقط بفعل البعض وهو ما احتج به القائلون بأنّ الوجوب على البعض ، كما أنّه لا خلاف لأحد في تأثيم الكل عند تركهم له، وهذا ما احتج به القائلين بأنه واجب على الكل، كما أنّه متى حصل المقصود من فرض الكفاية سقط الطلب، ولا يأثم أحد ؛ لأن الشارع إنّما قصد من مشروعية فروض الكفاية وقوع المصلحة وحصولها دون إتعاب المكلفين بالذات للقطع بأنّ فرض الكفاية مقطوع النظر فيه بالذات إلى الفاعل كما تقدم ،حتى لو رفعت المصلحة بنفسها، وحصل المقصود من فرض الكفاية بدون فعل أحد كما إذا أسلم الكفار قاطبة ، أو ماتوا جميعا ، أو اقتتلوا فيما بينهم جميعا، ويسقط وجوب الجهاد عن ذمة جميع المكلفين به ، وبهذا ظهر أنّه لو سقط الوجوب بأي سبب كان فترك كل من وجب عليه بعد ذلك لا يستلزم إثم الكل إذا حصل المقصود، فالقول بأن الوجوب على الكل أو على البعض المبهم كلاهما صحيح ،ومآلهما واحد بالنظر إلى المقصود بالذات من فرض الكفاية وإنما الذي قال بالوجوب على البعض المبهم نظر إلى أنّه يسقط بفعل أي كان من المكلفين، ولا نشك أنّ القائل بالوجوب على الكل لا يخالفه في ذلك ؛ لأنّه نظر إلى أن كل من المكلفين يأثم إثم تارك الفرض

---

1 - محمد بخيت المطيعي ، سلم الأصول لشرح منهاج الأصول ، ج:1 ، ص:195-196.

2 - سورة التوبة،الآية : 29.

3 - سورة التوبة ، الآية : 122.

4 - محمد أمين ، تيسير التحرير ، ج:2 ،ص:214.

إذا تركه جميعا إن لم يحصل مقصود الشارع من فرض الكفاية ، ولا شك أن القائل بأن الوجوب على البعض المبهم لا يخالفه في هذا كما أن الفريقين متفقان على أنّه لو حصل المقصود بدون فعل لا يأثم أحد إن تركوه جميعا، فكان الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة الأصولية خلافا لفظيا ليس له ثمرة .

نعم يوجد خلاف فقهي بين الحنفية والشافعية في سقوط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل مميز غير مكلف فالأصح عند الشافعية السقوط ؛ لأن المقصود وقوع الهيئة من أي فاعل .

– أما الحنفية قالوا بعدم السقوط ؛ لأنّ فعل الصبي نافلة فلا يؤدي به الواجب على المكلفين بدليل أنه لا يصبح اقتداء البالغ ؛ولأنّ الأمر بفرض الكفاية إما أن يكون موجها إلى كل المكلفين، أو إلى بعض مبهم منهم وهو يسقط بفعل منهم ، والصبي ليس واحدا منهم .

لكن هذا الخلاف مبني على الخلاف في المدرك الفقهي الذي يرجع إلى اختلاف النظر في الدليل التفصيلي فلا ينافي أنّ الخلاف لفظي بين الأصوليين ،وأنّه لا خلاف في المعنى بالنظر إلى الوجهة الأصولية، وهي أن الوجوب على الكل أو البعض فالخلاف من هذه الوجهة لفظي[1] .

**ب– القول الثاني** : الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي[2] ذهب إلى ذلك الزركشي والحلبي، وأنّ الخلاف له أثرا في المسائل التالية هذه أهمها:

1– مسألة هل يلزم فرض الكفاية بالشروع فيه ؟: اختلفوا في ذلك إلى قولين :

– القول الأول : الجمهور– وهم القائلون بأنّ المخاطب بفرض الكفاية هم الكل– قالوا: أنّ فرض الكفاية يلزم بالشروع فيه وذكروا لذلك صورا :

– القتال لا يجوز الانصراف عنه جزما لما في ذلك من التخذيل والانهزام وهو مفسدة كبيرة[3] .

– ومنها المشتغل بالعلم إذا أنس من نفسه الرجاحة : هل يحرم عليه الترك ؟ فيه وجهان : لا يجوز .

وحكى القاضي الحسين : أنّ المتعلم إذا أنس من نفسه النحابة أنّه يحرم عليه القطع[4].

– صلاة الجنازة وفي لزومها بالشروع وجهان أصحها اللزوم و به قال الأكثرون ؛لأنّها في حكم خصلة واحدة وفي تركها هتك لحرمة الميت [5] .

– حفظ القرآن فرض كفاية إجماعا فإذا حفظه وأخذ تلاوته بحيث ينساه بلا عذر حرم على

---

1 – محمد البخيت المطيعي ، سلم الأصول لشرح منهاج الأصول ، ج:1 ، ص: 195-197.

2 – الزركشي، البحر المحيط ج:1 ،ص:325.

3 – بن عبد المؤمن ، القواعد ، ج:2، ص:6.

4 – الزركشي ، البحر المحيط ،ج:1، ص:330.

5 – بن عبد المؤمن ، القواعد ،ج:1 ،ص:6.

الصحيح قال الإمام أحمد : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثمّ نسيه [1] .

- القول الثاني: مذهب بعض العلماء القائلين أنّ المخاطب به البعض قالوا أنّه يلزم بالشروع فيه

2- مسألة هل التكليف بفرض الكفاية منوط بغلبة الظن؟: اختلفوا في هذه المسألة إلى رأيين:

- الرأي الأول : عند القائلين بأن المخاطب به الكل أنه يجب عليهم القيام بالواجب الكفائي ولا يسقط عنهم إلا إذا غلب ظنهم قيام غيرهم به[2].

قال الزركشي[3] :« التكليف بفرض الكفاية منوط بالظن ، فإن قام به غيره سقط عنه الفرض وإن أدى ذلك أن لا يفعله أحد ، وإنّ ظن أنه لم يقم به غيره وجب عليه فعله ،وإنّ أدى ذلك إلى فعل الجميع » [4] .

- الرأي الثاني : أنّه على القول بأنّ المخاطب به البعض لا يلزمهم القيام به إلا في حالة غلبة ظنهم أن غيرهم لا يقوم به ، أما إذا غلب على ظنهم قيام غيرهم به أوشكوا في ذلك فإنه يسقط عنهم[5].

قال القرافي[6] : « يكفي سقوط المأمورية على الكفاية ظن الفعل لا على وقوعه تحقيقا فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أنّ تلك فعلت سقط عن هذه ، وإذا غلب على ظن أنّ تلك فعلت سقــط عن تلك، وإذا غلب على ظنّ كل واحدة منهما فعلى الأخرى سقط الفعل عنهما »[7] .

الفرع الرابع : الترجيح :

إن أدلة كلا الفريقين قوية ،وجه استدلالهم من الآيات الكريمة التي جاء الطلب فيها على سبيل الكفاية صحيحة .

أ- فجمهور العلماء ذهبوا إلى أنّ المخاطب بفرض الكفاية هم عموم الأمّة مع اختلاف بينهم في هل العموم في الأوامر الإلهية يفيد الكل الافرادي ، أم إليهم جميعا ؛ أي الكل المجموعي .

ب- أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم نظروا إلى المخاطب بفرض الكفاية في الأوامر الإلهية إنّما

---

1 - ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص: 157.

2 - عبد الكريم النملة ، الخلاف اللفظي عند لأصوليين، ج:1 ، ص: 178.

3 - هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين عالم بالفقه وأصول الشافعية ، ولد سنة 794هــ من أهم مصنفاته : البحر المحيط ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ...إلخ ،توفي سنة 1344هــ . أنظر : الزركلي، الأعلام ، ج : 6 ، ص : 60-61.

4 - الزركشي ، البحر المحيط ، ج:1 ،ص:326.

5 - عبد الكريم النملة ،الخلاف اللفظي عند الأصوليين، ج:1،ص:178.

6 - هو أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، مالكي المذهب من أشهر مؤلفاته : الفروق ، الذخيرة ، الإحكام في تميز الفتوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإيمان ،توفي سنة 684 هــ .أنظر : الزركلي ، ج:1 ، ص: 95.الديباج المذهب ، ص: 62-67.

7 - القرافي ، الفروق ، ج:1 ، ص: 117.

جاءت تخص طائفة مع اختلاف بينهم إنّ كانت هذه الطائفة معينة ، أو غير معينة .

مع التقرير بقوة أدلة كلا المذهبين ، وصحة استدلالهم منها فإننا لا نستطيع أنّ نرجح مذهب عن الآخر لذا علينا أنّ نجمع بين المذهبين على النحو التالي :

اتضح لنا أنّه لا تناقض بين المذهبين؛لأن لكل من العموم والخصوص جهة ينصرف إليها وذلك لا يتناقض مع إرادة الشارع لهما ، وقصده إليهما في وقت معا مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾[1] .

فالصيغة عامة، والخطاب موجه إلى الأمة كافة .

وعلى هذا ، فحكم وجوب الجهاد فرض على الأمّة كلها، بحيث إذا لم تنهض به وقعت في العصيان وعمها الإثم إن علمت أنّ عددا كافيا لم يقم به ، وذلك دليل عموم الفرضية .

لكن لما كان الجهاد لا يستطيعه كل فرد في الأمة ، فقد تفرغت له طائفة منها واختصت بدراسة فنون القتال، حتّى امتلكت ناصية القدرة عليه ،بحيث أضحت ذات استعداد وكفاءة قتالية فاتجهت الفرضية إليهم على الخصوص .

فإذا نهضت هذه الطائفة بواجبها الذي اختصت له ، سقط الإثم عن سائر الأمّة ذلك ؛لأن المشرع قصد من تحقق هذا الفرض وإيجاده في المجتمع ،وكلاهما مقصود إذا فالخطاب في الواجب الكفائي على التحقيق تكليفان :

أ- تكليف عام : هو الذي يرتقي إلى مستوى الفرضية على وجه الحتم والإلزام، ويلقي بالمسؤولية على الأمة كافة ودليل توجه الخطاب إلى الأمّة كافة ليقرر مسؤوليتها ما يأتي :

1- قال الله تعالى : ﴿و أَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[2] .

2- وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3].

فلا نزاع في أن التكليف الذي جاءت تقرره صيغة الأمر في كل من الخطابين الإلهيين عام موجه إلى الأمة كافة ، في مطالبته بتنفيذ مقتضاه ، ومسؤولة عن هذا التنفيذ .

3- وقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[4] .

---

1 - سورة التوبة، الآية : 41.

2 - سورة الأنفال ، الآية : 60.

3 - سورة البقرة ، الآية : 244.

4 - سورة آل عمران ، الآية : 104.

فصيغة الأمر في هذه الآية صريحة في أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجه إلى الأمّة كافة فهي مطالبة بتحقيق ذلك عملا وواقعا ، ومقررا مسؤوليتها عن ذلك .

4- من أبين الأدلة على توجه الخطاب إلى الأمّة ،وقيام التكليف العام ، أنّ هذا الفرض إذا لم يتحقق وعلمت الأمّة بذلك ،وقعت كلها في الإثم والعصيان ، ولا إثم ولا عصيان دون طلب وتكليف في أول الأمر ، حتى إذا قام المختصون من أبناء الأمّة القادرون على أدائه ، سقط التكليف لزوال علته وهي حاجة الأمة المادية إلى المصلحة التي فرض على الأمّة الإسلامية كفائيا القيام بها ،فإذا لم يتحقق فالعلة قائمة وتزول بتحقيقها وإيجادها و الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

فنتج عن ذلك أن كل ما تتعلق به مصلحة الأمّة هو فرض كفائي ملزم للأمّة وهي المسؤول الأول عن اتخاذ الوسائل الملائمة والكفيلة بتحقيقه ، ويبقى ذلك التكليف العام قائما حتى يؤدى ،والأمّة الإسلامية هي صاحبة المصلحة فليس ثمّة من هو أولى منها بتوجه المسؤولية .

ب- أما التكليف الخاص في الفرض الكفائي : فإن متعلق هذا الفرض – أي محله – إن كان من اختصاص طائفة ممن توفرت فيهم الكفاءات العلمية أو المهنية ، توجه بالقيام بها من هم أهل له وكانوا مطالبين به على الخصوص .

وبذلك يتحقق التكليف العام، والتكليف الخاص وكلاهما مقصود من عموم الخطاب ولا تناقض لاختلاف نوعية التكليف أو وجهته :

1- فالتكليف العام:هو تكليف للأمّة الإسلامية بإعداد الوسائل واتخاذ الأسباب وحمل المتخصصين ، وإجبارهم على القيام بالأداء .

2- أما التكليف الخاص: فهو تكليف بالقيام بالعمل المطلوب نفسه،لقدرتهم عليه ،واستعدادهم له وتخصصهم العلمي فيه[1] .

1 - فتحي الدريني ، المناهج الأصولية ، ص: 414-416.

## المطلب الثاني :
## قاعدة الوسائل ودورها في أداء الفروض الكفائية

قاعدة الوسائل من أهم القواعد المعرفة لأداء الواجبات الكفائية ، ذلك أنّ هذه الفروض لها جانب علمي نظري ،ولها جانب عملي تطبيقي يحتاج إلى عشرات الاختصاصات ، فندرك بذلك سعة المطلوب من الخبرات والوسائل المادية والمعنوية التي يعد إيجادها من فروض الكفايات هذا ما نحاول تحليله في هذا المطلب، لكن قبل ذلك لا بد أولا من تبيين معنى الوسائل .

**الفرع الأول : معنى الوسائل :**

**أولا : الوسائل في اللغة :**الوسائل جمع وسيلة على وزن فعيلة ،وهي تأتي على عدة معاني أهمها:

الرغبة : قال الراغب الأصفهاني[1]:« الوسيلة هي التوصل إلى الشيء برغبة »[2].

التقرب : قال الجرجاني: « الوسيلة ما تتقرب به إلى الغير»[3] .

الدرجة والمنـــزلة [4]: وفي المعنى ما جاء في حديث إجابة المؤذن : ( ثمّ سلوا الله لي الوسيلة فإنّها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجوا أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)[5].

– وهذا إطلاق مجازي من باب إطلاق السبب على المسبب؛ لأنّ المتوسل والمتقرب إلى الله بالطاعات من شأنه أن يقصد الدرجة والمنزلة عند المتوسل إليه ، فالأعمال هي الوسائل ، والتقرب والمنزلة هو المقصود .

– ويتبين مما سبق أن التوصل إلى أمر آخر هو الركن الأساسي في هذه الكلمة ، فلا يسمى الشيء وسيلة إلا إذا كان مما يتوصل به إلى أمر آخر ، وذلك الأمر الآخر هو المقصود الأصلي بمباشرة الوسيلة وعليه فإن عناصر كلمة الوسيلة ثلاثة هي :

---

1 – هو الحسين بن محمد بن الفضل القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب ، أديب من الحكماء والعلماء ، من أهم مصنفاته : الذريعة إلى مكارم الشريعة ، جامع التفاسير ، المفردات في غريب القرآن، توفي سنة 502 هـ. أنظر : الزركلي ، الأعلام ، مج:2 ، ص :255 . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج:12، ص: 138.الشذرات ، ج:4 ، ص: 34

2 – الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص:871.

3 – الجرجاني ، التعريفات ، ص :816.

4 – ابن منضور 'لسان العرب' مج:3'ص:927

5 – رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل المؤذن لمن سمعه ،ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة ،ج: 1، ص :146.

- شيء ما يباشره الإنسان ويحصله.
- معنى التوصل ، والانتقال .
- شيء آخر غير الأول يتوصل إليه ، وهو المراد في الأصل .

فالأول : المتوسل به ، والثاني : فعل التوسل ، والثالث : المتوسل إليه [1] .

**ثانيا : معنى الوسائل في الاصطلاح** : مصطلح الوسائل له معنيان أحدهما عام والآخر خاص :

**أ– المعنى العام للوسائل** : عرفها عبد الكريم زيدان بقوله: هي الطريقة إلى الشيء سواء أكان هذا الشيء مصلحة ، أو مفسدة» [2] .

والوسائل بالمعنى العام يطلق عليها علماء الأصول مصطلح " سد الذارئع" .

**ب– الوسائل بالمعنى الخاص** : الوسائل بالمعنى الخاص عرفها ابن عاشور بقوله : « الوسائل هي الأحكام التي شرعت؛لأنها تحصيل أحكام أخرى ، فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل ، إذ بدونها لا يحصل المقصد، أو يحصل معرضا للاختلال والانحلال .... »[3].

ومن خلال هذا التعريف يتضح لذا :

1– أنّ الوسائل بالمعنى الخاص المقصود منها تحصيل مصلحة شرعية ، فيخرج من هذا التعريف الوسائل المؤدية إلى مفاسد .

2– أنّ الوسائل بهذا المعنى تدخل فيها الأسباب ، والشروط، وانتقاء الموانع ، والصيغ، والألفاظ

3– أنّ الوسائل بالمعنى الخاص تطلق في مقابل الذارئع بالمعنى الخاص [4] .

ج– المقصود بالوسائل في عصرنا الحاضر : تطلق الوسائل في عصرنا الحاضر على الأعيان والآلات التي تستخدم في الوصول إلى مقاصد متعددة كوسائل الإعلام ، ووسائل الطب....إلخ .

وبهذا المعنى نجد أنفسنا أمام مجال واسع ، وميدان منتشر لكثرة الوسائل وتنوعها ، وتجددها عبر العصور بحسب ما ترتقي إليه الأمم من المدنية، والعلم المادي .

وهي بهذا المعنى أيضا تطلق دائما مضافة إلى المقصود منها فنقول " وسائل التعليم ، وسائل الطب ، وسائل الترفيه ....وهكذا .

وإذا أردنا الموازنة بين معناها عند علماء الأصول ، ومعناها في العصر الحاضر فنقول :

---

1 – مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، ص: 45-46.

2 – عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص: 245.

3 – ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص: 148.

4 – عبد الله التهامي ، الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ص: 10 ، مجلة البيان ، العدد 105.

النظر الأصولي لا يتعلق بها من حيث هي آلات ، وأدوات ، بل من حيث مباشرة المكلف لهذه الوسائل ، واستخدامه لها [1].

**الفرع الثاني : بعض النماذج العملية لقاعدة الوسائل بالمفهوم المعاصر:**

لتبيين دور قاعدة الوسائل في أداء فروض الكفاية نذكر نماذج لهذه القاعدة أهمها الوسائل التي تعين الدولة على أداء واجباتها تجاه الأمة، ثم نذكر بعد ذلك أهم الوسائل لأداء واجب الجهاد في سبيل الله، والدعوة إلى الله وهما من أهم الواجبات الكفائية الملقاة على عاتق الدولة

**أولا : أهم الوسائل المعينة للدولة لأداء فروض الكفايات في بعض مجالات حياة الأمة الإسلامية :**

إن الوسائل التي تعين الدولة على قيامها بواجباتها تجاه الأمة الإسلامية ترك أمرها للأمة لتنظيم شؤونها وفقا للزمان والمكان والحال بما لا يخالف نصوص الكتاب والسنة ، والقواعد العامة [2]، وروح التشريع من أهم هذه الوسائل :

**أ- مجالس الشورى** : يمكن حصر مهام هذه المجالس بالمسائل المتعلقة بحفظ الحقوق ، وتحقيق المصالح والتي يمكن إجمالها بالقواعد الأربعة التالية :

1- وسيلة التعاون الأمني : من حفظ الثغور ومحاربة الفساد والجرائم ، ومنع العدوان ، والحيلولة دون البغي .

2- اقتراح سياسة اقتصادية تؤدي إلى الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية ، وتطوير القدرات التقنية الإنتاجية .

3- وسيلة التكافل الاجتماعي : من إعانة للفئات الاجتماعية ذات الدخل المتدني ، وتأمين فرص متكافئة للعمل والتعلم ، والنمو والتطور بين مختلف الفئات ، والأفراد .

4- وسيلة التضامن الحقوقي : من محاربة للظلم ، وتحقيق عدالة قانونية ، ومنع التجاوزات التي يمكن أن تحدث من قبل مراكز القوى في المجتمع على مستوى الأفراد والمنظمات ، والجماعات.

**ب- السلطة التنفيذية** : تتمثل في الحكومة التي هي الجهاز الملتزم بتحويل الخطط السياسية المعتمدة من قبل مجالس الشورى إلى مشاريع عملية وقواعد تطبيقية يؤديها الوزراء موزعون على أساس المجالات الحياتية للأمة الإسلامية .

**ج- السلطة القضائية** : تتمثل في المحاكم والتي يخول لها مهمة البت في الخطط ، والقوانين العامة حال قيام خلافات بين الأفراد والمؤسسات حول دلالات اعتمادها وتطبيقها .

---

1 - مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، ص: 57-58.

2 - عارف خليل أبو عبيد ، نظام الحكم في الإسلام، ص:261.

**د- الجامعات** : تلتزم الجامعات التي تمثل المرجعية والوسيلة العلمية والمعرفية بتوليد الأفكار والنظريات التي تشكل الخيارات، والحلول التي يمكن للمجتمع الإسلامي أن يتبناها ويعتمدها من خلال مجالسه الشورية .

فهذه أهم أجهزة الدولة ، والوسائل التي يعد إيجادها من باب فروض الكفاية .

**ثانيا : أهم الوسائل المعينة لأداء واجبي الجهاد والدعوة إلى الله :**

**أ- أهم الوسائل المعينة لأداء واجب الجهاد في سبيل الله** : الجهاد في سبيل الله وسيلة شـــرعية باعتبار المعنى العام؛ لأنه فعل يتوصل إلى تحقيق مقصود شرعي ، وهو الحفاظ على الملة ، ومصالح الأمة قال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[1] .

والجهاد في عصرنا الحاضر يحتاج إلى جيوش نظامية ، تكون في غاية العدد والعدة ، والتدريب والعتاد الجيد ، والنظام و الانضباط.

من أهم ما تحتاجه الجيوش الإسلامية في عصرنا الحالي [2] :

1- مختصين أكفاء في الإعداد ، والتنفيذ هم بمثابة الجسد في التعاون لتحقيق وسائل ، ومقدمات لهذا الواجب الكفائي ،وذلك من خلال إعداد هؤلاء ليقوموا بإعداد الوسائل التالية :

- وجوب إعداد الملكات القيادية : فبقدر ما يوجد رجال مسلمون استوعبوا تقنيات الحرب الحديثة يكون ذلك قوة للإسلام والمسلمين ، والمفروض من هؤلاء أن يتقنوا تطبيق مهمتين هما :

- السعي إلى تقوية الجيش الإسلامي على حدة .
- التغلب على العقبات التي تحول دون تساند الجيش ، وتعاونهم .

2- كل دولة من دول العالم الإسلامي تحتاج إلى :

- وجوب إيجاد مختصين في التكتيك العسكري ، ووضع النظريات الحديثة للحروب .
- إنشاء هيئة تنسيقية بين جيوش العالم الإسلامي[3] .
- وجوب إنشاء هيئة تنظيمية في وضع ميزانية مالية للحروب[4] .
- وجوب إيجاد مراكز ومدارس عسكرية في المجالات : البرية ، والبحرية ، والجوية .
- وجوب إنشاء النوادي الكشفية ، والقاعات الرياضية لتدريب فرق الجيش في هذه المجالات.

---

1 - سورة الأنفال ، الآية : 39.

2 - سعيد حوى ، جند الله تخطيطا ، ص: 113.

3 - المرجع نفسه ، ص:113 .

4 - يوسف إبراهيم السلوم، بحوث ودراسات عسكرية ، ص:104.

- وجوب إعداد مختصين في الطب العسكري ، التمريض .
- وجوب إنشاء مستشفيات عسكرية .
- وجوب إيجاد مختصين في صناعة الألبسة العسكرية .
- وجوب إنشاء مصانع لتزويد الجيش بالأسلحة الحربية سواء في المجال البري ، أو البحري ، أو الجوي، وهذا يستلزم إعداد مختصين في صنع الأسلحة الحربية .

فهذه كلها ، وسائل لأداء واجب الجهاد في سبيل الله ، وهي بدورها فروض كفائية تتضافر مع بعضها بعض لتحقيق المصلحة الشرعية ، من الجهاد الذي هو مقصد تبعي ووسيلة لحفظ المقصد الأصلي — وهو مقصد الدين — كما بينا سابقا .

ب-أهم الوسائل لأداء واجب الدعوة إلى الله :

أول الواجبات هي تغطية فرض الدعوة إلى الله [1] ،وهذا يقتضي مقدمات أساسية للتخطيط الدعوي ، وإعداد وسائل اتصالية يستخدمها الداعية إلى الله لتبليغ أمر الله عز وجل[2] ، وإعداد كل هذه الوسائل مفروضة فرض كفاية ،وهو ما يمكن توضيحه من خلال هذا المخطط الذي يبين لنا أهم الوسائل لأداء واجب الدعوة إلى الله في ضوء الواقع الراهن ،ومتطلبات العصر الحديث والتي يعد إيجادها من باب فروض الكفايات :

1 - سعيد حوى ، كي لا نمضي بعيدا عن احتياجات العصر ، ص : 15.

2 - منير حجاب ، تجديد الخطاب الديني في ضوء الواقع المعاصر ، ص: 166-167.

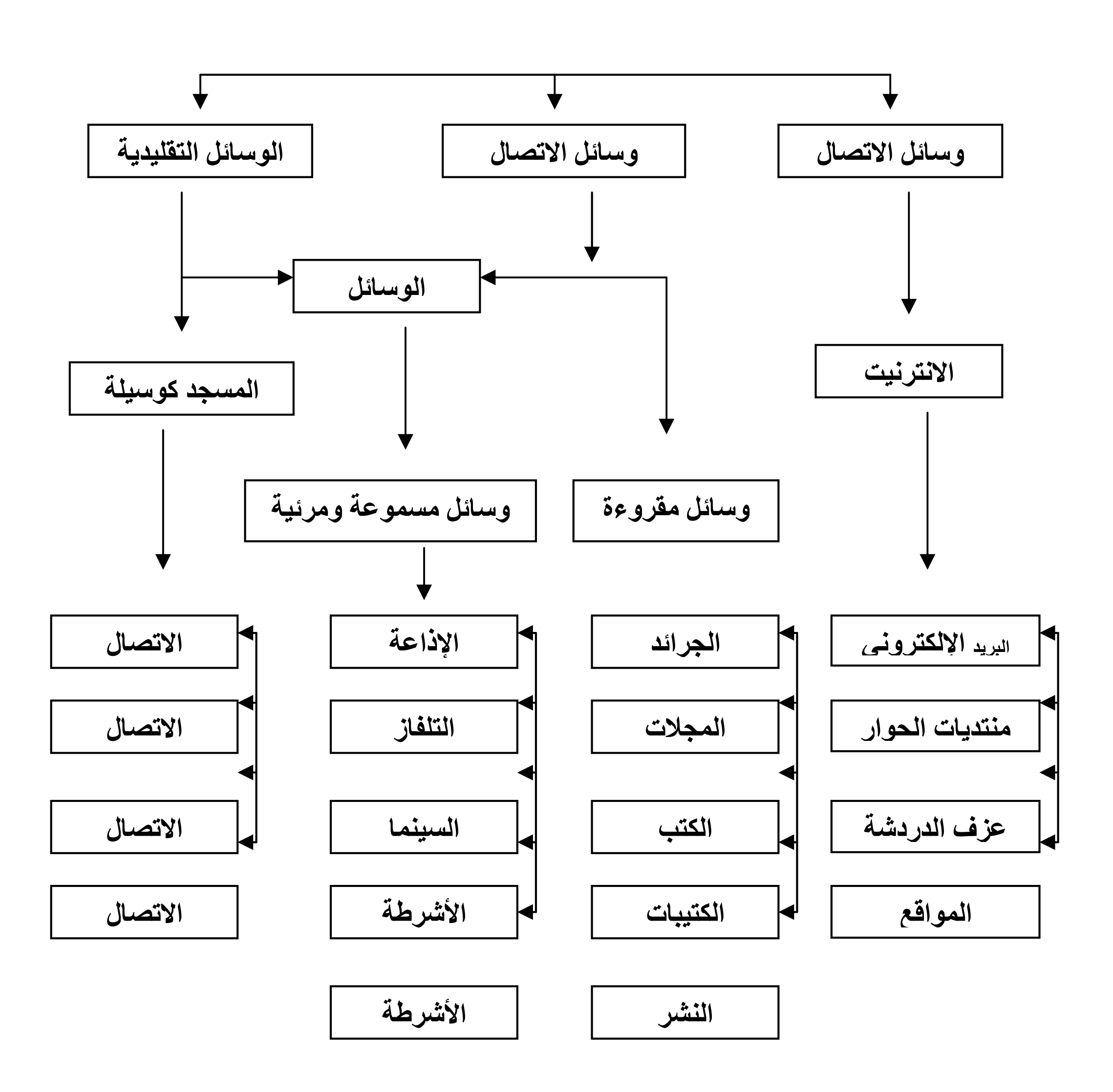
مقدمات الإعداد العمل الدعوي والإعلامي الإسلامي

- مراكز لبحوث الجمهور وقياس الآثر
- مراكز بحوث تطوير الدعوة
- مراكز بحوث تطوير الدعوة المسجدية
- جامعات ، وأقسام لعلوم الدعوة والإعلام الإسلامي
- شركات توزيع المواد السمعية والبصرية الإسلامية
- مراكز التدريب واستعمال الكمبيوتر في المجال الدعوي
- شركات النشر الإلكتروني الدعوي
- شركات الصحف والمجلات الدعوية
- مختصين في المجال الإعلامي الدعوي
- القنوات الفضائية الإسلامية المختصة في المجال الدعوي
- إنشاء مراكز تعليم فنون الحوار الدعوي عبر الأنترنت
- مختصين في إنشاء مواقع إسلامية دعوية في الأنترنت
- مراكز التنسيق لحل مشكلات الممارسات الدعوية
- شركات للتمويل المالي لدعم النشاط الدعوي
- مجلس إسلامي أعلى للدعوة والإعلام الإسلامي
- مجالس فرعية في الدول الإسلامية للدعوة والإعلام الإسلامي
- المنظمات الدولية للدعوة والإعلام الإسلامي
- منظمات حكومية لدعم النشاط الدعوي الإسلامي
- الجمعيات الخيرية لدعم النشاط الدعوي الإسلامي
- مراكز تنمية مهارات العاملين في الحقل الدعوي
- مراكز خاصة بالمفكرين في المجال الدعوي
- مراكز لتدريب المرأة للإعداد المهني والدعوي والعمل الخدمي
- مراكز خاصة للمبدعين في مجال التأليف والإنتاج الدعوي الإعلامي
- مراكز التدريب على استخدام الانترنيت في المجال الدعوي

**مخطط رقم(7) يبين وسائل الإعداد للعمل الدعوي والإعلامي الإسلامي**

### ب- الوسائل الاتصالية للعمل الدعوي :

لتوضيح الوسائل الاتصالية التي يستخدمها الداعية إلى الله لإيصال الحق إلى الناس جميعا ،والتي يعد إيجادها من فروض الكفاية ، يمكن اختصارها في مخطط يبين لنا بدقة أهم هذه الرسائل المتوافرة على النحو التالي :




**مخطط رقم (8) وسائل الاتصال الدعوي في ضوء المستجدات التكنولوجية [1].**

---

1 – محمد منير حجاب ، تجديد الخطاب الديني في ضوء الواقع ، ص: 319.

## المطلب الثالث :

## مسألة أيهما أفضل الواجب الكفائي أم العيني

اختلف علماء الأصول فيما بينهم في مسألة أيّهما أفضل الواجب الكفائي أم الواجب العيني ؟ على عدة مذاهب.

هذا ما سنحاول بحثه من خلال تبيين الفرق بينهما أولا، ثم استقراء أراء الأصوليين في هذه المسألة لأجل تحديد الرأي الفصل فيها.

وهذه المسألة أيضا لها انعكاس على مسألة خطر التفريط في تطبيق الواجبات الكفائية

فهذه إذا أهم عناصر موضوع هذا المطلب :

**الفرع الأول : معنى الواجب العيني والفرق بينه وبين الواجب الكفائي :**

**أولا : معنى الواجب العيني :**

**أ- معنى لفظه العينية في اللغة** : عين الشيء ذاته يقال تعين عليه الشيء خصصه من الجملة ولزمه بعينه [1].

**ب- معنى الواجب العيني اصطلاحا** :«هو امتحان كل واحد بما خوطب به لحصول ذلك الفعل منه لنفسه،و لا يقوم غيره مقامه». [2]

**ثانيا : الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي :**

أ- الواجب العيني ما تكررت مصلحته بتكراره ، والواجب الكفائي ما لم تكرر مصلحته بتكراره وفي هذا يقول القرافي:« الأفعال قسمان منها ما يتكرر مصلحته بتكرره ،ومنها ما لم تتكرر مصلحته بتكرره :

**القسم الأول** : شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرره ، ذلك أنّ الفعل كصلاة الظهر فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى ، وتعظيمه ومناجاته ، والتذلل ، والمثول بين يديه والتفهم لخطابه ،والتأدب بآدابه وهذه المصالح تتكرر كلما تكررت الصلاة .

**القسم الثاني** : كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان، فالنازل بعد ذلك لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال، وكذلك كسوة العريان، وإطعام الجوعان ونحوهما

1 - ابن منظور ، لسان العرب، مج:2 ، ص:949.

2 - السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ج: 1، ص :202.

فهذا ضابط القاعدتين و به تعرفان »[1].

**ب– أما الفرق بينهما من حيث الأثر :**

1– فالواجب العيني منظور إلى فاعله بالذات أصالة ؛ لأن المشروع في هذا الواجب أمران:

**الأمر الأول** : أن الواجب العيني يقوم به كل مكلف في الأمة بعينه بالفعل المطلوب اختيارا من الله تعالى له .

**الأمر الثاني** : الانتفاع بالمصلحة يقضي أداء هذا الواجب .

2– أما الواجب الكفائي فإنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين [2] .

ج– الفرق بينهما من حيث الثبوت والتحول :

1– الواجب العيني ثابت لا يتحول إلى واجب كفائي .

2– أما الواجب الكفائي فيتحول بحسب تحقق الكفاية منه فقد يصبح في بعض الأحوال واجبا عينيا[3].

**الفرع الثاني:تحرير محل النزاع،ومذاهب العلماء في مسالة الأفضلية بين فروض العينية والكفائية:**

**أولا : تحرير محل النزاع :**

اتفق العلماء أن الواجبات العينية –على العموم – تتعلق بالعبادات التي يعود النفع فيها على الشخص ولا يجوز فيها النيابة ، أما الفروض الكفائية فتتعلق في أكثرها بالمصالح العامة للمجتمع وهذه الفروض بنوعيها مقصودة للشارع – كما بينا –.

إلا أن الأصوليين والفقهاء في باب الموازنة بينهما اختلفوا فيمن هو أفضل هل الفروض العينية أو الفروض الكفائية ؟ إلى مذهبين :

**ثانيا: مذاهب العلماء :**

**أ– المذهب الأول** : الفروض العينية أفضل من الفروض الكفائية ، وهو رأي أغلب الفقهاء والأصوليين[4].

**ب–المذهب الثاني** : فروض الكفاية أفضل من فروض العين ، ذهب إلى هذا الرأي الأستاذ أبو

1 – القرافي ، شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول ، ص: 150.

2 – فتحي الدريي، المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، ص:418.

3 – محمد البيانوبي ، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، ص : 102.

4 – ابن برهان ، الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق عبد الحميد على أبو زنيد ، ج:1 ،ص:80 .أنظر ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص:157. ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، مج:2 ،ص:377.

إسحاق الاسفراييني[1]

وجزم به الشيخ أبو محمد الجويني[2] .

وكذلك ولده إمام الحرمين أبو المعالي الجويني[3] حيث قال :« ثم الذي أرى أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان فإن ما يتعين على المتعبد المكلف لو تركه، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام واختص المأثم به ، ولو أقامه فهو مثاب»[4] .

**ثالثا : أدلة المذاهب :**

**أ- أدلة القائلين بأفضلية فروض العين على فروض الكفاية** : استدل القائلون بأفضلية الواجب العيني بمجموعة من الأدلة العقلية :

1- أنّ النصوص الشرعية قدمت فروض العين على فرض الكفاية من ذلك تقديم بر الوالدين وهو فرض عين على الجهاد وهو فرض كفاية[5].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال :( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم : لك أبوان ؟ قال : نعم ، فقال عليه أزكى الصلاة والسلام : ففيهما فجهاد ) [6] .

2- فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به، ولقصده حصوله من كل مكلف بالذات[7] وعدم الاشتغال عنه بأي واجب كفائي مهما كان .

1 - هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن مهران ، الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني المتكلم الأصولي ، يقال أنه بلغ مرتبة الاجتهاد ، له مصنفات في أصول الفقه والدين ، توفي سنة :418هـ، أنظر:ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، ص : 73-94.

2 - هو أبو محمد عبد الله بن يوسف الملقب بالجويني والد إمام الحرمين أبوا المعالي الجويني ، فقيه شافعي ، له مصنفات نفيسة منها : التبصرة و التذكرة ، مختصر المختصر ، الفرق والجمع ...إلخ ، توفي سنة 438 هـ على أرجح الروايات . أنظر : ابن خلكان وفيات الأعيان ، مج:3 ، ص:47. الشذرات ، ج:3، ص:261.

3 - هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ، من أصحاب الشافعي ، له مصنفات كثيرة : أهمها غياث الأمم في التياث الظلم ، النظامية ، البرهان في أصول الفقه .....إلخ ،توفي سنة 128 هـ.الزركلي ، الأعلام ، ج: 4، ص: 160.

4 - الجويني، الغياثي، غياث الأمم في الثياث الظلم ، ص:161.

5 - يوسف القرضاوي ، فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة ، ص : 143.

6 - رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب البر وصلة الرحم ، مج:4، ص: 80-81.

7 - ابن برهان ، الوصول إلى علم الأصول، ج:1 ،ص:81.

قال ابن النجار[1] :« فرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ لأن فرض العين أهم، ولذلك وجب على الأعيان » [2]، وقال الغزالي : « ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض الكفاية ، وزعم أن مقصوده الحق فهو كاذب»[3].

3- المصلحة في فرض العين يتكرر الفعل فيها بخلاف فرض الكفاية ،والفعل الذي لا تتكرر مصلحته أقوى من الفعل الذي تتكرر مصلحته[4].

ب- دليل القائلين بأفضلية فروض الكفاية : استدل القائلون بأفضلية الواجب الكفائي على الواجب العيني بدليل عقلي هو :

- أن تعطيل فرض من فروض الكفايات يؤدي إلى عموم الإثم على الكافة على اختلاف مراتبهم، ودرجاتهم وأن القائم بالواجب الكفائي كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب ، وتحصل أفضل الثواب ، ولا يخفى قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهم من مهمات الدين[5].

**رابعا : المناقشة :**

**أ- مناقشة أدلة القائلين بأفضلية الواجب العيني** : إن الذين قالوا بأفضلية الواجب العيني يمكن أن يعترض عليهم بأن يقال :

1- إنّ دليل تقديم الشارع الحكيم لفرض العين ليس هو محل النزاع ، ذلك أن القائلين بأفضلية الواجب الكفائي لا ينكرون هذا واستدلالهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم على تقديم الجهاد على بر الوالدين ؛ لأنه تحققت الكفاية في القائمين بهذا الفرض ووجد من ينوب عليه في تأدية هذا الواجب وفي هذا المعنى يقول الشيخ كمال الدين الزملكاني[6]:«....وأما إذا تعارضا –أي فرض العين والكفاية – وكان فرض العين متعلقا بشخص ، وفرض الكفاية له من يقوم به ففرض العين أولى »[7].

وهذا الأمر لا ينكره القائلين بأفضلية الواجب الكفائي .

---

1 - هو أحمد بن عبد العزيز الفتوحي تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار ، فقيه حنبلي ، ولد سنة 898هـ، من أشهر مؤلفاته : منتهى الإيرادات في جمع المقنع التنقيح مع شرح البهوتي ، توفي سنة 949 هـ . الأعلام : الزركلي ، ج:6، ص: 6.

2 - ابن النجار ،شرح الكوكب المنير ، مج:1 ،ص:378.

3 - أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج:1، ص:43.

4 - القرافي ، الفروق ، ج:2 ،ص: 132.

5 - الجويني ، الغياثي ، ص: 161.

6 - هو عبد الواحد بن الكريم بن خلف الأنصاري الزملكاني أبو المكارم كمال الدين ، من أهم مصنفاته التبيان في علم البيان المطلع على إعجاز القرآن ، رسالة في الخصائص الأدبية ، توفي سنة 651هـ . أنظر : الزركلي ، الأعلام ، ج: 4، ص :196.

7 - الزركشي ، البحر المحيط ، ج:1 ،ص:333.

2- إنّ المصلحة في الواجب الكفائي تتكرر كذلك ، بل الوقت الذي يستغرقه الإنسان في أداء الكفائي أكبر من الوقت الذي يستغرقه في أداء العيني ، فكل مسلم إلا وعليه فروض عينية ، وأخرى كفائية ، وهذه تستغرق أغلب أوقاته ومن هذه الناحية تكون المصلحة في الواجب الكفائي أكثر منها في العيني هذا باعتبار وقت الأداء ، أما باعتبار النفع فإن الواجب الكفائي يعود نفعه على الأمة كلها عكس الواجب العيني وهذا يرجح رأي القائلين بأفضلية الواجب الكفائي.

**ب- مناقشة القائلين بأفضلية الواجب الكفائي** : إن الذين قالوا بأفضلية الواجب الكفائي يمكن أن يعترض عليهم كذلك بأن يقال إن الواجب العيني إذا تأملنا مصلحته سوف نلقاها متعدية هي الأخرى[1].

ذلك أن العبادات العينية تعد مقدمات ووسائل لأداء فروض الكفاية، فتبين لنا أن الشعائر الدينية لا يقتصر ثوابها على فاعلها فقط بل يتعدى نفعها إلى المجتمع الإسلامي كله .

وكفى للبرهنة على ذلك أن نستحضر نماذج من العبادات العينية التي تتم على عدة مستويات متداخلة كالصوم والزكاة:

**2- الصوم** : إن الصيام يقيم المجتمع الإسلامي على أساس التواد والتراحم والتعاطف ،وذلك نتيجة كثرة البذل ،والصدقة فيه استجابة لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقتداء به.

ذلك أن أثر الإحساس بالجوع بذكر الصائم بجوع الجائعين ،وفقر المعوزين ،وخواء بطنه من الطعام يدفعه إلى استشعار حال المحرومين ، ومن لم يذق مرارة الجوع ، يظن أن الناس كلهم مثله فيأتي شهر الصيام بما يمليه من هجر للطعام والشراب لينبه فيه الإحساس بوجود أناس خويت بطونهم أغلب دهرهم بسبب فقرهم ، فيرق قلبه ويعطي للمحتاجين[2].

والصيام يحقق مبدأ المساواة بين غني المجتمع و فقيره من حيث الحرمان ، وترك التمتع بالشهوات فهم متساوون في وقت إمساكهم وتحللهم من الصيام متساوون في الممنوعات متماثلون في الشروط مهما تفاوتت اعتباراتهم الاجتماعية ، وهذا يرفع من معنويات الفقراء فقد روي أن يوسف عليه السلام و وقد كان أمينا على خزائن الأرض ، ومع ذلك يكثر الصيام فسئل عن سر ذلك فقال :أخاف أن أشبع فأنسى الجياع [3] .

ففي هذا الشهر تذكير عملي يدعوا إلى التراحم والمساواة والتعاطف بين الأفراد والجماعات فتكون

1 - محمد الوكيلي ، فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، ص: 278.

2 - محمد عقلة ، أحكام الصيام والإعتكاف ،ص:24-25.

3 - يوسف القرضاوي ، فقه الصيام ، ص: 14.

هذه الفريضة العينية مقدمة لأداء الواجبات الكفائية من رعاية الفقراء والمحرومين .

**3– الزكاة** : لقد أراد الإسلام لأبنائه أن يكونوا كالجسد الواحد في توادهم ،وهذا لا يتأتى بالكلمات والأحاسيس ، والمشاعر فحسب بل يتعداه إلى اتخاذ مواقف عملية والمساهمة الفعلية في إذهاب فقر الفقراء وبؤس البائسين ، وذلك بمد العون المالي إلى من كان بحاجة إليه.

فالزكاة بمقاديرها المختلفة في المال من نقود ، وعروض ، وتجارة ، وزرع ،وثمار كفيلة في أن تحقق أسمى غرض وهو إبعاد شبح الفقر، والحاجة عن أفراد المجتمع الإسلامي وتحمي قيمه من التدهور[1] .

الزكاة هذه الفريضة العينية العظيمة مقدمة ووسيلة لأداء واجبات كفائية في مجالات الحياة نذكر دورها فيما يلي :

– المجال الاجتماعي : من رعاية الفقراء والمساكين ، والغارمين ، وابن سبيل ، وأخذ بيد هذه الشريحة من المجتمع من الفروض الكفائية .

– المجال الاقتصادي : فهي توجه إلى الإنتاج ، وتدفع إلى العمل ، وذلك بتأمين وسائل العيش للمحتاجين وسائل الإنتاج ليكونوا عناصر فعالة [2]في بناء اقتصاد الأمة الإسلامية، وتنمية اقتصادها من فروض الكفاية .

– المجال العسكري : وهذا من خلال سهم﴿ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾[3] ، فهي وسيلة للإعداد للجهاد في سبيل الله ، والجهاد من الواجبات الكفائية .

– المجال العلمي : فقد نص الفقهاء أن طالب العلم ، إن كان قادرا على الكسب ، فإنه يعطي من مال الزكاة ليعينه على التعلم [4]،والتبحر في العلم من الفروض الكفائية .

فالزكاة إذا فريضة عظيمة تساعد على أداء الواجبات الكفائية ، فهي أساس التكافل الاجتماعي في الإسلام ،والفروض الكفائية تجسيد عملي لهذا التضامن بين أفراد الأمة الإسلامية .

من خلال استقراء لدور العبادات العينية في كونها مقدمات ووسائل لأداء فروض الكفاية تتضح لنا أنهما ينتظمهما رباط عضوي واحد[5] .

**خامسا : الترجيح :**

---

1 – خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة ،ص:94 -95.

2 – المرجع نفسه ، ص: 26.

3 – سورة التوبة ،الآية : 60.

4 – ابن السبكي ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ص:162.

5 – محمد عمارة ، معالم المنهج الإسلامي ، ص:159.

من خلال المناقشة يتضح لنا أنه لا مجال للترجيح بين المذهبين ، وإنما يمكن أن نوفق بينهما كالآتي :

«إن فرض الكفاية يأخذ هذه التسمية قبل أن يختار الشخص المناسب ويتحدد الجهد المطلوب أما بعد الاختيار والتحديد فإنه يتحول إلى فرض عين ، وعلى كل مكلف به أن يستفرغ الوسع لإتمامه .

لزيادة الأمر وضوحا .....الصلاة فرض عين ؛ لأن كل إنسان يستطيع الصلاة فما يستثنى أحد من وجوبها أما القضاء والتدريس ، والهندسة فهي فروض كفاية ؛ لأنه ليس كل إنسان يقدر أن يكون قاضيا ، أو مدرسا ، أو مهندسا فإذا ترشح امرؤ بمؤهلاته العملية للقضاء وعينته الدولة في المنصب المعد له، فإن قيامه بأعباء منصبه هذا يصبح فرض عين كالصلاة ، والصيام ، وما يجوز له أ يتراخى فيه أو يفرط ، وكل ذرة من استهانة أو خيانة تعني عصيان الله عز وجل ، واعتداء على الدين ، ولا يقبل أبدا الاعتذار بأن ذلك وقع في فروض الكفاية

إن الجهد البشري يجب أن يوزع بالقسطاس بين الصلاة المفروضة عليه، والقضاء المطلوب منه حتى يشيع العدل في المجتمع ، وتبلغ الحقوق لأصحابها .

وما يقال في القضاء يقال في التدريس والطب ، وفي كل مهنة تحتاج الأمة إليها ، ويرتبط بها ....والمطلوب من كل مكلف أن يؤدي العمل على خير وجه ، وأن يوفى بالعقد الذي التزم به مع الدولة[1] فهي بعض ما يعنيه قوله عز وجل :﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾[2] ».

وإذا تقرر هذا فإن الذي تطمئن له ،النفس هو أنه لا مجال للتفاضل بين الكفائي والعيني ، ذلك للاعتبارات التالية :

أ- أنه لا فرق بين العبادات العينية والكفائية من حيث الإتقان والإحسان ،والتفاني، وعدم التفريط أو الإهمال .

ب- أن الواجب العيني والكفائي في درجة واحدة من حيث الوجوب ، وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى للأفضلية بينهما ، وهذا يعني على مستوى الممارسة أن نهتم بالواجب الكفائي كما نهتم بالفرض العيني ولا فرق ، فلا نهمل الفروض الكفائية لحساب العينية بل نحرص على حسن الإنجاز فيهما معا [3].

« لكن للأسف الشديد نحن أكثر الأمم إضاعة لهذه الأمانات ، والأعمال الرسمية في بلادهم مهدرة الحرمة ،والوظيفة مصدر للأخذ أكثر مما هي وسيلة للعطاء ....وجهالة المسلمين بفروض الكفاية

1 - محمد الغزالي ،مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ، ص: 16.

2 - سورة المؤمنون ، الآية : 8.

3 - محمد الوكيلي ، فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، ص: 278-279.

وطبيعتها وآثارها »[1].

هذا الأمر ينقلنا للحديث عن خطر التفريط في أداء هذه الواجبات .

**الفرع الثالث : خطر التفريط في أداء فروض الكفاية وأثر غيابها عن واقع الأمة الإسلامية .**

**أولا : حكم التفريط في أداء الواجبات الكفائية :**

اتفق علماء الأصول قديما وحديثا على أن الواجبات الكفائية إذا لم يقم بها أحد أثم الجميع ولعل عبارة الإمام الشافعي تبين خطر التفريط في أداء فروض الكفاية يقول رحمه الله :« ...ولو ضيعوه – أي المكلفين جميعا- حفت أن لا يخرج منهم مطيق فيه من المأثم بل لا أشك- إن شاء الله- لقوله تعالى:﴿ إِلا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2]»[3].

لكن الأمة الإسلامية اليوم فرطت كثيرا في هذه الواجبات –كما بينا – فما الآثار التي نتجت عن هذا التفريط في فروض الكفاية ؟

**ثانيا : آثار التفريط في فروض الكفاية على واقع أهم مجالات حياة الأمة الإسلامية:**

إن المشكلة الهائلة لدى الأمة الإسلامية ليست في شبح الإمكانيات المادية ، ولا الموارد الطبيعية إنما في الضعف المروع في إرادة التحرك ، وروح الإنجاز والعطاء، وشحن الفعاليات وتوحيدها[4] لأداء هذه الواجبات التي كادت تقتصر على قضايا المصير، وكل ما يتعلق بحالات الوفاة ولوازمها من التغسيل والتكفين ،وحمل الجنازة ، ودفنها بعيدا عن إبراز دورها في آفاق الحياة المتعددة في كل ماله علاقة مهمة بالاستخلاف الإنساني ، والتعمير الحضاري ، وإدراك دورها في تأمين الحاجات البشرية في مختلف التخصصات المطلوبة ،والتي تصبح بعد اختيارها فروضا عينية[5] .

وغياب فهم أبعاد فروض الكفاية أدى بدوره إلى أثار في أهم مجالات الحياة من العلوم الكونية والإدارية والخطاب الدعوى ومؤسسات التعليم:

**أ- أثر غيابها في المجال السياسي :** إنّ قصور الفهم في ضروريات الحياة السياسية، وعدم القيام بالواجبات الكفائية فيها أدى إلى الآثار التالية:

1 - محمد الغزالي ، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ،ص:17.

2 - سورة التوبة ، الآية : 39.

3 - الشافعي ،الرسالة ،ص : 246.

4 - عبد الكريم بكار ، من أجل انطلاقة حضارية شاملة ، ص:59.

5 - عمر عبيد حسنة ، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة ، ص: 99.

1- سيادة الاستبداد والنظام الإرثي الذي كان في كثير من الأحيان يفتقد إلى عنصري القوة والأمانة، الصفتين اللتين يجب توفرهما في القيادة السياسية، فأدى هذا الأمر أن تكون الإرادة السياسية عاجزة على تحمل مسؤولياتها والقيام بواجباتها تجاه الأمة. بل ومعظم الحديث والتنظير في فقهنا السياسي كان عن حقوق الحاكم على الرعية دون العكس، أو حصر حقوق الرعية في عبارات عامة لا تسمن ولا تغني من جوع، أو لم تتجاوز الورق الذي كتبت عليه .

2- أن الفهم في القيام بالواجب الكفائي في نصب الإمام ومبايعته أصبح بعيدا عن مقاصد الشرع في القيام بالمصالح العامة (جلب المصالح ودرء المفاسد)، الأمر الذي يتطلب قدرة الحاكم على أداء مسئولياته وواجباته، فأدى هذا الأمر إلى فهم أن مجرد إقامة الخليفة أو الإمام أو الرئيس يعفي الأمة عن ذنب التقاعس عن واجب نصب الخليفة دون النظر إن كان هذا الإمام أو الرئيس يملك القدرة على العطاء وإمكانية قيامه بالوظائف المنوطة به على الوجه الأكمل، خاصة في ضوء التحديات التي تواجه الأمة في عصرنا هذا[1].

3- إبعاد الإرادة السياسية خصيصة "الاحتساب" عن ساحة الحياة السياسية، ولم تعمل على تأطيرها في العمل السياسي، أو تكوين المؤسسات المطلوبة لذلك، وأصبحت عمليات "الاحتساب" محصورة في مظاهر التدين الخاصة التي هي في الغالب واجبات عينية فردية، وحتى إن وجدت عملية الاحتساب في الحياة السياسية فسرعان ما تعمل السلطة السياسية على تضييقها بغية القضاء عليها، .أما أن تحدث وتَنشأ مؤسسات الاحتساب في الحياة السياسية العامة لتمارس عملية المراقبة والنصح، فالإرادة السياسية كانت عاجزة عن ذلك بسبب استبدادها وعدم قناعتها في حق الشعب في المراقبة والنصح، أو عدم تجرد السلطان لخدمة الشعب وتقليل الأخطاء وابتغاء الصواب في الرؤية والممارسة .

4- أن الفهم القاصر لفروض الكفاية في المجال السياسي في الواقع المعاصر أدى بالسلطان أو الرئيس إلى ركونه للسلطان الخارجي عندما شعر بأنه غير مرغوب فيه لدى الشعوب حتى يحفظ للسلطان عرشه ويمده بالوسائل الحديثة لقمع معارضيه، الأمر الذي أدى إلى أن تفقد السلطة حريتها في خدمة مصالح الأمة، بل وتسقط في سراب الإملاءات الخارجية التي حولت سياستنا لخدمة المصالح القومية للدول الأخرى التي ليست بالضرورة متفقة مع مصالح دولنا، بل في أكثر الأحيان تتعارض مع مصالحنا.

وبذلك تضررت التنمية الاقتصادية، وتضررت مشاريع الصناعة ولم تسمح لقيامها إلا في مجالات محدودة وصغيرة جدا، لا تتوافق مع مقتضيات الأمن القومي الاقتصادي لبلداننا، كل هذا الأمر كان نتيجة حتمية لأننا افتقدنا في السلطان أمرين أساسيين : القدرة والذكاء والنبوغ والإبداع، والإخلاص والتجرد

1 - عبد الباقي عبد الكبير ، إحياء فروض الكفاية سبيل التنمية

http://www.islam-online.net/Arabic/contemporary/2005/12 /article02.shtmn .

والأمانة والتفاني للمصالح الوطنية، وأقصد بالسلطان المؤسسة القائمة بأمر البلاد .

هذا ما يتعلق بالسلطان الذي أراد أن يبقى بعيدا عن أعين المراقبة ثم المحاسبة، وأن يفعل في مقدرات الأمة ما يشاء دون أن يكون للأمة الحق في أن تستفسر ماذا عمل ولماذا عمل؟ .

إن أزمة الفهم والوعي عن الواجبات الدينية في مجال السياسة لا بد من معالجتها؛ فإن الأفهام قد قصرت عن إبعاد الواجبات الكفائية في إحداث مؤسسات الضبط والنصح والمراقبة في مجال الحياة السياسية، الأمر الذي أدى إلى أن تكون العلوم السياسية خارجة عن اهتمام التدين[1] .

ب- أثر غيابها في العلوم الكونية :

قلة الاهتمام بالعلوم الكونية أبعدت الأمة عن فرص التسخير المتاحة للإمكانيات المكنونة تحت الأرض، سواء لأغراض البناء والتعمير ووسائل الراحة لعيش الإنسان أم لأغراض الدفاع، الأمر الذي جعل الأمة متطفلة على أيدي الآخرين في مجال الصناعة، ورغم وفرة الأموال التي استودعت في البنوك الغربية، إلا أننا نستخدم الصناعة الغربية من المكنسة حتى السيارة والطيارة وحتى وقت قريب كان يقول بعض علماء الدين: إن العلوم التطبيقية البحتة لا تدخل في إطار الاهتمام الديني !

هذه العقليات الدينية كان لها الأثر في تخلفنا عن القيام بالواجب الكفائي في مجالات العلوم الكونية وسد احتياجات الأمة في الاستفادة منها بما يتناسب مع التحدي الحضاري الذي نواجهه، الأمر الذي أدى إلى تأخر الأمة عن الذين اهتموا بصورة بالغة بالاكتشافات وسخروا طاقاتهم وقدراتهم لاكتشاف الخصائص والعناصر داخل المنظومة المسخرة للإنسان، للاستفادة منها لرفاهيتهم وقهر الآخرين وإذلالهم واستلاب ثرواتهم ثم ربطهم – فكريا وجسديا – بالأغلال الحديدية بحيث يستحيل معها محاولات النهوض والتقدم .

### ج- أثر غيابها في المجال الإداري :

اهتمامنا – على مستوى الأمة – بالعلوم الإدارية لم يكن أحسن حالا من سابقتها، حيث أصبحنا عاجزين عن الاستفادة من القدرات العقلية في البلاد وتنظيمها في مؤسسة إنتاجية عالية، وعاجزين عن أن نجعل كل كفاءة في مكانها المناسب بعيدا عن مقتضى الولاءات العائلية والحزبية، بل أصبحت الوظائف العليا في بلادنا مرهونة لمن أثبت ولاء للغير أو تملقا للسلطان[2]، فأدى هذا الأمر إلى الآثار التالية:

---

1 - المرجع نفسه.

2- المرجع السابق.

1- القرارات غير الرشيدة والمصابة بقصر النظر،و المدفوعة بالجشع.

2- تشتيت وتبديد الموارد على المشاريع غير الملائمة وتفاقم المديونية.

3- فقدان ثقة الشعب في المؤسسة وظهور اتجاهات ساخرة نحو قيادات العمل العام.

4- إعاقة الاستثمار والمساعدات الأجنبية.

5- عدم الاستقرار السياسي.

6- زيادة الفقر واستمرار بؤس المواطنين وشقائهم الذي ينعكس سلبا على النظام الأمني والطمأنينة لهؤلاء، مما أدى بدوره إلى ضعف التكافل الاجتماعي الإسلامي.

7- إساءة استخدام السلطات الفنية والمالية مما يكون له أثر في المضامين الأخلاقية والمعنوية.

8- سيادة الممارسات تتسم بالتوجه وعدم الخوف من التعدي على حقوق الآخرين[1].

9-دراسة العلوم الإدارية أصبحت وردا يدرس في الجامعات دون أن يساهم في حل المشكلات الإدارية للبلاد، والأمة تعاني من تناثر الكفاءات وعدم تنظيمها في منظومة يستفاد من طاقاتها، ويأخذ كل واحد مكانه بقدر طاقته وعطائه، وتصبح قدرات الأمة وطاقاتها في نسيج متماسك يدفع بالمجتمع إلى الأمام، وبذلك يتسنى للأمة القيام بالواجب الكفائي في هذا المجال.

**د- أثر غيابها في الخطاب الدعوي :**

بسبب ضمور الفهم في الواجبات الكفائية، وقصر الفهم عن درك أبعادها، فإن الخطاب الدعوي التقليدي، أو خطاب التجديد والإصلاح قد تمحور حول الواجبات العينية، ولم يعط حيزا كافيا للواجبات الكفائية، وتركز غالبا على الالتزام الشخصي وترك المنكرات، وكانت اهتمامات معظم[2].

الحركات الإسلامية جزئية، لم يصل تركيزها إلى تفعيل المقتضيات الشاملة للأمة الوسط، ولعل هذا يعود إلى:

1- الشعور بأن هوية الأمة في خطر، من خلال حملات التغريب التي تشنها وسائل التأثير وصناعة الأذهان التي تهيمن عليها الدول الغربية، وكذلك حملات المعسكر الشيوعي قبل سقوطه في العقد التاسع من القرن الماضي، فكان الاهتمام بالتربية والالتزام بالدين وسيلة لمقاومة الغزو الفكري الذي استهدف الهوية الإسلامية وسط النشء من أبناء أمتنا .

2- وقوع الحركات الإسلامية في ظروف وملابسات معينة فرض عليها التركيز على معالجة مشاكل

---

1- هاني عبد الرحمن صالح الطويل، الإدراة التعليمية، مفاهيم وآفاق، ص: 318-319.

2 - عبد الباقي عبد الكبير، إحياء فروض الكفاية سبيل التنمية

http://www.islam-online.net/Arabic/contemporary/2005/12 /arlicle02.shtmn

محددة كمقابلة الاستبداد السياسي أو الاحتلال الأجنبي أو الانحرافات العقدية ...

3- محدودية الفهم، وجزئية الاهتمام، وضيق المعارف، جعل التركيز في خطابات الإصلاح الديني ينصب على السلوك الشخصي، مع إغفال أهمية التصدي للمصالح العامة للأمة، وهذا ربما يكون السبب الأساس في انعزال كثير من زعماء الإصلاح الديني عن ساحة الحياة العامة، وعدم قدرتها على جلب النخبة الثقافية في البلاد، وحتى عدم قدرتهم على الإقناع في الدعوة إلى الدين .

4-الاستجابة الواعية أو غير الواعية للضغوط والمطالب الاستبدادية والسياسات الاستعمارية، التي تريد أن تكون ساحة المصالح العامة في عالمنا الإسلامي بعيدة عن الطريق المعرفي وفق مقتضيات مجتمع المعرفة، وبعيدة عن الشفافية التي تجعل العيب والاختلاس والفساد يظهر، وبالتالي يختفي، وتوجه الموارد العامة نحو الصالح العام .

5- الخلل في مناهج التعليم الدينية التي لا ترقى إلى مستوى تخريج فئة عالمة بمقاصد الدين في الحياة، بل تخرج حفظة لبعض المتون الفقهية والأصولية، ويتصدرون الفتوى بعيدا عن معرفة الواقع وملابساته .

**ه- أثر غيابها في مؤسسات التعليم :**

إن مؤسسات التعليم أصبحت عاجزة عن توفير الكفاءات اللازمة لتطوير وتنمية البلاد، وعند بعض العقليات المتدينة أصبح الذهاب إلى المؤسسات التعليمية المعاصرة لغير العلوم الدينية ظاهرة غير صحية يحتاج إلى المعالجة، دون أن يعلموا حاجة الأمة إلى المعارف الكونية والعلوم البحتة التي ترفع قدرة البشر في الاستفادة من مكنونات الأرض التي خلقت لصالح الإنسان وتمكنه من فرص التسخير الكبرى وتعطيه اليد العليا في العطاء والإنتاج.[1]

والتعليم العالي والبحث العلمي ذو صلة وثيقة بصناعة مستقبل المجتمع، وهو الذي يمكن أن يكون نتاجه مجتمع المعرفة، الذي يوظف المعرفة في سير المجتمع وتطوره في النواحي المختلفة، ولكن النظرة إلى التعليم بهذه الصورة لم تأخذ موقعها في مسئولياتنا المجتمعية التي يفرضها ديننا الحنيف وتقتضيها مصالح مجتمعاتنا، بل نظرنا إلى التعليم ومقاصده وغاياته من نوافذ ضيقة، لذلك لم يرتق إلى أن يصبح من الخنادق المهمة في تحقيق الشهود الحضاري، والحضور في ساحة التنافسات الدولية، حيث الإنتاج المتميز للمعرفة والتكنولوجيا، والحياة لا تكتب إلا للمتفوقين في هذه المباراة، ويبقى السر في عدم قدرتنا على فهم وإدراك الواجبات الكفائية في هذا المجال[2] .

---

1- عبد الباقي عبد الكبير، إحياء فروض الكفاية سبيل التنمية.

http://www.islam-online.net/Arabic/contemporary/2005/12/arlicle02/shtmn.

2- المرجع نفسه.

والواقع أن التراجع الحضاري الذي تعانيه أمتنا، وتخلفها في مختلف الميادين العلمية والصناعية – التي هي من فروض الكفاية، راجع إلى تعطيلها لهذه الواجبات الشرعية فصار كل مسلم آثم عند الله كل حسب قدرة وموقعه، واختصاصه .

ذلك أن حسن أداء الواجبات الكفائية هو عمل في إطار السنن والقوانين التي تقوم عليها حياة الدنيا، فهي لا تحابي أحد سواء في العقاب أو العطاء، فمن عمل وفق هذه السنن نال حظه منها ولو كان كافرا ومن خالفها نال جزائه ولو كان مؤمنا .

وما يصيب الأمة الإسلامية اليوم من ضعف أو ذل، أو هزيمة فبسبب التقصير في هذه الواجبات التي انعكاساتها لم تصب المقصرين فقط، وإنما عمت الناس جميعا ،لذلك كانت الأمة كلها آثمة[1] قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.[2]

1- كمال لدرع، الواجبات الكفائية فريضة شرعية وضرورة حضارية، ص: 100-101، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد :9.

2- سورة الأنفال، الآية : 25.

## المبحث الثالث :
## أهم أسس تطبيق الواجب الكفائي

الإيمان بالله هو بمثابة الطاقة المحركة للمؤمن، والموجّهة لجوارحه نحو الأعمال الصالحة، والتي من جملتها فروض الكفايات المتعلقة بالمصالح العامة للأمّة الإسلامية، في كل مجالات حياتها.

وهو أيضا من أقوى الأسس التي تعتمد عليه المسؤولية الجماعية والتي هي عبارة عن شعور داخلي قوي يدفع المؤمن للقيام بهذه الواجبات ، والإيمان بالله عز وجل المسؤولية الجماعية ، يثمران مبدأ التكافل الإجتماعي الذي نستشعر قيمه في نفوس أبناء الأمة الإسلامية في تضامنهم لأداء الوجبات الكفائية ليتسع نطاقه ويمتد مضللا بأبعاده المقاصدية كل الإنسانية .

وتوضيحا لهذا الأمر سندرس هذا المبحث في مطلبين هما :

**المطلب الأول** : الإيمان بالله و المسؤولية الجماعية ودورهما في تطبيق الواجب الكفائي .

**المطلب الثاني** : تكافل المجتمع الإسلامي والإنساني لأداء فروض الكفاية .

## المطلب الأول :

## الإيمان بالله و المسؤولية الجماعية ودورهما في تطبيق الواجب الكفائي .

### الفرع الأول : الإيمان بالله ودوره في تطبيق الواجب الكفائي.

الإيمان بالله –كما بينا – هو الطاقة المحركة لأداء هذه الواجبات؛ لأجل ذلك سنبين أولا معناه اللغوي والاصطلاحي، وتوضيح طبيعته، وعلاقته بالأعمال الصالحة، ودوره في مجالات حياة الأمة الإسلامية .

فهذه إذا أهم عناصر موضوع هذا المطلب :

**أولا : حقيقة الإيمان :**

**أ : تعريف الإيمان :**

**1– تعريف الإيمان في اللغة معناه هو:** التصديق والتهذيب، وهو مصدر، آمن، يؤمن إيمانا فهو مؤمن، واتفق أهل العلم من اللغويين أن الإيمان معناه التصديق[1] قال تعالى:﴿ قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلْ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[2].

**2– تعريف الإيمان في الاصطلاح** : اختلفت الأقوال وتعددت في تعريفه، وسنقتصر على أهمها :

– تعريف ابن القيم الجوزية[3]:« الإيمان حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والتصديق به، عقدا والإقرار به نطقا، والانقياد له محبة وخضوعا، والعمل به باطنا وظاهرا، وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان»[4] .

– تعريف رشيد رضا:«الإيمان هو التصديق الجازم المقترن بإذعان النفس، وقبولها واستسلامها»[5].

وبتدبر في هذه التعاريف يتضح أنها قريبة من بعضها، غير أن تعريف الإمام ابن القيم أقرب إلى

---

1 – ابن منظور، لسان العرب المحيط، مج: 1، ص: 108.

2 – سورة الحجرات، الآية : 14.

3 – هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين، تلميذ الشيخ بن تيمي، ولد سنة 651هـ، من أهم مصنفاته : إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، الفوائد، الروح ...إلخ، توفي سنة 751هـ. أنظر : الزركلي، الأعلام،ج: 6،ص: 56، البداية والنهاية، ج: 14، ص : 230.

4 – ابن القيم الجوزية، الفوائد، ص: 121.

5 – رشيد رضا، تفسير المنار، ج: 1 ، ص : 109.

الشمول والإحاطة بحقيقة الإيمان والله أعلم [1] .

**ب- طبيعة الإيمان** : يقول سيد قطب رحمه الله :« إنّ الإيمان نور، نور في القلب، نور في الجوارح، نور في الحواس، نور يكشف حقائق الأشياء، والقيم والأحداث، وما بينهما من ارتباطات ونسب وأبعاد، فالمؤمن ينظر بهذا النور فيرى الحقائق ويتعامل معها، ولا يتخبط في طريقه، ولا يتعثر في خطواته »[2] فهو:

1- ظل ظليل، تستروحه النفس، ويرتاح له القلب، ظل من هاجرة الشك والقلق والحيرة في التيه المظلم بلا دليل .

2- الإيمان حياة، حياة في القلب والمشاعر، حياة في القصد والاتجاه، كما أنّه حركة بانية مثيرة قاصدة، لا خمود فيها ولا همود، ولا عبث فيها ولا ضياع [3] .

**ج- علاقة الإيمان بالعمل الصالح :**

والإيمان في القرآن ليس عملا لا مظهر له في الواقع الإنساني، بل هو ممارسة حياتية لا يجد القرآن تعبيرا أكثر تركيزا ودقة عن ممارسة في الحياة من كلمة العمل الصالح، وبذلك يتكرر في غيرها ما آية،وفي غير ما موضوع اقتران الإيمان بالعمل الصالح تأكيدا لفكرة أساسية في القرآن، وهي أن الإيمان لا يكون إيمانا حقا إلا إذا تجلى فعلا في العمل الصالح، عشرات الآيات تقرن الإيمان بالعمل الصالح وبعضها يكمل بعضا فكأن العمل الصالح يوضح معنى الإيمان في كل منها، وهذه نماذج منها [4] :

1- قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا* قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا*مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا﴾[5] .

2- وقوله عز وجل:﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾[6]

3- قول العزيز الحكيم : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾[7]
.

---

1 - محمد يوسف السيد يوسف، منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع، ص: 276.

2 - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج: 6 ، ص: 3964.

3 - محمد السيد يوسف، منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع، ص: 276.

4 - عبد الكريم غلاب، صراع المذاهب والعقيدة في القرآن الكريم، ص: 52.

5 - سورة الكهف، الآية : 1-3.

6 - سورة الأنبياء، الآية : 94.

7 - سورة النور، الآية : 55.

وهكذا نجد أنّ الإيمان لا ينفك عن العمل الصالح ؛ لأنّ العمل نتيجة له، وثمرة من ثمره، وهو مظهره الذي يظهر به للناس.

فحيثما ذكر الإيمان في القرآن إذا، أو ذكر المؤمنون ذكر العمل الذي هو الترجمة الواقعية والتطبيق العملي للإيمان ولا تتم حقيقة الإيمان إلا به، فليس الأمر مجرد مشاعر تفرغ في حركة لإنشاء واقع وفق التصور الإسلامي للحياة [1] .

يقول صاحب الظلال :« العمل الصالح هو الثمرة الطبيعية للإيمان والحركة الذاتية التي تبدأ في ذات اللحظة التي تستقر فيها حقيقة الإيمان في القلب، فالإيمان حقيقة إيجابية متحركة ما إن تستقر في الضمير حتى تسعى بذاتها إلى تحقيق ذاتها في الخارج في صورة عمل صالح »[2] .

ولا ينكر أحد أن الواجبات الكفائية بأدائها على أساس الإيمان القويم هي من الإعمال الصالحة.

**ثانيا : دور الإيمان في أداء الواجبات الكفائية في أهم مجالات حياة الأمة الإسلامية :**

**أ- دور الإيمان في أداء الواجبات الكفائية في المجال السياسي :**

الوظيفة الإيمانية في حياة السياسة تتنوع على ثلاث فئات : الخلفية، العلماء، أهل الحل والعقد، وهؤلاء يشتركون معا في تحقيق البعد السياسي من خلال الأعمال التالية :

1- دور الإيمان في تحقيق مبدأي العدل والمساواة داخل جسد الأمة الإسلامية : فهما من القيم الكبيرة التي يطبق من خلالها القائمين على نظام الحكم قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[3] .

2- دور الإيمان في التعبئة والاستعداد المستمر لحفظ الأمة الإسلامية من الاعتداء عليها : فالحاكم المؤمن وكل مساعديه من العلماء وأهل الحل العقد يرغّبون أبناء الأمّة الإسلامية على الجهاد فيبعثون فيهم رجاء الآخرة، مما يهون في نفوسهم مشقّات الجهاد . قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَهِنُواْ فِي ابْتِغَاء الْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللّهِ مَا لاَ يَرْجُون ﴾[4] .

هذا هو دور الإيمان في المجال السياسي يهيئ للقائمين بمسؤولية الولاية العامة – وهي من فروض الكفاية – لهم تحمل أعباء القيام بواجباتهم تجاه رعيتهم بأن يأخذوا بأيديهم، ويساعدهم أيضا على

1 – محمد السيد يوسف السيد، منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع، ص: 278.

2 – سيد قطب، في ظلال القرآن، ج:6، ص: 3967

3 – سورة النساء، الآية : 58.

4 – سورة النساء، الآية : 104.

توظيف الإيمان في كل شؤون حياتهم .

فالإيمان إذا تنحل به أعضل مشكلة تواجه المجتمع، والفكر السياسي البشري، وفي ظله يقوم طراز من الولاة يضربون أروع الأمثال في الإصلاح، ويبلغون من الاجتهاد في أمر الأمة، والنصح لهـا

ومن رعاية الشورى، وآداب الولاية السياسية، ومن بسط العدل، والمساواة الدقيقة ومن أداء الأمانات

والعفة عن أموال الأمة، ومن أداء فريضة الجهاد، لأجل نصر الحق، وحراسة كيان الجماعة المؤمنة[1].

**ب- دور الإيمان في أداء الواجبات الكفائية في المجال الاقتصادي :**

إن الدواعي الإيمانية التي تجعل التنمية الاقتصادية واجبا كفائيا ينفر إليه من المؤمنين عدد يفي بالجماعة كما تنفر طائفة إلى العلم، أو الجهاد، أو ولاية الشؤون العامة فمعاني الحياة الإيمانية تهدي إلى الترقي بأحوال المعاش، لكن من وجه يثري تلك المعاني ذاتها، لا طلبا لمجرد المتاع المادي، ومنافاة لأغراض الدين [2] .

وهناك ركائز وقيم إيمانية يستند إليها المؤمن عند أدائه لواجب التنمية الاقتصادية نذكر منها :

1- تحقيق قيمة الأمانة : إن الإيمان يبلغ بالمؤمن العامل مقاما رفيعا من الحرص على مال إخوانه فيجاهد في إربائه، ويتورع في حفظه[3] ؛ لأنه على يقين أن المال الذي بين يديه مهما كان نوعه هو في الحقيقة مؤتمن عليه ومستخلف فيه، فلا يحق له أن يتصرف فيه إلا على الوجه الذي يأمر به الله من كسب حلال، وإنفاق وسد لحاجات الفقراء والمساكين فيؤدي المال مهما يكن المستخلف فيه أفرادا أو فئات وظيفة إيمانية[4] في مجال اقتصاد المجتمع ليتحقق له الاكتفاء الذاتي .

2- إحساس المؤمن بقيمة محبة العمل لأجل إخوانه المؤمنين : إن المؤمن ينطوي على عاطفة أقوى نحو إخوانه المؤمنين فلا يرى المؤمن بأسا بأن يبذل من العمل لينعم بثمرات جهوده جيل آخر ؛ لأنه على يقين أن أجره لا يضيع عند الله بل يكتب له ما قدمه من عمل لأجل أمته الثواب المضاعف[5].

3- تحقيق مبدأ التكاثر في الأعمال قبل التكاثر في الأموال : إن المؤمن قد يعمل كثيرا بغير عوض واف يشترطه في مال أو جاه إذ العبرة بالتكاثر في الأعمال والثمرات الآجلة،أما تفاوت الحظوظ في

---

1 - حسن الترابي، الإيمان أثره في حياة الإنسان، ص: 220.

2 - المرجع نفسه، ص: 234.

3 - المرجع نفسه، ص: 241.

4 - عبد المجيد عمر النجار، الإيمان بالله وأثره في الحياة، ص: 206.

5 - حسن الترابي، الإيمان أثره في حياة الإنسان، ص: 239.

الدنيا فإنه يقدر فيه معنى الابتلاء من الله لينظر كيف يعمل كل فيما آتاه[1] .

قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] .

قوله عز وجل : ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ﴾[3] .

لولا الإيمان بأن الجزاء الأوفى موعده الآخرة لا نشغل الناس بالنتائج العاجلة[4]،وأضحى همهم ومقصدهم هو التكاثر في الأموال فتلهيهم عن المقصد الأسمى، وهو العمل لأجل الآخرة الذي يتبعه بالضرورة مقصد الرقي بالمجتمع الإسلامي.

هذه إذا أهم الركائز الإيمانية التي تجعل الأمة الإسلامية تخطط لاقتصادها، وتتخذ له نظاما فتحقق بذلك التنمية الاقتصادية في ظلال الإيمان .

### ج– دور الإيمان في أداء الواجبات الكفائية في المجال الاجتماعي :

الإيمان بالله عز وجل دافع فاعل لتحقيق المجتمع القوي المتماسك ؛ لأنه إذا استشعر بوحدانية الله في خلق الإنسان، وتدبيره، وتولى مصيره يثمر في النفس شعورا بالأخوة إزاء الناس، وإزاء المؤمنين خصوصا فيكون المؤمن رائيا نفسه في الآخرين، بما هم إخوة له في الإنسانية بصفة عامة، وأخوة له في الله بصفة خاصة .

وقد عمق الرسول صلى الله عليه وسلم مفهوم الأخوة التي يثمرها ويرسخها الإيمان في المجتمع وحددها بدقة بقوله عليه أزكى الصلاة والسلام :(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه)[5].

فهو الإيمان الذي يغرس في نفوس أفراد المجتمع الإسلامي المحبة والأخوة، فيؤدي لا محالة إلى مجتمع مترابط في أداء فروض الكفايات وهو ما سنوضحه أكثر عند حديثنا عن التكافل الاجتماعي كأساس من أسس تطبيق الواجب الكفائي .

---

1 – حسن الترابي، الإيمان أثره في حياة الإنسان، ص: 239.

2 – سورة الأنعام، الآية : 165

3 – سورة سبأ، الآية: 37.

4 – حسن الترابي، الإيمان أثره في حياة الإنسان، ص: 239.

5 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، مج:1، ص: 11.

**د- دور الإيمان في أداء الواجبات الكفائية في المجال العلمي :**

إن الإيمان بالله عز وجل ينشئ أجيالا قلوبهم مستنيرة بالنية الصالحة في طلب العلم، والتخصص في كل مجالاته إخلاصا لله العليم الحكيم، وهو من باب الواجبات الكفائية .

لقد كان السلف الصالح ينظرون بحساسية قوية لموضوع طلب العلم حيث كانوا يتشددون على ضرورة أن يكون طلبه لله، وأن يتأكد طالب العلم من خلوص مقاصده من شوائب الجاه والمال،وحب الظهور، ومنافسة الأقران، وما ذلك إلا ؛ لأنهم يعدون طلب العلم، وتعلمه من أعظم ما يتقرب به المسلم إلى ربه، وكانوا يرون أنه أعظم من ثواب النافلة وصلاة التطوع .

إن أسعد الناس بالعلم هو الذي يربطه بالإيمان القوي ؛ لأنه يقصد به إصلاح شأنه، ونفع الناس عموما، والأمة الإسلامية خصوصا [1] وذلك بالتخصص في العلوم الواجبة كفائيا على أبنائها سواء في المجال الديني أو الدنيوي وتوظيفه في حياة الأمة الإسلامية .

فالإيمان إذا هو الأساس الأول لتطبيق هذه الواجبات وبه يتحقق الأساس الثاني من أسس تطبيق فروض الكفاية وهو ما نبينه في المطلب التالي :

**الفرع الثاني : المسؤولية الجماعية ودورها في تطبيق الواجب الكفائي**

الواجبات الكفائية هي في أصلها تكاليف، ومسؤوليات تحتاج إلى القدرة والإرادة المشتركة في كل مجالات الحياة، فتكون النتيجة شعور بالمسؤولية الجماعية للنهوض بمستقبل الأمة الإسلامية .

لكن ما معنى المسؤولية الجماعية ؟ وما علاقتها بالواجب الكفائي ؟

ما هي المجالات العملية لهذه المسؤولية ؟

**أولا : تعريف المسؤولية الجماعية، وصلتها بالواجب الكفائي :**

**أ- تعريف المسؤولية الجماعية :**

**1- تعريف المسؤولية في اللغة والاصطلاح :**

- **تعريفها في اللغة** : المسؤولية في اللغة مصدر الفعل : سأل، يسأل، سؤالا، ومنه جاءت كلمة المسألة[2] .

والسؤال له عدة معان أقربها إلى معنى المسؤولية لفظان هما :

- الطلب: ومنه قوله عز وجل:﴿ يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[3]؛ أي

1 - عبد الكريم بكار، بناء الأجيال، ص:36-37.

2 - الزبيدي، تاج العروس، ج : 7، ص : 366.

3 - سورة الرحمن ، الآية : 29.

يطلبون من الله المغفرة[1].

- الحساب : قوله عز وجل :﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ ﴾[2]، أي محاسبتهم جميعا على ما كان منهم.

- معنى المسؤولية اصطلاحا : عرفها الدكتور عبد الله دراز بقوله :« هي المقدرة على أن يلزم المرء نفسه ويفي بعد ذلك بوساطة جهوده الخاصة » [3].

وهذا التعريف ارتكز على إبراز الناحية النفسية التي هي اللياقة، أو المقدرة، أو ما يعرف بالأهلية وجعلها هي المسؤولية، وهذا يوضح مدى صلتها بالأخلاق، إذ كل مسؤولية تعد أخلاقية متى ارتضيناها وعشناها في شعورنا[4] .

2- معنى المسؤولية الجماعية : من خلال تعريفنا المسؤولية في اللغة والاصطلاح يتضح لنا أن المسؤولية الجماعية هي امتداد للمسؤولية الفردية، وهي شعور الجماعة بالتزامات أخلاقية تجاه بعضهم بعضا وتجاه الإنسانية جمعاء، وبنتائج أعمالهم الإرادية فيحاسبون عليها إن خيرا، وإن شرا بثواب على فعلها والعقاب على تركها .

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الإنسان لا يستطيع تحمل مسؤوليته تجاه الآخرين، وتجاه الإنسانية بصفة عامة إلا إذا تحمل مسؤوليته الذاتية بطريقة سليمة، والتزامات الإنسان تجاه المجتمع الإنساني ليست التزامات مفروضة عليه من الخارج، وإنما هي التزامات مرتبطة أشد الارتباط بوجوده الإنساني [5] .

**ب- صلة المسؤولية الجماعية بالواجب الكفائي :**

تبدوا لنا صلة المسؤولية الجماعية بالواجب الكفائي من خلال أمرين أثنين هما :

1- أن القائمين بالواجب الكفائي يتولد فيهم الشعور بالالتزام نحو الآخرين، وهذا هو معنى المسؤولية الجماعية .

2- قيام البعض بأداء الواجب الكفائي يجعلهم ملتزمين أخلاقيا بنتائج أعمالهم الإرادية ويصبحون مطالبين ومحاسبين على أدائه، فإن قاموا به فلهم ثواب فعله، وإن تركوه عم الجميع إثم تركه فالواجب

---

1- ابن منظور، لسان العرب، مج : 2، ص: 76.

2 - سورة الحجر، الآية : 92.

3 - عبد الله دراز، الدستور الأخلاقي، ص:137.

4 - أحمد بن عبد الغزيز بن محمد الحليبي، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، دراسة مقارنة، ص: 88.

5 - محمود حمدي زقزوق، الإسلام وقضايا الحوار، ص:261.

الكفائي في حقيقته تكليف، ومسؤولية جماعية .

**ثانيا : حقيقة المسؤولية الفردية في الحياة الدنيا وأثارها في أداء فروض الكفائية:**

الفرد مسؤول عن عقله، ومسؤول عن حياته؛ لأن هذه كلها نعم من الله سبحانه وتعالى ومن واجبه الحفاظ عليها، وذلك بتوظيفها فيما يخدم الأمة الإسلامية .

لكن كيف يوظف المؤمن هذه النعم، لأجل النهوض بأعباء الأمة الإسلامية ؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :( لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه)[1].

**أ- أثر مسؤولية الإنسان عن عمره في أداء فروض الكفاية** : إن عمر الإنسان هو حياته وبما أنه هو الحياة فمعرفته له معناه معرفته لقيمة وجوده في هذه الدنيا، فإذا فقه هذه الحقيقة حرص على أن يطيل عمره بطول أعماله، ويمده بامتداد الجميل من آثاره، إنه يحرص أن يخلف وراءه عملا طيبا، أو مشروعا مثمرا [2] خدمة لمصلحة أمته، أو ذرية صالحة تكمل مسيرة البناء، وعلى قدر ما يمتد، ويبقى الأثر الذي يخلفه، على قدر ما ينفع مجتمعه والناس جميعا، تكون مثوبته عند الله .

هذا هو عمر الإنسان الذي يفقه قيمة الأجل المحدد له، ويعرف أنه مسؤول عن نفسه، وعن أهله والمجتمع الذي يعيش فيه، بل عن كل الإنسانية .

**ب- أثر مسؤولية الإنسان عما تعلم في أداء فروض الكفاية في المجال العلمي** : من حق العلم على العالم أن يعلمه الآخرين، فقد علمنا الإسلام أن في كل نعمة زكاة، فإذا كانت زكاة المال أن ينفق منه للمحتاجين، فإن زكاة العلم أن يعلمه للآخرين، وهذا هو شأن الربانيين الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه[3] بقوله : ﴿وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾[4] .

وبهذا يكون العلم الذي نالوه بتوفيق من الله عز وجل حجة لهم ؛ لأنهم فقهوا أنهم مسؤولون عن تعليم غيرهم مسؤولية جماعية، وأن هذا العلم تعلموه لأجل نصرة دينهم، والرقي بدنياهم .

**ج-أثر كسب المال، وإنفاقه في أداء فروض الكفاية:**

1 - رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث 2416، ج:4،ص:216. ورواه أبو يعلى في مسنده، ج:9ص:178، ورواه أيضا الطبري في المعجم الكبير، ج:10،ص: 8.

2 - يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة ، ص: 258.

3 - يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، ص: 278 .

4 - سورة آل عمران، الآية : 79

**1 – أثر مسؤوليته عن مصدر كسبه للمال في أداء فروض الكفاية:** حاجة الإنسان إلى ما يقويه ويمونه في الحياة تدعوه للبحث عن الرزق، والسعي في كسبه، وتحصيله [1] .

في هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤول مسؤولية فردية في كسب المال، لكن طرق الكسب تكون بعمل من الأعمال يقوم بها، في مجال من مجالات الحياة داخل مجتمعه، فهو يكسب رزقه من حرفه، أو صناعة أو زراعة، أو تعليم، فهذه المجالات العملية في الحياة الاقتصادية يتحمل فيها كل عامل في مجال مسؤولية التنمية الاقتصادية للأمة الإسلامية فتكون مجهوداته هذه من منطلق روح المسؤولية الجماعية .

**2– أثر إنفاق المال في أداء فروض الكفاية** : لقد جعل الله عز وجل إنفاق المال فيما خلق لأجله هو المقصد الأصلي الذي ترجع إليه جميع المقاصد الشرعية في الأموال ؛ لأن المال لم يخلق و لم يتكبد الإنسان المشاق في كسبه وتحصيله[2] إلا لإنفاقه في وجه البر والخير، وعلى فئات المجتمع المحتاجة من أولي القربى، واليتامى والفقراء والمساكين، كما ينميه في مشاريع تخدم أمته كأن نشيد بها مدارس أو مستشفيات، أو مساجد وشركات، أو مصانع، ولا يخفى عن أحد مدى حاجة الأمة الإسلامية لهذه المرافق التي بعد إيجادها من فروض الكفايات .

**د– نعمة الجسم وأثرها في أداء فروض الكفاية** : أنعم الله عز وجل على الإنسان بنعمة الجسم وأمده بقوة من لدنه ليس لأجل إطعامه وكسوته فحسب، بل لأجل أن يبليه في طاعة ربه بالعبادات فتحقق بذلك شعوره بالإيمان الذي هو الأساس الأول للمسؤولية .

ينتقل بعد ذلك من دائرة المسؤولية الفردية – علاقته بربه – إلى المسؤولية الجماعية فيبلي جسمه خدمة لدينه بالدعوة إلى الله عز وجل والجهاد في سبيله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يبليه في خدمة أمته في مجال من مجالات الحياة الدنيوية .

فهذا الحديث يقرر حقيقة المسؤولية الفردية في الآخرة، عن النعم التي أنعم الله بها على عباده والتي جاءت الآيات صريحة في أن كل إنسان مجزى بعمله إن خيرا فخير، وإن شر فشر، وأن مسؤوليته الشخصية لا يحمل وزره أحد غيره ولو كان ذا قربى قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[3] وقال تعالى:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى*وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى* ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الْأَوْفَى﴾[4] وقال

---

1 – يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 490

2 – المرجع نفسه، ص: 528.

3 – سورة الأنعام، الآية : 164.

4 – سورة النجم، الآية : 39-41.

عز وجل : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾[1].

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تؤكد مبدأ المسؤولية الفردية الأخروية، وهذا أشد خطرا وأوقع أثرا في نفس المؤمن، إذ تحرره وجدانا[2]، وقلبا ليوظف هذه النعم في تكاليف اجتماعية التي أكدها الله عز وجل في مواضع من كتابه العزيز منها :

قوله عز وجل : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ﴾[3] .

فهذه المسؤولية الجماعية التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم ضمنا في الحديث، وجاءت هذه الآية الكريمة وغيرها من الآيات التي تقرر وجوب مشاركة المؤمن بما أنعم عليه من نعم لأجل توظيفها في خدمة الأمة الإسلامية والإنسانية جمعاء في الحياة الدنيا ليتحقق النجاح، والفوز عند ملقاة ربه سبحانه يوم القيامة عندما يسأل فردا عما فعل بهذه المنح الربانية في مسيرة وجوده في الحياة العاجلة.

**ثالثا : قيمة المسؤولية الجماعية ودور مجالاتها العملية في أداء فروض الكفاية :**

**أ- قيمة المسؤولية الجماعية** :هناك كلمة مأثورة تقول : " إن من نعم الله عليكم حاجة الناس إليكم " ولكن هذه الكلمة تفهم على صورة ضيقة، وفي نطاق محدود إذ يبدوا أن صاحب المال أو الجاه هو الذي ينبغي أن يعد نفسه في نعمة لقدرته على قضاء حاجات المحتاجين .

غير أننا في واقعنا اليوم نفهم هذه الكلمة في أوسع معانيها فتكون :" إن من نعم الله عليكم حاجة المجتمع بل حاجة الكون إليكم".

ذلك أن مطالب الحياة من الصحة والعلم، والقوة، والأمن، والرخاء، والعدل، والبر والرحمة، وسائر القيم والمثل العليا لا غنى لها طرفة عين على تضافر القوى البشرية، وتماسك أيديها وسواعدها، وتعاون عقولها وقلوبها .

الجميع شركاء في المسؤولية، لا فضل لكبير على صغير، ولا لقوي على ضعيف كل على قدر وسعه، وفي حدود متناوله مطالب بنصيب قل أو كثر عمارة هذا الكون بالصلاح، والإصلاح، وإن كل سهم تبخل به عزيمة من العزائم تنقص به لبنة أو لبنات في بناء المجتمع الصالح الذي يطلب من إقامته بمقتضى خلافتنا في الأرض[4] .

1 - سورة البقرة، الآية : 286.

2 - فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص :498.

3 - سورة البقرة، الآية : 177.

4 - عبد الله دراز، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، ص : 55-56.

هكذا يتبين لنا أن المسؤولية الجماعية في أساسها تشريف وخطاب تكليف، إذ لا تشريف دون تحمل الأعباء إلا من هو أهل لها، والمخاطبين بأداء الواجب الكفائي هم المؤهلين لتحمل هذه المسؤولية الجماعية.

**ب– المجالات العملية للمسؤولية الجماعية، ودورها في أداء فروض الكفاية:**

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :( ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته – قال الراوي – وحسبت أنه قال : والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته فكلكم راع ومسؤول عن رعيته )[1] .

وهو تحديد دقيق مفصل يبين مدى المسؤولية، إنها مسؤولية الفرد نفسه : الأمير، الرجل،والمرأة والعبد، مسؤولية ممتدة في الأمة كلها .

وكل فرد فيها مسؤول ومحاسب :( فكلكم راع ومسؤول عن رعيته ).

تعبير دقيق للأمانة، إنها رعاية حقوق واجبات[2] في مجالات الحياة المعنوية، والمادية.

**1– المجال المعنوي للمسؤولية الجماعية ودوره في أداء فروض الكفاية** : يقصد بها ما تقتضيه الأخلاق من التزام معنوي تجاه الآخرين، وهذا وتفصيل ذلك :

– المجال الأسري ودوره في أداء فروض الكفاية : هي المجتمع الأول الذي ينشأ فيه الإنسان وتنموا فيه مداركه ويرتبط بغيره برباط الرحم والقرابة، بحيث تنشأ من خلال هذه العلاقة حقوق لكل فرد على الآخر، تكون بعضها مجالا للمسؤولية الجماعية من أبرز هذه الحقوق [3] :

حقوق الأقارب والأرحام : قال عز وجل : ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾[4]وذلك بصلتهم بالعطف على محتاجهم، والرحمة بضعيفهم، والإحسان إليهم في معاملتهم، وتألف قلوبهم، وصلاح شأنهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر[5] كل الحقوق هي للأقارب والأرحام هي واجبات كفائية .

فكل هذه الحقوق يشترك من خلالها أبناء الأسرة لأجل أداء وجباتهم تجاه بعضهم البعض فتكون

1 – رواه مسلم في صحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإيمان العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليه، رقم الحديث 24 /2047 – 1829، ص :711.

2 – عدنان علي رضا النحوي، منهج المؤمن بين العلم والتطبيق، ص:179.

3 – أحمد بن العزيز الحلبي، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، ص: 248.

4 – سورة الأنفال، الآية : 75.

5 – الحلبي، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، ص: 257.

لهذه المسؤولية الجماعية دور في أداء فروض الكفاية كمجتمع أول للأمة الإسلامية .

– المجال الاجتماعي ودوره في أداء فروض الكفاية : هذا المجال يطالب فيه الفرد بالتزامات تجاه مجتمعه الذي يعيش فيه، ويستمد منه كثيرا من معاني إنسانيته، ويشعر بقيمة حياته في وجوده وينعم في صلته بالآخرين بشعور المودة، والإحساس بالأمن والطمأنينة[1] .

والله عز وجل يبين لنا السبيل الذي نحقق به كل هذه المعاني في علاقة الفرد بأعضاء مجتمعه بقوله عز وجل : ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[2] .

والأخوة في الله تستلزم نوعين من الحقوق هما :

– الحقوق والالتزامات العامة : حدد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الحقوق التي تعتبر مسؤوليات اجتماعية مطالب بها المؤمن تجاه إخوانه الذين تربطه بهم رابط الإيمان .

قال عليه أزكى الصلاة والسلام : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام، وعيادة المريض واتباع الجنائز، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس )[3].

فهذه الحقوق كلها من مكارم الأخلاق إذا قام فرد أو مجموعة من أفراد الأسرة – المجتمع الصغير– أو من أفراد المجتمع الكبير أسقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم بها فرد أثم المجتمع فهي واجبة وجوب كفاية .

– الحقوق والالتزامات الخاصة : وهي حقوق إما بصفة الدوام وإما بصفة مؤقتة :

– الحقوق ذات الصفة الدائمة : تتمثل هذه الحقوق الدائمة فيما يلي[4] :

– حق القرابة : تحقيقا لقوله عز وجل:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[5].

فهؤلاء لهم حق دائم بسبب الرحم فهم أولى بالمعروف، وبذل الفضيلة –كما بينا سابقا – .

– حق الصحبة : وذلك بالحب له ما يحب لنفسه، والوفاء له، وإعانته في قضاء حاجاته والوقوف

---

1 - المرجع السابق، ص : 258.

2 – سورة آل عمران، الآية : 258.

3 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم الحديث 45650-2162، ص: 832

4 – الحلبي، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، ص :263.

5 – سورة التحريم، الآية : 6.

معه في الملمات، وإقالة عثراته، والعفو عن زلاته وحفظ حرمته وعرضه في حضوره وغيبته[1].

قال صلى الله عليه وسلم : ( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ) .

وقوله عليه أزكى الصلاة والسلام : ( لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا وكونوا إخوانا كما أمركم الله ) [2] .

– حق الجوار : يقول الله عز وجل : ﴿ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا ﴾[3] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ) [4] .

فهذا الحق يستوجب على صاحبه الإحسان إليه بأن ينصره إذا استنصره، وأن يعينه إذا استعانه، وأن يعوده إذا مرض، ويهنئه إذا فرح، وأن يعونه إذا أصابته مصيبة، يبدأه بالسلام والكلام الطيب، ويتلطف معه، ويرشده إلى ما فيه صلاحه وفلاحه وخير دينه ودنياه، يحميه من كل شر أو اعتداء، أو على أهله، أو ماله أو عرضه، وكذلك ستر عيوبه وعدم إفشائها، مع غض البصر عن عوراته، وعدم التطلع إليها وعدم خيانته[5] .

فهي التزامات متى قام بها فرد من أفراد الأمة الإسلامية تجاه بعضهم بعضا أسقط الإثم عن الباقي.

الحقوق ذات الصفة المؤقتة :

– حق الطفل والشيخ : قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾[6] .

تجمع هاتين المرحلتين وجه شبه يحدث حينما تنحدر مشاعر الشيخوخة إلى رتبة مشاعر الطفولة وتلتقي الحالتين في الحاجة إلى الرحمة بالاحترام في الشيخوخة، وبالحنو والعطف في الطفولة[7].

---

1 – الحلبي، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، ص: 263.

2 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوهما، رقم الحديث 6539،ص:967.

3 – سورة النساء، الآية : 36

4 – رواه مسلم في صحيح، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضعيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم الحديث 175 – 176 ج:1، ص: 43.

5 – مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة، ص: 327.

6 – سورة الروم، الآية : 54.

7 – الحلبي، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، ص :267.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ) [1] .

– حق اليتيم واللقيط :

فأما اليتيم : فالعطف والحنان والشفقة عليه، وتعويضه عما فقده بالمسح على رأسه،والتحدث إليه بالكلام الطيب، بالاهتمام بشؤونه جميعا، بعدم جرح عواطفه، أو ظلمه[2] مصداقا لقوله عز وجل: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾[3] .

بالنفقة عليه وإطعامه : امتثالا لقوله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين ﴾[4] .

بحفظ ماله : تحقيقا لقوله عز وجل : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[5]

وأما اللقيط:فهو الطفل المنبوذ الذي لا يعرف أهله،ولا أبواه، وحاله مثل اليتيم،ويزيد عليه بجهالة النسب مما يؤكد زيادة حقه في الرعاية الاجتماعية،وأولها التقاطه[6]وانتشاله من محيط التشرد والانحراف.

إن هذين الصنفين من الأطفال بحاجة إلى رعاية خلقية قائمة على الرحمة والإحسان، وتسعى إلى التنشئة على الأخلاق الفاضلة، والعادات الحسنة، فإنها في سن البناء، والتكوين لينشأ عضوين صالحين في المجتمع[7]، القيام بهذه المسؤولية الجماعية يتطلب من الدولة إنشاء مراكز للطفولة المسعفة ، وكذا دور الأيتام كل هذه الأعمال من باب الواجبات الكفائية تجاه هؤلاء الضعفاء من أبناء المجتمع الإسلامي .

**2– المجال المادي والتنفيذي للمسؤولية الاجتماعية ودورهما في أداء فروض الكفاية :**

**– المجال المادي للمجتمع :**

**– الزكاة** : وهي حق يجب في مال [8].

قال عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ *لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[9] .

وقد سبق لنا أن بينا دورها كوسيلة معينة على أداء فروض الكفاية[10] .

---

1 – رواه عبد بن حميد في مسنده، ج:1،ص: 202، وذكره ابراهيم بن محمد الحسني في البيان والتعريف، ج:2،ص: 179.

2 – مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص: 330.

3 – سورة الضحى، الآية : 9.

4 – سورة البقرة، الآية : 215.

5 – سورة الأنعام، الآية : 152.

6 – الحلبي، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، ص : 268.

7 – المرجع نفسه، ص : 269

8 – ابن قدامة المقدسي، المغني، ج : 2، ص: 433.

9 – سورة المعارج، لآيات: 24-25.

10 – أنظر : الفصل الأول من هذا البحث، ص: 49-50.

– الصدقة : قال عز وجل :﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواُ مَنًّا وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1] .

فلما كانت الزكاة الحد الأدنى للبر والمساواة قي أعمال الأغنياء شرعت الصدقة لتكون أوسع وفاء بحاجة الفقراء وغيرهم[2]،والقيام بهذه الحقوق المالية تؤدى بها واجبات كفائية لصالح فئات المجتمع الإسلامي.

– **المجال التنفيذي** : يقصد به تصرفات الولاية الناشئة عن التزام ولي الأمر، ونوابه بتمكين الفضيلة في الأمة، وإزالة الرذيلة عنها بالوسائل المشروعة[3] .

قال عز وجل : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾[4] .

ويعني هذا الالتزام المسؤولية العامة التي يضطلع بها ولي الأمر نحو الأمة[5] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( والإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ) [6] .

فالإمام، أو رئيس الدولة –بالمصطلح الحديث – هو القمة في الأمة، وهو قدوتها، ومصدر التوجيه فيها إذا توافرت فيه شروط الولاية العامة، وعمر قلبه بحب الله ورسوله، ثم وطنه، وقومه وعشيرته، وأدرك أن وجوده من وجوب شعبه، وأنه لولاهم لم يكن[7]،وفقه أنه مسؤول على:

– الحكم بالقسط بين أبناء رعيته : امتثالا لقوله عز وجل:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[8]

مجاهدا في ذلك لإيصال كل حق إلى صاحبه، مدركا بذلك أنه مسؤول على كل صغيرة وكبيرة في طول بلاده، وعرضها [9] .

1 – سورة البقرة، الآيات : 261-263.

2 – الحلبي، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، ص: 289.

3 – المرجع نفسه، ص: 301.

4 – سورة الحج، الآية : 41

5 – أحمد بن عبد العزيز محمد الجلبي، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، ص: 301.

6 – سبق تخريجه.

7 – علي عبد المنعم عبد الحميد، المجتمع والحياة، ص :225.

8 – سورة النساء، الآية : 58.

9 – علي عبد المنعم عبد الحميد، المجتمع والحياة، ص :225.

– مسؤول على الحفاظ على ثغور بلاده : بالمرابطين الأقوياء عددا وعدة، تطبيقا لقوله عز وجل : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[1].

– مسؤول على تحقيق الأمن الذاتي لأبناء رعيته:بإنشاء لكل حاجة وطنية مصنعا يبتدئ من الخيط الدقيق إلى الآلات الثقيلة حتى يحدث للوطن ولأبنائه الاكتفاء الذاتي من كل مقومات وجودهم .

– مسؤول على تعبئة الجهود كلها للعمل : فالمزارعون في حقولهم، والصناع في مصانعهم، والمعلمون في مراكز التعليم لتنشئة الأجيال والجيوش في مواقعهم[2]....إلخ .

فهذه المسؤولية الجماعية في المجال التنفيذي من أهم المجالات التي تلتحم فيها مكونات الأمة الإسلامية من الأسرة بما تؤديه من واجبات تجاه بعضهم بعضا فتخفف بذلك العبء على المجتمع الكبير–أي المجال الاجتماعي – والمجتمع الذي يساعد الدولة بالطاقات الفعالة ليقوم بدوره بإعدادهم وتأهيلهم –أي أبناء الأمّة الإسلامية– من خلال ما توفره لهم الدولة من مؤسسات وهياكل التي لا يستطيعون إيجادها بأنفسهم .

ولتحقيق هذه المسؤولية الجماعية في كل مجالاتها من الأسرة إلى المجتمع إلى الدولة التي تنظم كل هـــذه المسؤوليات لا بد من وجود مقصد التكافل الاجتماعي فيما بينهم، ويؤدي كل واحد الواجب الموكول إليه ،هذا ما نحاول توضيحه فيما يلي:

1 – سورة الأنفال، الآية : 60.

2 –علي عبد المنعم عبد الحميد، المجتمع والحياة، ص: 226.

## المطلب الثاني :
## تكافل المجتمع الإسلامي والإنساني لأداء فروض الكفاية

**الفرع الأول : التكافل المجتمع الإسلامي ودوره في أداء فروض الكفاية :**

**أولا : معنى التكافل الاجتماعي في الإسلام، وعلاقته بالواجب الكفائي .**

**أ- معنى التكافل الاجتماعي في الإسلام،والفرق بينه وبين التأمين والضمان الاجتماعي:** لتعريف التكافل الاجتماعي في الإسلام لا بد أولا من تبيين ألفاظه في اللغة والاصطلاح، ثم نبين المعنى التركيبي له:

**1- معني التكافل الاجتماعي في الإسلام :**

- **تعريف التكافل لغة** :لمادة كفل في اللغة العربية اشتقاقات كثيرة ومعان متعددة نذكر منها :

الشاهد والرقيب : ومنه قوله عز وجل : ﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾[1] ؛أي شاهدا ورقيبا[2].

الضعف والنصيب : ومنه قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ ﴾[3] ؛أي ضعفين ونصيبين من رحمته .

العائل والضامن : لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾[4] ؛ أي من منكم يعيلها ويضمن لها معيشتها[5] .

مما سبق من المعاني اللغوية، واشتقاق الكلمة، يتضح لنا أن التكافل من الكفل، وهو الرقيب والضعف، والنصيب، وأن الكافل بمعنى العائل والضامن، ومنه تكافل أي تضامن، أو تعادل وكلها يأتي

---

1 - سورة النحل، الآية : 91.

2 - ابن منظور، لسان العرب، مج:3، ص : 287-288.

3 - سورة الحديد، الآية : 28.

4 - سورة آل عمران، الآية : 44.

5 - ابن منظور، لسان العرب، مج :3، ص : 288.

بمعنى التساند وهو المقصود هنا .

**– الاجتماع في اللغة والاصطلاح :**

**لغة** : أصل الكلمة اجتمع، بمعنى ألف المتفرق وضم الشيء لبعضه[1] .

اصطلاحا هو عدد من الجماعات أو مجموعة من الناس يقيمون في منطقة جغرافية معينة مما ينجم عنه تفاعل اجتماعي وعلاقات اجتماعية، ينشأ عنها وجود جماعات ،ومنظمات، ومؤسسات[2]

– المعنى الاصطلاحي للتكافل الاجتماعي في الإسلام : «هو تضامن أبناء المجتمع، وتساندهم فيما بينهم سواء كانوا أفرادا، أو جماعات، حكاما أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بموازاة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الضرر عن أفراده»[3] .

1 – محمد نجيب أحمد أبو عجوة، المجتمع الإسلامي، دعائمه وآدابه في ضوء القرآن، ص : 252.

2 –حسن عبد الحميد أحمد رشوان، الدين والمجتمع ص:99-100

3 – عبد الله ناصح علوان، التكافل الإجتماعي في الإسلام، ص: 15.

**2- الفرق بين التكافل الاجتماعي، والتأمين، والضمان الاجتماعي:** يطلق بعض العلماء على الاصطلاحات التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي كما لو أن،بينهما ترادف في حين أنه يوجد بينهما فروق أساسية على النحو التالي :

- التأمين الاجتماعي : يتولاه السلطة بمؤسساتها الخاصة، وهو يتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها فتمنح له مزايا التأمين الاجتماعي أيا كان نوعها .

- أما الضمان الاجتماعي فهو التزام الدولة نحو مواطنيها، وهذا يتطلب تحصيل اشتراكات مقدما بل إن الدولة ملزمة بتقديم المساعدات للمحتاجين في الحالات الموجبة لذلك، كالمرض، أو العجز والشيخوخة إذا لم يكن لهم مورد يوفر لهم حق الكفاية .

- أما التكافل الاجتماعي : هو التزام الأفراد فيما بينهم بالتعاون، والتساند، والتضامن في كل مجالات المجتمع الإسلامي[1] .

فالفرق إذا بين التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، وبين التكافل الاجتماعي من جهة أخرى يتجلى في مدى التأثير والفاعلية في بناء المجتمع الإنساني، وتماسكه ذلك أن :

- الرعاية الاجتماعية من التأمين والضمان قلما يكون العطاء المادي فيها بدون مقابل مادي سبق أداؤه فكل ما يؤدى في المجتمع من خدمات، أو من صنوف الرعاية، يؤدى وفاء من جانب الدولة لالتزامات التزمت بها ...لقاء ضرائب حصلتها أو لقاء أقساط تأمين شهرية استقطعتها من أجور العاملين[2] .

- في حين أن التكافل يجعل صاحبه يؤديه بالتزام الإيمان بالله، وبالوحي، وليس بإكراه من الدولة

---

1 - محمد نجيب أحمد أبو عجوة، المجتمع الإسلامي دعائمه وآدابه في ضوء القرآن، ص: 253-254.

2 - محمد البهي، الفكر الإسلامي، والمجتمع المعاصر . مشكلات الأسرة والتكافل، ص: 366.

وهو بالنسبة للمؤمن عبادة وقربى إلى الله عز وجل، يؤديه بحافز الأمل في رضا الله[1] سبحانه يؤديه بشعور المحبة، وفي جو التعاون مع أبناء مجتمعه، لأجل بنائه وتشييده في كل المجالات

ب- العلاقة بين الواجب الكفائي والتكافل الاجتماعي في الإسلام :

جسد الأمة الإسلامية يتكون من أعضاء قادرة على القيام بالواجبات الكفائية في شتى المجالات وأعضاء غير قادرة على أدائها، وكل منهم يحتاج إلى الآخر مما ينشأ بينهم علاقة من التكافل والتساند نبينها فيما يلي :

1- حاجة القادرون على أداء الواجبات الكفائية إلى بعضهم بعض : خلق الله تعالى الناس متفاوتين في إرادهم وقدراهم، وكذلك في الظروف التي يولدون فيها والفرص التي يجدونها في حياهم وحوادث الحياة التي يتعرض لها لإتمام الابتلاء، وإعمار الأرض، وإحداث تكامل الأنواع، وهذا كله مؤداه أن يكون الوضع المادي والمعيشي متفاوتا بينهم .

هذه السنن الإلهية في عباده تقتضي منهم أداء الواجبات الكفائية على قدر إمكاناهم متقاسمين المسؤولية فيما بينهم[2] :

- فئة منهم تقوم بواجب الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله حماية لوطنهم، ولتحقيق الأمن للفئة التي تقوم بالواجبات الضرورية للحياة، من صناعة، وزراعة، وتجارة ......الخ، وهذه الواجبات تحتاجها الفئة الأولى، لأنهم يوفرون لهم العتاد الحربي، والوسائل التي يؤدون بها هذه الواجبات الدينية .

- فئة تختص في القضاء، والتعليم، وهذه الواجبات يحتاجها كل أعضاء جسد الأمة .

- فئة تباشر أوجه النشاط الاجتماعي،من أعمال البر، والإحسان، وغيرها من أفعالا لخير[3]..الخ .

فهي إذا واجبات كفائية يتكافل ويتساند فيها هؤلاء القادرين على تأديتها لسد حاجات بعضهم بعضا، وكذا سد حاجات غير القادرين على أدائها .

2- حاجة العاجزون إلى القادرين : لا يخلو مجتمع من المجتمعات من شرائح، الفقراء، والمساكين، واليتامى، والمرضى، والمنكوبين، والمظلومين، والمستضعفين، فهؤلاء يشكلون دائرة واسعة في محيط المجتمع الإسلامي، يؤدي فيها القادرون واجباهم، وذلك بالمبادرة إلى إعانتهم، والتكفل بهم، وتفريج الكرب عليهم، امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من نفس على مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عليه

1 - المرجع نفسه، ص : 368.

2 - عبد الكريم بكار، من أجل انطلاقة حضارية شاملة، ص: 195-196.

3 - محمد ضياء الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ص :221.

كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ) [1] .

وبهذا تتبين حقيقة العلاقة بين الواجب الكفائي، والتكافل الاجتماعي، وتتضح أكثر العلاقة بينهما في الصورة التي رسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمجتمع الإسلامي بقوله : ( مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ) [2] .

وهذا أبلغ وصف وأدقه في أن المجتمع بأسره إذا أصيب فرد منه هب الجميع لمساعدته كالجسد الواحد إذا اشتكى عضو منه .

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا مدى تآزر المؤمنين وتكافلهم بقوله عليه أزكى الصلاة والسلام : ( المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ) [3] .

وهكذا تصطبغ هذه الواجبات الكفائية بهذا المبدأ، فيصبح اسمها الواجبات التكافلية، أو التضامنية، أو الاجتماعية .

فهذه هي إذا حقيقة العلاقة بين فروض الكفاية والتكافل الاجتماعي في الإسلام .

**ثانيا: تكافل المجتمع الإسلامي لأداء فروض الكفاية.**

إن من أعظم الأهداف من تشريع مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام هو تنبيه المؤمنين جميعا إلى حقيقة حاجتهم إلى بعضهم بعض، قويهم، وضعيفهم، غنيهم، وفقيرهم مما يدفعهم إلى التكافل والتضامن فيما بينهم بكافة الوسائل جاعلين من المجتمع المدني الإسلامي بكل مؤسساته في خدمة كل أفراد المجتمع، وحتى مساعدة الدولة التي تنظم شؤونهم في كل مناحي الحياة، وفي هذا تخفيف العبء عليها .

أ- دور المجتمع ا الإسلامي المعاصر في أداء فروض الكفاية :

على الرغم من ذيوع قناعة أساسية مفادها أن مفهوم المجتمع المدني قد اكتسى بمضامين سياسية وإيديولوجية ودلالات معرفية متنوعة وذلك وفقا للظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية التي كان يتم تعريفه فيها وفقا للتشكيلات المعرفية القائمة آنذاك فهو يكتسب معنى ومضمونا يغايران- إلى

1 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر و الدعاء و الاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث 2699-386885، ص:1011.

2 - ورواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث 6585، ص: 994.

3 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب التعامل المؤمنين بعضهم بعضا، مج:4، ص: 92. رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاضدهم وتعاطفهم، رقم الحديث 6586، ص :974.

حد كبير – ما كان اكتسبهما في مرحلة سابقة وفي ظل أوضاع اجتماعية وتاريخية مختلفة[1] .

1- المعنى المعاصر للمجتمع المدني :« هو جملة المؤسسات الطوعية أو التطوعية التي يحاول ملأ الفراغ الاجتماعي الناجم عن عدم مد سلطة الدولة أو النظام السياسي الرسمي في العديد من المجالات الاجتماعية الجزئية كالمنظمات الأهلية والنقابات والجمعيات وأجهزة الإعلام والأحزاب السياسية على خلاف بين الباحثين في مدى صحة انطباق ذلك عليها بوصفها تنظيمات ساعية إلى السلطة وتسلمها في نهاية المطاف »[2].

لكن هناك من المفكرين الإسلاميين من يرى أن المصطلح الأقرب والأنسب الذي يطلق على الممارسات التي يقوم بها المجتمع الإسلامي لأجل تحقيق ذاتيته هو مصطلح : العمل الأهلي، وحجتهم في ذلك، أن العمل الأهلي يمكن أن يكون مجالا مشتركا بين السلطة، والأمة، وليس مجالا للصراع بين الطرفين كما هو مطروح في مفهوم المجتمع المدني فهذا الصراع المفترض بين المجتمع والدولة في مفهوم المجتمع المدني من شأنه أن يضعف كلا منهما في واقعنا وهذا هو خطورة نقل خبرة حضارية من واقع أخر دون إدراك خصوصياته عند توظيفه في الواقع الجديد[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كانت نشأة المجتمع المدني في الخبرة الغربية قد أحاطت به ظروف الصراع بينه وبين الدولة، إلا أن الاثنين قد استطاعا تطوير شراكة، أو اعتماد متبادل بينهما بهدف تحقيق مقاصد، وجوهر الحضارة الغربية، فالتصور السائد الآن في الدراسات المتعلقة بموضوع المجتمع المدني ترى أن المجتمع المدني القوي أو العمل الأهلي يكون موجودا في دولة قوية، أي أن هناك علاقة طردية بين قوة المجتمع وفعاليته، وبين فاعلية الدولة؛ لأن الدولة القوية تثق في القطاعات الأخرى والثقة دائما لا تكون إلا من الدولة التي وصلت إلى مستوى مستقر من القوانين والمؤسسات، وهذا التفاعل السخي أو الثقة المتبادلة بين القطاعات الثلاث ( القطاع الحكومي، القطاع الخاص، القطاع الأهلي ) في داخل الوطن الواحد توجد مؤسسات مشتركة بغرض خدمة الأهداف والمصالح المشتركة[4].

2- ما يمكن قوله للرد على هذا الرأي هو :

في تاريخ الفكر الإسلامي نجد أن المجتمع المدني الإسلامي بما يملكه من مبادئ وقيم استطاع أن

---

1- هشام منور فروض الكفاية في المجتمع الإسلامي المعاصر

http:// Islamonline.net /arabiccontemparay/2/2000/article.61

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه

4 - هشام جعفر، العلاقة بين العمل الأهلي و الدولة في الخبرة الحضارية لأمتنا

http:// Islamonline.net /arabiccontemparay/2/2000/article.61.

يتخلص من السلطة الطاغية وأوحى لنفسه دولة قوية أسسها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة على أساس تعاقد حر مع مجتمعه ( بيعة العقبة الثانية ) .

– أن المجتمع المدني الإسلامي كان يقوم بكل شؤونه انطلاقا من مبدأ الاعتماد على الذات؛لأنه امتلك أقوى المؤسسات نذكر منها :

– مؤسسات المساجد: كانت المساجد في صدر الإسلام مركزا للتعبئة العسكرية والتنظيم السياسي والإداري والاقتصادي، يشمل شؤون الناس دنيا ودينا، وإعدادا وتوجيها .

كانت حركة الحياة اليومية خاضعة لنظام المسجد، فالمسلمون يستيقظون من منامهم لاستقبال يومهم عندما يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ويبدؤون نشاطهم، وانطلاقهم في شؤون الحياة بالتوجه إلى خالق الحياة ومبدع الوجود ثم يتقلبون في معاشهم يصارعون ما يتعرضهم من عوائق ويهرعون أثناء هذا الصراع إلى ربهم سبحانه يسألونه العون مع كل نداء للصلاة أن هلموا إلى الاستجابة من مدد السجود، وتعبئة الروح لتضمنوا الغلبة والفوز .

فالمسجد للمسلمين إذا كان هو نقطة التجمع ومركز الانطلاق الذي يربط حركة الحياة اليومية بنظامه وتوقيته وشعائره وعباداته[1] .

– مؤسسات الأوقاف : إذا أردنا أن نقلب صفحات تاريخنا المجيد فنجد نماذج من الوقف الخيري لا يوجد لها مثيلا في تاريخ الحضارات والمدنيات الأخرى ومن أهم هذه المؤسسات :

– أوقاف الحيوانات العاجزة المسنة تأكل حتى تموت دون أن يضطر أصحابها لقتلها تخلصا من نفقاتها .

– أوقاف لتحريض القطط والكلاب الحيوانات المريضة.

– أوقاف لتزويج الشباب العاجزين عن نفقات الزواج .

– أوقاف لاستئجار رجال يقودون العميان .

– أوقاف لاستئجار أثنين يذهبان كل يوم إلى المستشفى يقفان بجانب المريض، يتحدثان بكلام خافت يسمعه المريض من حيث يوهمانه أنهما يتكلمان سرا عنه، فيقول أحدهما للآخر ما رأيك في هذا المريض اليوم ؟ كيف حالته ؟ فيقول الآخر إنّي أراه أحسن منه بالأمس، فوجهه مشرق، وعيونه متألقة، ثم ينصرفان وقد سمع المريض كلامهما بعد أن أوحيا إليه ما يعتقد في نفسه التقدم نحو الشفاء[2].

– الوقف الذري : وهو ما كان خيري ونتاجه خاصا لذرية المتوفي من أولاد، وأقرباء ... كأن

1 - محمد منير حجاب، تجديد الخطاب الديني في ضوء الواقع المعاصر، ص: 355.

2 - مصطفى السباعي، روائع من حضارتنا، ص :203-204

يقف لهم الواقف عقارات وبساتين يستفيدون منها بعد موته إلى ما شاء الله[1] .

وهذا النوع من الأوقاف ما زالت إلى يومنا هذا يستفاد منها .

ويمكن القول إن معظم دور العلم في القرن الرابع الهجري، والمستشفيات، والمدارس التي تأسست في العهد السلجوقي، والأيوبيين في المشرق قامت بشكل أساسي على الأوقاف ثم إن مئات المؤسسات الاجتماعية والدينية كالجوامع والمدارس والزوايا والمستشفيات قبل العهد العثماني وبعده إنما نشأت واستمرت بفعل الدعم الذي أمنته لها مؤسسة الأوقاف.

- الطرق الصوفية : لعبت الطرق الصوفية دورا سياسيا واجتماعيا وتحريريا في المجتمع الإسلامي، وبخاصة تلك الطرق التي انتهجت منهجا خلقيا قوميا يتفق والقيم الإسلامية، وقد دخل عامة الناس في تلك الطرق منتسبين، لأنها كانت تفتح لهم طريقا لاتقاء أذى الحكام والمتصلبين بهم وكانت الطريقة توحد صفوفهم وتجعل لهم وزنا اجتماعيا وسياسيا .

وشيئا فشيئا تحولت الطرق الصوفية إلى روابط بين أهل الحرف يحكمهم شيخهم اجتماعيا وأخلاقيا ويساعدهم في أمورهم المالية .وقد قامت هذه الطرق بحفظ جوانب من المجتمع من التساقط في الوقت الذي بلغ فيه النظام السياسي مداه في الفساد وكانت للطرق الصوفية زوايا قامت بأدوار حيوية في المجتمع المدني الإسلامي[2] .

- جمعيات العلماء والقضاة وأهل الإفتاء : استطاع العلماء أن يحتفظوا باستقلالية نسبية عن السلطة في كثير من الأحوال وحافظوا على الكيان الاجتماعي للمجتمع الإسلامي وبخاصة في عهود التدهور والانحطاط السياسي، عن طريق التوعية، وغرس القيم الأخلاقية وتثبيت العقيدة والمبادئ الأساسية للإسلام بهدف وقاية البنية التحتية وعلاجها من مفاسد الحكم وسيئاته أملا في التغيير والإصلاح والمنشودين وتطبيقا لقوله تعالى:﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾[3].

وقد كان كبار الشيوخ والقضاة والفقهاء – بالفعل – رؤساء المجتمع المدني الإسلامي، وقادته وكان أبناء هذا المجتمع يلجأون إليهم في حوائجهم وفي حمايتهم من البطش والأذى.

- نقابات الحرف والصنائع : عرف المجتمع المدني الإسلامي الجماعات المهنية (الأصناف) منذ وقت مبكر - القرن السابع الهجري – وذلك على هيئة نقابات فكان أهل كل صنعة تتكون منهم تحت قيادة

1 - عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص: 79.

2 - عبد المجيد الأنصاري، جذور ومظاهر المجتمع المدني في الفكر والمجتمع الإسلامي

http://www. Balagh.com/islam/xn1c6btc.htm

3 - سورة الرعد، الآية : 11.

شيخ يختارونه ليراقب جودة الصناعة ويدافع عن حقوقهم بفض خلافاتهم، وكانت علاقة الأصناف بالدولة تتم عن طريق المحتسب ثم تراجع دور الأصناف كتنظيمات اجتماعية وزالت تماما في القرن الرابع عشر هجري بظهور النقابات الحديثة لكن الواقع أن النقابات هي بداية تطور جديد ولم تحل محل (الأصناف) التي كانت وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي[1].

– أن ضعف الدولة الإسلامية بعد الخلافة الراشدة، لم تثني من عزيمة المجتمع المدني الإسلامي بل يبقى قويا وحاضرا في كل مجالات الحياة آنذاك.

– أن الدولة الإسلامية وما أعقب، من وجود حكام متسلطين لم يستطيعوا أن يهمشوا دور المجتمع المدني في تاريخ الحضارة الإسلامية .

– الإشكالية ليست في المصطلح مجتمع مدني أو عملي أهلي ـــ إنما الإشكالية الحقيقية في ما آلا إليه المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، وهذا يقودنا للحديث عن نقطة مهمة وهي:

ب– طبيعة المجتمع العربي والإسلامي المعاصر : قد بينا سابقا أن المجتمع الإسلامي عبر تاريخه كان يمارس صلاحيته في الإشراف على كل شؤونه في ميادين الحياة، وأنه لم يكن اعتماده على الدولة إلا بما هو مظهر للسيادة الجامعة، ولقد كان لهذه الجماعة الشعبية في الإنجاز رغم بساطة مؤسساتها أثرها الإيجابي في المحافظة على حضوره ووجوده ؛ لأنه وضع في سلم أولوياته المحافظة على مبادئ الإسلام، وهو ما يفسر لنا ضعف التأثير السلبي لفساد بعض الحكام السلاطين في العمق الشعبي للأمة فكثيرا ما رأينا عصورا اتصفت بالاضطراب السياسي، والتوتر في الحكم، لكن أحوال الأمة الإسلامية الثقافية، والاقتصادية والحضارية عامة كانت في ازدهار وفق خط مبادئ الإسلام، وليس ذلك إلا ؛ لأن المسؤولية الجماعية للأمة الإسلامية تقوم بدورها الإيجابي في تدبر الأمور وفق أحكام الدين الإسلامي.

لكن هذا الوضع اختلف كثيرا في الدولة الحديثة فهذه الدول أحكمت سيطرتها على مجالات الحياة العامة كلها فتقلصت المهام التي كان يقوم بها المجتمع الإسلامي إلى حد كبير، وبمرور الزمن نشأت في عموم المسلمين صفة الاتكال على الدولة،وانسحب المجتمع الإسلامي المعاصر انسحابا يكاد يكون كاملا من العمل الجماعي الشعبي معتقدين أن كل شيء يهم الحياة الاجتماعية هو من شمولات الدولة [2] .

هذا الوضع أدى بالمجتمع إلى فقدان أهم مؤسساته التي كان ينطلق من خلالها إلى تدبير كل أموره في شتى مجالات الحياة، ويحل كل مشاكله دون حاجة إلى مساعدة دولته.

---

1 – عبد المجيد الأنصاري، جذور ومظاهر المجتمع المدني في الفكر والمجتمع الإسلامي
http://www. Balagh.com/islam/xn1c6btc.htm.

2 – عبد المجيد النجار، فقه التدين فهما وتنزيلا، ج: 2، ص: 149.

ج- دور مؤسسات المجتمع الأهلي الإسلامي المعاصر في أداء فروض الكفاية :

«إن المجتمع الذي ننشده ينبغي أن يكون ثريا بالمؤسسات والدوائر الوسيطة التي تمثل مصالح خاصة لبعض الناس، كما أنه ليس جزءا من مؤسسات الدولة، وذلك من أمثال المراكز الثقافية، والاتحادات والنقابان، والجمعيات وهيئات الإصلاح والإغاثة والمعونة الاجتماعية ومراكز البحوث والدراسات والإحصاء ومعرفة الرأي العام .... ولهذه المؤسسات وظائف عديدة أهمها »[1] :

1- مساعدة الأسرة والمدرسة في الوصول بالتنشئة الاجتماعية إلى أدوارها النهائية بما توفره من معلومات وخدمات، وبما تحله من مشكلات، وبما تقدمه من أشكال الرعاية الاجتماعية لكل من يحتاج إليه [2] .

2- مؤسسات المجتمع المدني الإسلامي المعاصر مصدر من مصادر القوة للأمة والدولة معا :

- أما كونها من مصادر القوة للأمة فبما تتوفر عليه من الاستقلال الإداري، والمالي، وبما يمكن أن تقدمه من خدمات في مجالات الحياة، كما أنها تلعب دورا هاما في تهيئة الأقنية اللازمة للقيام بنشاط تعاوني جماعي بين أبناء الأمة والحيلولة دون استبداد مؤسسات السلطة فتمنحهم بذلك القدرة والقوة على الوقوف في وجه أي محاولة لتكريس السلطة من اجل خدمة مصالح الفئة الحاكمة، بمعنى أن هذه المؤسسات يمكن أن تبادر جهودها بتعبئة أعضائها لاتخاذ موقف موحد في وجه محاولات البعض لتوظيف مؤسسات الدولة لخدمة أغراض لا تتفق مع المصلحة العامة للأمة الإسلامية[3]

- أما كونها من مصادر القوة للدولة فبما يمكن أن تخفف هذه المؤسسات الأهلية من الأعباء عن الدولة والقيام بجزء من مهامها الاجتماعية حتى تتفرغ للقضايا الكبرى[4] التي تمس مصير الأمة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي .

3- حماية المبادرات والجهود التعاونية يحول دون تشكل العقلية اللامبالاة التي تفتقر إلى الشعور بالمسؤولية تجاه هموم الأمة، وتحدياتها[5] .

4 — مؤسسات المجتمع المدني المعاصر توفر أطر جيدة لتطوير الطاقات الاجتماعية الخيرة واستثمارها فيما يعود على المجتمع بالنفع، ومن المعروف أن أكثر الأطر والدوائر والمراكز تمكن المجتمع

---

1 - عبد الكريم بكار، من أجل انطلاقة حضارية شاملة، ص: 188.

2 - المرجع نفسه، ص: 188

3 - هشام جعفر، العلاقة بين العمل الأهلي و الدولة في الخبرة الحضارية لأمتنا

http:// Islamonline.net /arabiccontemparay/2/2000/article.61.

4 - لؤي صافي، القيادة والسياسة، معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، ص : 236.

5 - عبد الكريم بكار، من أجل انطلاقة حضارية شاملة، ص : 188.

من استيعاب أكثر قدر ممكن من طاقات الأفراد وإمكاناتهم ومواهبهم على تنوع ميولهم

واستعداداتهم كما أنها تمتص مشكلة البطالة بما توفره من فرص أفضل للعمل لهذه لكفاءات[1] .

5 – من وظائف هذه المؤسسات أيضا تأمين الاستقرار الاجتماعي، وذلك من خلال كونها تقف الموقف الوسط بين الدولة والأفراد حيث تمكنها موقعها من القيام بدور الوسيط الخير كما يمكنها من تعزيز التوازن المجتمعي بما تكمله من نفوذ ووسائل، وبما تستطيع ممارسته من ضغوط أدبية مختلفة في جميع المجالات الاجتماعية، ويضاف إلى كل ذلك أن هذه المؤسسات تكون أقدر من سواها على تأمين التجدد الاجتماعي حيث أن من خلال إمكاناتها المادية، والبشرية، وبما تملكه من روح البذل والمجانية تكون أقدر من الأفراد على النفوذ إلى الواقع المجتمعي كما تكون أقدر من الأفراد على تحليل الواقع والاستشراف للمستقبل، فهي إذا تأمن التجدد، وهذا ما تحتاجه جميع مجتمعات الأرض[2] .

الفرع الثاني :تكافل الأمة الإسلامية مع المجتمع الإنساني لأداء واجباتها الكفائية

إنّ هدف تشريع هذا المبدأ ليس فقط لأجل تنبيه المؤمنين لضرورة تضامنهم لأداء هذه الواجبات، وإنما يقصد العزيز الحكيم بث هذا الشعور في كل عباده من مطلق خلقهم مختلفين في العقيدة، والإمكانات والقدرات، فأمرهم إلى وجوب تعاونهم في شؤون الحياة لحاجتهم إلى بعضهم البعض، حاجة الإنسانية إلى نور هداية الإسلام وحاجة المسلمين إلى ما عند غيرهم في التقدم المادي

فهذه إذا أهم عناصر هذا المطلب .

**أولا:معنى التكافل الإنساني،والأصل الشرعي الدال على وجوبه،وأهم ضوابط التعاون:**

**أ– معنى التكافل الإنساني :**

هو ذلك المبدأ القائم على أساس البر والقسط، والرحمة بالنسبة للأمم الأخرى، لأجل خلق مجال التواصل الحضاري لتبادل المنافع في دائرة الخير الإنساني[3] .

**ب– الأصل الشرعي الدال على وجوب التكافل في دائرة الخير الإنساني :**

إن التكافل في دائرة الخير الإنساني العام على قدم المساواة تدعيما للحضارة الإنسانية واجب شرعا تؤكدها الآيات الكريمة :

1 – محمود منصور، الدور التنموي للتعاونيات من كتاب الجمعيات التعاونية كمنظمات شعبية تنموية ثلة من المؤلفين، ج:1، ص:111.

2 – عبد الكريم بكار، من أجل انطلاقة حضارية شاملة، ص: 189.

3 – فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص: 218.

1- قوله عز وجل :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[1] .

وجه الاستدلال: أن الأمر بالتعاون على البر والتقوى هو من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن الكريم ؛ لأنه يوجب على الناس إيجابا دينيا أن يعين بعضهم بعضا على كل عمل من أعمال البر التي تنفع الناس أفرادا وأقواما في دينهم ودنياهم وكل عمل من أعمال التقوى التي يدفعون بها المفاسد والمضار عن أنفسهم [2].

2- قوله العلي الحكيم : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[3] .

وجه الاستدلال :« يا أيها الناس الذي يناديكم هذا النداء هو الذي خلقكم من ذكر وأنثى وهو يطلعكم على غاية من جعلكم شعوبا وقبائل، إنها ليست للتناحر والخصام، وإنما هي للتعاون والوئام فأما اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطباع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات،تنوع يقتضي التعاون والنهوض بجميع التكاليف، والوفاء بجميع الحاجات» [4] .

**ج- ضوابط تبادل المنافع في دائرة الخير الإنساني** : إن العمل المثمر البناء على المستوى الإنساني العام، يوثق عرى التكافل والتعاون بين الأمم جميعا على اختلاف ألوانها ولغاتها، وأديانها وبيئاتها، فلا يحول الاختلاف في ذلك دون التعاون في سبيل الخير الإنساني العام

فالصلة بين العنصر الاعتقادي في الإسلام، وبين الاتجاه الإنساني ظاهرة الوثوق[5]، وتتأكد أكثر بضوابط حدد العزيز الحكيم عند أمره بوجوب التعاون أهمها :

**1- ضابط التقوى** : إن مقصد التنوع هو التعارف فيما بين الأمم جميعا كما يعلن عدم امتياز شعب وقبيلة في نظر الله عز وجل إنما التمايز والتكريم يكون بمعيار لا علاقة له بالعنصر، وهو التقوى[6] وقد أكدت الأحاديث هذه المعاني :

قال رسول الله عليه وسلم: ( كلكم بنو آدم، وآدم من تراب، ولينتهين قوم يفخرون بإبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان ) [7] .

---

1 - سورة المائدة، الآية : 2.

2 - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج:6، ص: 131.

3 - سورة الحجرات، الآية : 13.

4 - سيد قطب، في ظلال القرآن، مج 6:، ج: 26، ص: 3348.

5 - فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص: 304.

6 - جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص: 107.

7 - رواه الهيثمي في مجمع الزوائد، ج: 8، ص: 86. مسند البزار، رقم الحديث 2938، ج: 7، ص: 340.

وقوله صلى الله عليه وسلم عن العصبية الجاهلية : ( دعوها فإنها منتنة ) [1] .

2- **ضابط العدل** : عن تبادل المؤمنين المنافع مع الشعوب المختلفة : لأنها سنة إلهية تدركها العقول، والفطرة السليمة فقد اكتفى القرآن بإيراد مقصد التعارف، تاركا تفاصيل التنفيذ المرونة اللازمة لتغطية الواقع الدولي المترامي الممتد عبر الزمن، ولكنه أكد على ضابط هام من جانب المؤمنين ليكونوا نماذج للتجرد الإنساني الرفيع، وهذا الضابط بينه العزيز العليم في قوله : ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[2] .

كأنه عز وجل يشير إلى وجود التعاملات بين المتعادين، ولذلك يأمرنا بالعدل .

**ثانيا : الأبعاد المقاصدية للتعارف والتعاون عند تبادل المنافع في دائرة الخير الإنساني :**

**أ- تحقيق مقصد التكامل بين الأمة الإسلامية، والمجتمع الإنساني** : إن مقصد التعاون نتيجة مكملة لمقصد التعارف، وهما معا يثمران مقصد التكامل بين المؤمنين، والأمم الأخرى ذلك أن سنة الله سبحانه في خلقه وكونه لا يقتصر على تنوع الناس، إنما يشمل كذلك تنوع المصادر والثروات الطبيعية مما يجعل الشعب محتاجا إلى ما لدى الشعوب الأخرى فيحدث التبادل في السلع، والخدمات تحقيقا لمقصد التكامل، وهو مبدأ التخصص، وتوزيع العمل[3] على أساس الكفاءات، والاستعدادات والمواهب في كل مجالات الحياة، وهو حقيقة فروض الكفاية فيما يعم مصلحة الإنسانية جمعاء .

**ب- تحقيق مقصد الخلافة العامة للإنسانية في تعمير الأرض** : إن مقصد التكامل هو الدافع لتحقيق مقصد الخلافة لعامة للإنسانية في الأرض وهذه الآيات الكريمة دليل على ذلك:

1- قال عز وجل : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[4] .

2- وقوله عز وجل : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[5] .

«فالخلافة العامة للإنسان مطروحة من قبل الإسلام على الإنسانية قاطبة أرضية مشتركة صالحة للتعاون على أساسها بالرغم من تباين العقائد والأجناس، واللغات، وبديلا وتصحيحا لفكرة شعب الله المختا ر.

1 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث 6583، ص: 973.

2 - سورة المائدة، الآية : 8.

3 - جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص: 166.

4 - سورة البقرة، الآية : 30.

5 - سورة الأحزاب، الآية : 72.

ولتحقيق الخلافة العامة للإنسان للتعاون في عمارة الأرض قال عز وجل : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[1] .

سواء في مجال حماية البيئة، أو مكافحة الجريمة، أو في مجالات التنمية المختلفة، الزراعية والصناعية، والخدمية، وغيرها»[2] .

فهذه الآيات الكريمة، وحديثي رسول الله عليه وسلم تبين أصل بني أدم، وحرمة العصبية الجاهلية وتأمر بتحقيق مقصدي التعارف والتعاون للوصول إلى نتيجة حتمية، وهي تحقيق مقصد التكامل بين الإنسانية جمعاء فينبثق من خلال هذه المقاصد التبعية المقصد الأصلي من خلق الإنسان وهو الخلافة العامة له لتعمير الأرض، وبناء الحضارة .

فالمصلحة العامة الإنسانية دائرة واسعة لأداء فروض الكفاية، فيتحقق بهذه الواجبات البعد الزماني فيما يخص خير الإنسانية في الدنيا والآخرة، والبعد المكاني، فيما يخص مجالات حياتها التي تلتقي عند أصول وكليات الشريعة الإسلامية .

**ثالثا : مجال التعاون بين الحضارة الإسلامية والغربية :**

**أ- مكاسب الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية** : الإنسانية اليوم بين حضارتين، حضارة العالم الإسلامي وحضارة العالم الغربي، ولكل منهما مكاسب معنوية ومادية .

**1- مكسب الحضارة الإسلامية** : الحضارة الإسلامية تملك اليوم مكسبا عظيما كل الإمكانية بأمس الحاجة إليه، وبدونه لا يمكن أن تعمر الأرض على المنهج القويم مهما بدلنا من مظاهر العمران والرقي المادي في كل مجالات الحياة البشرية، هذا المكسب هو الدين الإسلامي الذي يرتكز على المقصد الأصلي من الوجود في دار الآخرة «لأجل غاية عظمى تتلخص في عبادة الله عز وجل وأن هذا الوجود محدود فتسري العبودية لله في كل تفاصيل حياة الأمة الإسلامية، وتحمل إنجازات أبناء هذه الحضارة في طياتها روح التواصل والاتصال بعالم الآخرة، وإن كانت تبدو في ظاهرة أعمالا دنيوية»[3].

**2- مكاسب الحضارة الغربية** : مما لا شك فيه أنها بهذا المكسب تضغط ضغطا شديدا على جميع النظم، والنماذج الحضرية الآخرة من خلال الغلبة التي تحققها في مختلف الميادين المادية وبين مكسب الحضارة الإسلامية ببعديه المعنوي والمادي[4]، ومكسب التقدم المادي للحضارة الغربية تظهر بوادر التكامل

---

1 - سورة هود، الآية : 61.

2 - جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص: 167.

3 - عبد الكريم بكار ، من أجل انطلاقة حضارية شاملة، ص: 44

4 - المرجع نفسه، ص: 44

بين هذين الحضارتين وتكون الدعوة إلى الله –كواجب كفائي – الدور الكبير في تفعيل هذا المقصد .

لكن كيف يمكن توظيف هذا الواجب لأجل تحقيق مقصد التكامل بين الحضارتين ؟

**ب–أداء الأمة الإسلامية لواجباتها الكفائية على أساس تبادل مكاسبها مع الحضارة الإنسانية الغربية:**

كما نعلم أن الإسلام دين عالمي عملي بمعنى أنّه موجه للناس كافة ، والمسلمون جماعة مكلفون بتبليغه في زمان ومكان ، وكل فرد من أفراد المسلمين مكلف بهذا التبليغ بقدر طاقته وهو مدلول في قوله عز وجل: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾[1] .

و كلما توفرت إمكانيات التبليغ المادية والمعنوية بأقدار اكبر أصبح واجب الدعوة آكد وأثقل سواء بالنسبة إلى مجموع الأمة ، أو بالنسبة إلى أفراد المسلمين على حد سواء .

و المسلمون في مقابل ذلك التبليغ وفي سبيل إتقانه وإحسانه أيضا مدعوون بحكم الدين إلى إن يتحروا الحق أينما كانوا ، وان يأخذوا به ويتبعونه ويعملوا على وفقه .

و إذا كان الحق في شرح أحوال الوجود ، وفي توجيه الحياة نجده في ديننا تاما غير منقوص فإننا في الشؤون الكونية المادية ، وفي الشؤون التقنية والإدارية المدبرة للحياة قد نجده في الكسب الإنساني العام فيكونون مدعوين دينا إلى أن يطالبوه من ذلك الكسب .

من هذا المنطلق ذي الاتجاهين :

1–عالمية الدين المقتضية للتبليغ : وينحو هذا الاتجاه منحى العطاء بتبليغ الإسلام إلى أهل العرب .

2–واجب الاستفادة من الحق الذي يتضمنه الكسب الإنساني العام : وينحو هذا الاتجاه منحى اخذ الحقيقة من كسوبهم العلمية والكونية والتقنية ولإفادة الإسلام والمسلمين بها فتكون إذا رسالة مزدوجة النفع عطاء لما هو موجود من حقائق الإسلام ، واخذ لما هو مفقود من حقائق العلم الكوني والتقني والإداري [2] .

---

1 – سورة يوسف، الآية : 108.

2 –عبد المجيد النجار، البعد الرسالي في هجرة العقول المسلمة إلى الغرب http://www.islamweb.net/verc/library/unahshowchapter.php?lang=&baid=3& chapter=3&bookld .

# الفصل الثاني

## فك الأسرى أنموذجا لتفعيل حقيقة الواجب الكفائي

المبحث الأول : معنى الأسير، الفرق بينه وبين مصطلحي السجين والرهينة وأهم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب فكه .

المبحث الثاني : بعض النماذج التطبيقية لدور الواجبات الكفائية في فك الأسرى.

## المبحث الأول :
## معنى الأسير، الفرق بينه وبين مصطلحي السجين والرهينة
## وأهم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب فكه

في هذا المبحث سأحاول تبيين معنى الأسير، وكذا أهم الفروق بينه وبين مصطلحي السجين والرهينة لأجل تمييز هذه الفئة عن غيرها من الفئات الأخرى مع استقراء أهم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب السعي لفك الأسرى وهذا من خلال المطالب التالية :

**المطلب الأول** : معنى الأسير .

**المطلب الثاني** : الفرق بينه وبين مصطلحي السجين والرهينة .

**المطلب الثالث** : أهم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب فكه .

## المطلب الأول :
## معـــــــنى الأســـــــير

إن إشكالية تحديد مصطلح الأسير ليست مسألة جديدة، وإنما تمتد جذورها إلى بداية التشريع الإسلامي، إذ نجد أن معظم الفقهاء المسلمين لم يتعرضوا في كتاباتهم لتعريف محدد لشخص الأسير، وإنما تناولوا أهم الطوائف التي يصدق عليها مدلوله، مع تبين أهم الأحكام والحقوق الفقهية المتعلقة بهذه الطوائف.

وحديثا سار رجال القانون الدولي الإنساني على نفس المنهج حيث حددوا أهم الطوائف التي يمكن أن يصدق عليها مدلول الأسير، صاغوها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف 1949 دون أن يحددوا أيضا المعنى الدقيق له.

فما معنى الأسير ؟

هذا ما نحاول توضيحه في هذا المطلب .

**الفرع الأول : معنى الأسير في اللغة :**

**أولا : أصل كلمة الأسير في اللغة :** أصل كلمة الأسير في اللغة هو الإسار وهو القد الذي يؤسر به، وسمى بذلك، لأنه يؤسر، ويشد وثاقا، ثم كثر استعماله حتى لزم، وإن لم يكن ربط ولا شد، يقال : ليس بعد الإسار إلا القتل[1] .

**ثانيا : معاني الأسير في اللغة :** الأسير في اللغة يطلق، ويراد به عدة معان أهمها :

**أ–الإحكام في الخلق :** قال تعالى : ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾[2] .فهو الخلق يقال : شد الله أسره، أي قوي إحكام خلقه[3]، وهو معنى مجازي الأسير.

**ب– الأخيذ مطلقا :** يقال أسرت الرجل أسرا وإسارا، فهو أسير، أي أخيذ، والأخذ أعم من الأسر، فالأسر في اللغة أصل اللغة الأخيذ، ولو كان غير مربوط بشيء[4] .

**ج– السجين والمحبوس :** كل محبوس في القد، أو السجن أسير حتى ولو لم يشد بالقيد قال مجاهد[5]

---

1 – الجوهري، الصحاح، ج:5، ص:578.

2 – سورة الإنسان، الآية :28

3 – ابن منظور، لسان العرب، ج:، ص:141.

4 – أحمد فارس، مجمل اللغة، ج:1،ص:97.

5 – مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، شيخ القراء المفسرين، توفي وهو ساجد سنة 102هـ، قال عنه ابن سعد : مجاهد ثقة فقيه، عالم كثير الحديث . أنظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج:4، ص : 449-456.

في قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [1] الأسير المسجون .

**ثالثا : اختلاف علماء اللغة في جمع الأسير** : تحدث علماء اللغة عن جمع الأسير، اختلفوا في صيغة هذا الجمع بين أسرى،و أسراء، وأسارى .

**أ- قال أبو عمر بن العلاء [2]** :ما صار في أيديهم فهم أسارى، وما جاء به مستأسرا فهم الأسرى ولا يعرف أهل اللغة ما قال عمرو، وإنما هو كما تقول سكارى، وسكرى وقراءة الجماعة أسارى ما عدا حمزة فإنه قرأ أسرى على وزن فعلى[3].

**ب- قال الزجاج** : إن جمع أسرى خاص عن أصيب في بدنه، أو عقله كمريض ومرضى وأحمق وحمقى [4] .

ج- قال بعضهم إن لفظ أسرى يعد جمع الجمع، وأن لفظ أسير يجمع على أسراء كضعيف وضعفاء.

**د- وقد حكى أبو حاتم** : أنه سمع عن العرب أن الأسرى هم غير الموثوقين عند ما يؤخذون والأسارى هم الموثقون ربطا [5]، و لم يرد الجمع في القرآن الكريم إلا بصيغتين اثنتين هما :

1- الأسرى في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾[6].

وفي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ ﴾ [7] .

2- أسارى : بضم الهمزة في قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ﴾[8] .

والصيغتان تتصرفان إلى الأسرى المأخوذين في الحرب، ولا داعي للتفريق بينهما من حيث المعنى، أو الإيحاء[9] .

ومن خلال هذه الدلالات، أو المعاني اللغوية يفهم منها أن الأسير بكل صيغ الجمع : أسرى أسارى

---

1 - سورة الإنسان، الآية :8.

2 - أبو عمر العلاء بن عمار العريان، أحد القراء السبع، أعلم الناس بالقرآن والعربية والشعر، أختلف في تاريخ ميلاده بين سنوات 165 -167-168 هـ كما اختلف في تاريخ وفاته. أنظر : ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج:1،ص: 223.

3 - ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج:1،ص:380-381.

4 - الجوهري، الصحاح، ج:5، ص:

5 - ابن منظور، لسان العرب، مج:1،ص:60.

6 - سورة الأنفال، الآية : 97.

7 - سورة الأنفال، الآية : 70.

8 - سورة البقرة، الآية : 85.

9 - عامر عبد اللطيف، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ص:87.

و أسراء، ومن يؤخذ بشدة وإحكام ويسجن، أو يحبس في مكان معين .

**الفرع الثاني : مفهوم الأسير في الفقه الإسلامي :**

قبل أن أبين معنى الأسير لا بد أولا من ذكر أهم الطوائف التي يصدق عليها مصطلح الأسير في الفقه الإسلامي :

**أولا : طوائف الأسرى عند الفقهاء المسلمين** : استقرأ الفقهاء المسلمون طوائف أخرى يصدق عليها مدلول الأسير من خلال التشريع الإسلامي ،و صاغوها على أساس أحكام فقهية نذكر منها :

**أ– الأسير الحربي إذا نازعه مسلم في دعوى الأمان** : يرى محمد بن الحسن الشيباني[1]:« أنه لو قال مسلم أخذته أسيرا وقال الحربي جئت مستأمنا ، فالقول قول الحربي ما لم يكن مكتوفا، أو مغلولا أو في عنقه حبل مثلا ، أو شهد على آسره جماعة من المسلمين ؛ لأنه جاء مجيء المستأمن،والظاهر شاهد له فانه غير مقهور حين جاء معه، لان الواحد يتصف من الواحد ... »[2] .

**ب– القاعدة عند المالكية أنه** :«كل من نُهي عن قتله من نحو صبي أو امرأة أو شيخ فان،أو زمن، أو أعمى يجوز آسره ، ويرى فيه الإمام رأيه إلا الراهب والراهبة فإنهما لا يسترقان ؛لأنهما لا يؤسران»[3].

**ج– التجار وأهل الصناعات والمسافرين** : الذين خرجوا من دار الحرب فوصلوا ضالين إلى دار الإسلام عن أبي لهيعة [4]عن يحي بن سعيد[5] أنّه قال : « أن من أخذه المسلمون وجاء للتجارة، أو استأمنا بعد أخذه فلا أمان له ، ويرى الإمام مالك[6] أن أمره موكول إلى الإمام » [7] .

1 – هو أبو عبد الله محمد بن حسن بن فرقد الشيباني الفقيه الحنفي من أهم مؤلفاته : الجامع الكبير، الجامع الصغير، توفي سنة .أنظر : ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج:4، ص:184-185. الشذرات، ج:1، ص: 32.

2 – محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير، مج:1،ج:1،ص:246.

3 – النفرواي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، مج:1، ص:615.

4 – هو عبد الله أبو لهيعة بن عقبة أبي حقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي الصدوق له في مسلم بعض الشيء مقرون، توفي سنة 74هـ. أنظر ابن حجر العسقلاني تقريب التهذيب، ج:1،ص: 856.

5 – يحي بن سعيد بن إبان سعيد بن العاص بن أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية المحدث الثقة أبو أيوب القرشي الأموي الكوفي حدث عن علماء عدة نذكر منهم: يحي بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، والأعمش، وابن إسحاق. توفي سنة 194هـ . أنظر : الصالحي، طبقات علماء الحديث، ج:1، ص : 472-473.

6 – مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميدي، إمام دار الهجرة وإليه ينسب المذهب المالكي، ولد سنة 93هـ من أهم مؤلفاته : الموطأ، المدونة ...إلخ، توفي سنة 721هـ .أنظر : الزركلي، الأعلام، ج:5، ص :

7 – مالك بن أنس،ا لمدونة، ج:1، ص:11.

**د- الحربي الذي يدخل الإسلام من غير عهد ولا ذمة** : فيصدق عليه حكم الأسر وللإمام أن يختار ما يراه : القتل ، أو الاسترقاق ،و المن والفداء [1].

**هـــ- الأسير الضال الطريق أو المأخوذ بحيلة** : يرى ابن تيمية[2] أن الأسر قد يكون بغير قتال مثل أن تلقي السفينة شخصا من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين ، أو يضل أحدهم الطريق أو يؤخذ بحيلة[3] .

و قد روي عن أحمد بن حنبل :« أن من ضل الطريق منهم إلى القرية فهو لأهل القرية كلهم».

وقد حدد ابن قدامة المقدسي[4] طوائف الأسرى ،الذين يصدق عليهم مدلول الأسر وهي :

1- النساء والصبيان ، فلا يجوز أسرهم ، ويصيرون رقيقا المسلمين بنفس النسبة .

2- الرجال من أهل الكتاب والمجوس من الذين لا يقرّون بالجزية [5].

3- الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية .

فمدلول الأسير من خلال استقراء هذه الطوائف نجده ينطبق مع معنى اللغوي للأسير: الأخيذ مطلقا وكلها يشملها التعريف الاصطلاحي الذي ذكرناه .

ثانيا : أهم معاني الأسير عند الفقهاء المسلمين :

عرف الفقهاء المسلمون الأسير بتعريفات عدة أهمها :

أ- عرفه عثمان بن عفان بأنه :« أخذ الرجال من الأعداء المحاربين أثناء المعركة قهرا »[6] .

- **شرح التعريف** : ورد في التعريف الأول عدة قيود هذه أهمها :

**1- أخذ الرجال** : قيد يخرج منه غير الرجال من النساء، والصبيان، والشيوخ، فهؤلاء يطلق عليهم مصطلح السبي، وهو الأسر عند الفقهاء .

**2- من الأعداء المحاربين** : شرط يقيد أخذ الأسير من طرف عدو محارب، فيخرج منه العدو وغير

---

1 - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج:3، ص:321.

2 - هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم النمري، الملقب بشيخ الإسلام، ولد سنة 661 هـ، من أشهر مؤلفاته : الفتاوى، السياسة الشرعية الصارم المسلوب على شاتم الرسول ...إلخ، توفي سنة 728 هـ . أنظر : الزركلي، الأعلام، ج:1، ص: 144.

3 - ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي، والرعية، ص:119.

4 - هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، حنبلي المذهب، ولد سنة 541هـ له تصانيف عديدة منها : المغني بشرح مختصر الخرقي، روضة الناظر في أصول الفقه، توفي سنة 620 هـ .أنظر : الزركلي، الأعلام، ج:4، ص: 676 . بن خلكان وفيات الأعيان، ج:1، ص: 203.

5 - المقدسي، المغني الشرح الكبير، ج:10،ص:400.

6 - محمد رواس، قلعة جي، موسوعة في فقه عثمان بن عفان، ص: 28.

المحارب .

**3- أثناء المعركة** : قيد يخرج منه من قبض عليه قبل المعركة، أو بعدها، فلا يصدق عليه مدلول الأسير .

**4- قهرا** : قيد يخرج منه من قبض عليه بغير الشدة، والقهر، فلا يصدق عليه مدلول الأسير مصدقا لقوله تعالى : ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾[1] .

- ما يؤخذ على هذا التعريف أنه اعتبر الأسير من يقبض عليه أثناء المعركة، وهذا لا يصدق مع الواقع الفعلي لأخذ الأسرى، حتى في عهده صلى الله عليه وسلم، فقد كان الأسير يؤخذ قبل المعركة، وأثنائها وبعدها، بل حتى بمجرد حرب متوقعة مع العدو، فقد ذكر ابن عبد البر[2] .في مغازيه خبر أول أسيرين في الإسلام حيث روى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث عبد الله بن جحش ومعه ثمانية من أصحابه إلى موضع يقال له " نخلة " وصادفوا عير قريش عليها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة .المخزوميان ،و الحكم بن كيسان فقتلوا عمرو بن الحضرمي ،و أفلت نوفل بن عبد الله ، ثم قدموا بالعير ،و الأسير على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي أول غنيمة في الإسلام ،و عثمان وبن الحكم أوّل أسيرين وعمرو بن الحضرمي أول قتيل،وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفداء في الأسيرين[3] .

ففي هذه الحادثة نجد أسيرين دون حرب إلا الحرب المتوقعة دائما من الكفار، ونجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر حالة الأسر دون حرب فدل ذلك على جواز اخذ الأسير بمجرد الحرب المتوقعة ، وليس فقط أثناء المعركة .

ب- عرفه عبد الله بن عمر بأنه: «وقوع العدو المحارب حيّا في يد عدوه أثناء القتال »[4].

- **شرح التعريف** : ورد في التعريف عدة قيود أيضا :

**1-وقوع العدو المحارب** : قيد يخرج منه الأعداء غير المحاربين، كالمستأمنين إذا خرجوا من دار الحرب أو التجار المسافرين إذا ضلوا الطريق إلى دار الإسلام ، أو الأسير المحتمي بأحـــد الأسرى أثناء المعركة أو بعدها .

---

1 - سورة محمد، الآية : 4.

2 - ابن عبد البر حافظ المغرب، وشيخ الإسلام الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة 368، مالكي المذهب، له مؤلفات كثيرة أهمها : التمهيد، الاستذكار، الاستعاب، المغازي، توفي سنة 463. أنظر : الصـــالحي، طبقات علماء الحديث، ج:3، ص : 324-328.

3 -انظر: ابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير، ص:97-99.

4 - محمد رواس، قلعة جي، موسوعة في فقه عبد الله بن عمر، ص:118.

**2- حيا** : قيد يخرج به المقاتلون الذين قتلوا أثناء المعركة فلا تأخذ جثثهم وتؤسر[1].

**3- في يد عدوه** : شرط لتحقق الأسر بوجود الأسرى في قوة آسريه .

**4- أثناء القتال** : قيد يخرج به من يقبض عليه قبل المعركة أو بعدها ، فلا يعتبر أسيرا ، فهو يتفق في هذا القيد مع التعريف الأول .

**ج- الماوردي بقوله** : « هم الرجال المقاتلون إذا ظفر المسلمون بهم أحياء »[2] .

- شرح التعريف : هذا التعريف اغلبي لاختصاصه بأسرى الحرب عند القتال من جانب من يحارب المسلمين لكن بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم ويأخذونه أثناء الحرب، أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية ما دام العداء قائما والحرب محتملة[3] .

**د- التعريف المختار :**

من خلال هذه التعاريف عند الفقهاء فإن التعريف المختار هو :« من يقع في يد قوم بينهم ،و بين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة ،و يشترط في الأسير انتماؤه إلى أعداء آسره ، وقد يكون هو من المحاربين ،و قد لا يكون »[4] .

فهذا التعريف يسمح بدخول أصناف كثيرة فيه ، وذلك لتعدد الطوائف التي يمكن أن تجري عليها مدلول الأسير .

1 - حديثا أصبحت بعض الدول، أو الأحزاب المقاتلة للعدو تأخذ جثث القتلى ليستعملوها وسيلة لفك أسراهم الأحياء عند الأعداء وهو ما قام به حزب الله حديثا بأخذ جنود إسرائيليين واستعمالها كوسيلة لفك أسراهم عند العدو .

2 - أبو يعلي الماوردي، الأحكام السلطانية، ص:141.

3 - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج:4،ص:194-195.

4 - عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ص:88.

## الفرع الثاني : معنى الأسير في القانون الدولي الإنساني .

## أولا : طوائف الأسرى من خلال اتفاقية جنيف 1949:

لم تتضمن نصوص اتفاقية جنيف الثالثة 1949 [1]، أي تعريف لأسرى الحرب ،و اقتصرت في هذا الشأن على تحديد الفئات التي تدخل ضمن هؤلاء ، وهذا ما أشارت إليه المادة الرابعة من هذه الاتفاقية

---

1 - من أهم محتويات هذه الاتفاقية :

- **الباب الأول** : المواد 1-11 (جملة الأحكام الأساسية الواجب مراعاتها من قبل أطراف النزاع بشأن معاملة الأسرى

- **الباب الثاني** : المواد 12-16 تتعلق بأوجه المعاملة التي يجب أن يتمتع بها الأسرى في جميع الظروف والأماكن .

- **الباب الثالث** : يتعلق باستجواب الأسير، ويتفرع إلى ستة أقسام :

**القسم الأول** :يتعلق باستجواب الأسير .

**القسم الثاني** : المواد من :17-20: يتعلق بحياة الأسرى داخل مكان الاعتقال، وطرق نقل الأسرى، وظروف الاعتقال وما يجب أن يتوفر فيها من مأوى، وغذاء، وكساء، وشروط صحية، ورعاية طبية، وتنظيم الأنشطة الفكرية، والرياضية، والروحية كممارسة العبادات مع الإشارة إلى الموظفين المدنيين المستبقين لخدمة الأسرى من رعاية العدو من غير الأسرى، وذكر كل ما يتعلق بصنف رتب الأسرى العسكرية، ويتصل ما بها من حقوق وامتيازات .

**القسم الثالث** : المواد من 49-57: يتعلق بعمل الأسرى، وشرط تنظيمه، وما يسمح به قانونا، وما لا يجوز للدولة القيام به في المجال مع الحقوق المذكورة للأسير العامل .

القسم الرابع : قسم جديد يضاف إلى المواثيق الإنسانية المتعلقة بالأسرى، ويتعلق بالمواد المالية الخاصة بهؤلاء المواد من :58-68 مثل تحديد مصادرها بدقة كمرتب الأسير العامل، تحديد مرتبات الأسرى بناء على رتبهم، الحوالات، تقلبها، وإرسالها من قبل الأسرى، وقد أكمل هذا القسم بقسم خاص يتعلق بمواد الإعانة والمرسلات ضمن المواد 29-77.

**القسم الخامس** : المواد 69-77: تتعلق بعلاقات أسرى الحرب مع الخارج .

**القسم السادس** : يتعلق بعلاقات أسرى الحرب مع السلطات، وتتضمن حق الأسير في رفع الشكاوى بشأن نظام الأسر، وكذا مهمة ممثلو أسرى الحرب .المواد 79-81.، وكذا يتضمن العقوبات الجنائية، والتأديبية .المواد 82-98وكذا الإجراءات القضائية المواد من 99-108.

**الباب الرابع** : الخاص بإنهاء حالة الأسير، وإعادة الأسرى إلى أوطانهم المواد 109-117 وبإيوائهم في بلد محايد مع سريان الأعمال العدائية وألحقت الاتفاقية بالعديد من الوثائق الضرورية لحياة الأسير في معتقله مثل الملحق الأول :نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب، والجرحى، والمرضى مباشرة إلى الوطن حسب م110

**الملحق الثاني** : لائحة بشأن اللجان الطبية المختلفة حسب المادة 112.

**الملحق الثالث** : لائحة بشأن الإعانة الجماعية لأسرى الحرب وفقا للمادة 73.

**الملحق الرابع** : ألف، باء بطاقة تحقيق هوية الأسير وفق المواد 4-40، بطاقة المرسلات البريدية وفق المادة 71 ودليل أخطار بأخذ أحد الأسرى حسب المادة 120 وشهادة إعادة إلى الوطن حسب المادة 11من الملحق الثاني .

**الملحق الخامس** : يتعلق بأنموذج الحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب إلى بلدهم وفقا للمادة 63من الاتفاقية الثالثة دائما، يضاف إلى ذلك ما احتواه الملحق الإضافي الأول فيما يتعلق ببطاقة الهوية لأفراد الخدمات الطبية، والدائمين والصحفيين العاملين أثناء حدوث النزاعات المسلحة، وأفراد الدفاع المدني .

فقد صنفت أسرى الحرب كما يلي [1] :

أ- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ،و المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من القوات المسلحة .

ب- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل إقليمهم ، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات ، أو الوحدات المتطوعة بما فيها المقاومة المذكورة:

1- لن يقودها شخص مسؤول عن مرءوسيه .

2- أن يكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد .

3- أن تحمل الأسلحة جهرا .

4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

ج- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

د- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا من الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمرسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .

ه- أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعديهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أحكام أخرى من القانون الدولي .

و- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن تتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها [2] .

**ثانيا : المعنى الاصطلاحي للأسير في القانون الدولي الإنساني :**

و بالنظر إلى هذه الاتفاقية فإنها لم تذهب إلى أبعد من تحديد فئات الأشخاص الذين تستوجب معاملتهم كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو كما أسلفنا القول فان ضرورة التقصي تدعوا

---

1 - عمر سعد الله، تطور القانون الدولي الإنساني، ص: 152.

2 - اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب، نص المادة الرابعة .

إلى محاولة بيان المقصود بأسرى في القانون الدولي الإنساني بأنهم [1] :

« الأشخاص الذين تم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو،و في نزاع مسلح »[2] .

وفقا لهذا التعريف فإنه يضمن العسكريين من رعاية الدولة المحاربة ، والأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي ، وإذا وقعوا في قبضة الخصم للانتفاع من وضع أسرى الحرب كما أنه يجعل من الأسر مجرد إجراء مؤقت إذ يعادون إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية وفضلا عن اعتبارهم أشخاصا اعتقلوا نتيجة أعمال يجيزها القانون الدولي نتيجة ارتكابهم لأفعال مجرمة[3] .

مقارنة بين معنى الأسير في الفقه الإسلامي ومعناه في القانون الدولي الإنساني :

1- اتفاق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي في اشتراط قيام العداوة بين الطرفين حتى يصدق وصف الأسر على الأشخاص الذين يقعون في أيدي آسريهم .

2- اتفاقهما في أنّ مجرد توقع الحرب، وهو ما يطلق عليه القانون الدولي مصطلح النزاع المسلح سببا كافيا لاعتبار الأشخاص الذين يقبض عليهم أسرى حرب.

3- اتفاقهما في أنّ أسرى الحرب يقبض عليهم بسبب قيام حرب مسلحة أو لأسباب عسكرية وهذا يعني أن الأسير ليس مجرما .

4- اتفاقهما في أنّ الأشخاص الذين يقعون في الأسر سواء كان محاربين أو غير محاربين يسمح بدخول أصناف أخرى، واعتبارهم أسرى حرب لمجرد قيام نزاع مسلح.

---

1 - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ص: 154.

2 - محمود عبد الفتاح محمود يوسف، أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية، والقانون، دراسة مقارنة، ص:216.

3 - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ص:154 .

## المطلب الثاني :

## الفرق بين مصطلح الأسير، ومصطلحي السجين والرهينة

من خلال ما نلاحظه ونراه في الواقع، أن معاملة الأسير لا تختلف مع فئات أخرى كالسجين والرهينة رغم الاختلاف البين بينهما .

فما هي الأسس المحددة للفرق بين مفهوم الأسير، ومصطلحي السجين، والرهينة ؟

**الفرع الأول : الفرق بين الأسير والسجين :**

**أولا :الفرق بين الأسير والسجين من حيث الاصطلاح الفقهي و القانوني :**

**أ- الأسير في الاصطلاح الفقهي والقانوني** : هو الذي يكون بينه وبين من أسره عداوة،ويكون هذا أثناء نزاع مسلح بين فريقين سواء كان هذا الأسير محاربا، أو غير محارب، وبذلك يتضح أنه ليس مجرما، إنما أخذ لأسباب عسكرية.

**ب- أما السجين بحسب الاصطلاح الفقهي والقانوني:**

**1- السجين في الاصطلاح الفقهي** : « تعويق الشخص، ومنعه من التصرف في نفسه[1]،والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية، والاجتماعية»[2] .

**2- أما الاصطلاح القانوني فمعناه** :احتجاز الأشخاص بسبب جرائم ارتكبوها تطبيقا لقرار العدالة [3] بعد ثبوت إدانته بجرم، أو أي اعتداء على غيره .

**ثانيا : من حيث المشروعية :**

**أ- مشروعية الأسر** : أن الأسير غير السجين؛ لأن الأدلة التي جاءت تقر الأمر لا يكون إلا في قتال بين طرفين بسبب الحروب، أو الصراعات، ومن الأدلة التي تثبت ذلك :

قوله عز وجل : ﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[4] .

فوجه الدليل في هذه الآية : في قوله عز وجل : ﴿ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ

---

1 – ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج:35، ص:398. أنظر : ابن القيم، الطرق الحكمية، ص:102.

2 – الكاساني، بدائع الصنائع، ج:7، ص: 174

3 – جيرار كونون معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور قاضي، ج: 1، ص: 890.

4 – سورة محمد، الآية : 4 .

الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾.فوجه الدليل منها أنه إذا كثر ذلك وأخذتموهم فأوثقوهم شدا[1]، فهذه الآية تقر مشروعية الأسر بسبب الحروب .

**ب– أما الأدلة التي جاءت تقر بعقوبة السجين:** فبينت أن سببها هو ارتكاب جريمة كسجن النساء بسبب الزنا، وسجن الشهود بقصد الاستيثاق في القرآن الكريم .

**1– فالسبب الأول:**جاء فيه قول العزيز الحكيم : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾[2] .

**2– والسبب الثاني:** جاء فيه قول العلي العظيم : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّه ﴾[3] .

وفي الأدلة تقر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد سجن أشخاصا بسبب التهمة، والجريمة قتل....إلخ من الجرائم التي تكون سببا لتطبيق عقوبة السجن، وهذا بين لنا مدى الاختلاف بين الأسباب الموجبة للأسر، والأسباب الموجبة للسجن وهو ما يدفعنا للحديث عن أساس آخر ليتضح لنا أكثر الفرق بينهما .

**ثالثا : من حيث الغاية من الأسر والغاية من السجن :**

**أ– الغاية من الأسر :**

1– الغاية من الأسر هو المعاملة بالمثل، فإن أخذ الأسرى من الأعداء هو رد عليهم بسبب أخذه الرجال المجاهدين أسرى عندهم فكان هذا من باب المعاملة بالمثل، وبهذا المبدأ تكسر شوكة العدو، ويتمكنون من افتداء أسراهم [4] .وكذا في حجزهم حفظا للمصلحة العامة حتى يرى فيهم الإمام الحكم المناسب .

2– هناك غاية جليلة، وخير كبير من استبقاء أسرى العدو عند المسلمين بينها السيد قطب رحمه الله عند تفسيره لقوله عز وجل :﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللّهُ فِي قُلُوبِكُمْ

1 – ابن العربي، أحكام القرآن، ج:4،ص:1701.

2 – سورة النساء، الآية : 15.

3 – سورة المائدة، الآية : 106.

4 – محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ص : 251.

خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] .

قال : « والغاية من استبقاء الأسرى لديه ليلمس في قلوبهم مكامن الخير والرجاء، والصلاح وليوقظ في فطرتهم أجهزة الاستقبال، والتلقي، والتأثر، والاستجابة للهدى لا ليستذلهم انتقاما، ولا ليسخرهم استغلالا »[2] .

**ب – أما الغاية من السجن:** أن السجن ليس مقصودا لذاته بل يتوصل به إلى غيره[3] مثل :

1– أداء حق لا يعطيه مانعه إلا بالتضييق عليه بحبسه .

2– عزل صاحب الشر في السجن دفعا لشره عن الناس المتأذين منه حتى يتوب .

3– الكشف عن حال المتهم في السجن القصير للتأكد إن كان من أهل الجرائم، والريب[4]...إلخ

من خلال هذا يتضح لنا أن الأسير غير السجين؛لأن الغاية في حجز الأسير لأجل المصلحة العامة وكذا حفظا لحياة أسرى المسلمين عند الأعداء من منطلق مبدأ المعاملة بالمثل، وقد بيت لنا غاية أسمى في إبقائهم وهى الرغبة في دخولهم الإسلام .

أما الغاية من حبس السجين فهي حماية المجتمع من شره وأذيته، والرغبة في إصلاح نفسه بالتوبة.

**الفرع الثاني : الفرق بين الأسير الرهينة :**

**أولا : الفرق بين الأسير والرهينة من حيث الاصطلاح الفقهي والقانوني :**

أ– سبق لنا أنّ بينا أنّ الأسير يحتجز بسبب نزاع مسلح بين طائفتين، أو دولتين، وبغير إرادة منه، ولا من الدولة التي ينتمي إليها، أو الطائفة إلا في حالة الاستئسار فيكون بإرادة منه .

أما الرهائن :«هم أولئك الأشخاص الذين تسلمهم دولتهم، أو قومهم إلى من يعقدون معهم معاهدة من المعاهدات التي تشترط على الطرفين، أو أحدهما تقديم رهائن إلى الطرف الآخر ضمانا للوفاء بها على أن يعاد هؤلاء الرهائن إلى قومهم بعد انتهاء مدة المعاهدة »[5] .

فيتضح لنا من خلال هذا المعنى للرهائن أنهم يسلمون من طرف الدولة التي ينتمون إليها وبإرادة منهم في بعض الأحيان إلى الدولة، أو الطائفة التي بينهما عداوة، لغرض ضمان الوفاء بمعاهدة من المعاهدات التي يشترط أن تنفيذها لا يتم إلا بتسليم هؤلاء الرهائن، وهذا الأمر يكون في حالة عقد

---

1 – سورة الأنفال، الآية : 70

2 – سيد قطب، في ظلال القرآن، مج:3، ج:8، ص:1553.

3 – حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء، ص: 256.

4 – ابن فرجون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام، ج:2،ص:235.

5 – عثمان جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام بن الحسن الشيباني، دراسة فقهية مقارنة، ص: 156.

الصلح، أو الموادعة بين دولتين أو طائفتين، وتكون إحداهما مجبرة على إعطاء الرهن لأجل المصلحة العامة .

ب- الأسير تكون طريقة أسره، وسبب أسره، ومكان أسره بأساليب يجيزها الدين الإسلامي، والقانون الدولي العام .

أما الرهائن فهم طوائف كثيرة يختطفون لأسباب مختلفة منها :

1- المختطفون من رعايا البلاد ينتمي إليها القائمون على عملية الاختطاف، وذلك بقصد الاحتفاظ بالمختطفين بصفة رهائن من أجل الضغط على الجهات الحكومية التي يقلقها أمر هذا

الاختطاف، لكي تقوم بمفاوضات مع المختطفين لتلبية مطالبهم، ومن أسبابه إضعاف الحكومة أو إسقاطها، أو تفجير المشكلات.

2- المختطفون من الأجانب المقيمين في البلاد بصفة مستأمنين، سواء كانوا من أفراد السلك السياسي أم كانوا مقيمين بصفة زوار، أو سائحين، أو بصفة تجار، أو بصفة متعاقدين مع الدولة،أو مع القطاع الخاص، وذلك للوصول إلى أغراض معينة من الدولة التي ينتمي إليها المختطفون، أو من يهمهم أمرهم .

3- بعض الضيوف في البلاد تقوم الدولة بمنعهم من مغادرة البلاد، ولا تلجأ إلى خطفهم أو أسرهم إلا بهدف الضغط على الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء للوصول إلى مطالبهم .

4- المختطفون من الأجانب، وهم مقيمون في غير بلاد المختطفين، أيا كانت الدولة التي ينتمي إليها الخاطفون بهدف تحقيق بعض المطالب[1] .

فهذه أهم أسباب أخذ الرهائن، تكون بأساليب غير مشروعة يحرمها الدين الإسلامي والقانون الدولي العام.

وهذا الاختلاف الثاني بين شخص الأسير، وشخص الرهينة يدفعنا لتناول أساس آخر لتبيين الفرق بينهما من حيث الحكم الشرعي .

**ثانيا : من حيث الحكم الشرعي :**

أ- بينا سابق أن حكم الأسر مشروع، وفيما يلي تبيين الحكم الشرعي من أخذ الرهائن :

لا نجد نصا من الكتاب أو من السنة تجيز، أو تمنع أخذ الرهائن حتى الفقهاء المسلمين لم يهتموا كثيرا بهذه المسألة، ومن أبرز من تحدث عنها، وأرسى من القواعد ما يدل على عدالة الإسلام، وسير أحكامه ومثالية أخلاقه، وواقعية تشريعاته في هذا الموضوع، الإمام محمد بن الحسن الشيباني نحاول

1 - الرهائن هل هم الأسرى ؟ . http:// www .qeqaz. com .asp?p=48zstc=81098z

تلخيص رأيه في الحكم الشرعي لأخذ الرهائن فيما يلي :

**1- القاعدة العامة** : حكم الكراهية في إعطاء الرهائن للمشركين لأن في ذلك تحقيقا لعزة المسلمين، ومنعا لتعرضهم إلى شيء من الفتنة، أو الذلة، وفي هذا قال الإمام رحمه الله : « إذا طالب المشركين في الموادعة أن نعطيهم رهنا من الرجال المسلمين على أن يعطوا من رجالهم رهنا مثل ذلك فهذا مكروه لا ينبغي للمسلمين أن يجيبوهم إليه بدون تحقيق الضرورة »[1] .

**2- تتحول الكراهية إلى التحريم من إعطاء الرهن المشركين في حالة** : الخوف عليهم من القتل وفي هذا يقول الإمام محمد بن الحسن : « إن لم يكن بالمسلمين قوة على المشركين، وطلبوا منا في الموادعة أن نعطيهم رهنا فإن أكبر الرأي عنده أنه إذا أخذ الرهن قتلوهم فحينئذ لا يحل أن يدفعهم إليهم ؛لأنه إذا دفعهم إليهم كان شريكا في دمائهم معينا على هلاكهم،وإذا لم يدفعهم فظفر المشركون .

بالمسلمين لم يكن الإمام شريكهم فيما يصنعون بالمسلمين وأكبر الرأي في هذا كاليقين».

**3- استثناء من القاعدة جواز إعطاء الرهن في حالة الضرورة** : التي تدعوا إلى ذلك كأن يخاف المسلمون أفرادا من المشركين، و لم يجدوا من دفع الرهائن بدا إذا رضي الرهن من المسلمين وكنا نأمن عليهم من الرجوع عن الإسلام، ولا يخاف عليهم من المشركين تحقيقا لمنفعة المسلمين في ذلك وفي هذا يقول الإمام محمد بن الحسن :« إذا توادع أهل الإسلام وأهل الحرب على أن يتهادوا سنة حتى ينظروا في أمورهم، وأراد بعضهم رهنا بذلك على أن من غدر من الفريقين فدماء الرهن الآخرين حلال فلا بأس بإعطاء الرهن : على هذا إذا رضي بذلك الرهن من المسلمين ولا ينبغي للإمام أن يكره أحدا من المسلمين على ذلك إلا أن يكون المشركين شوكة شديدة، ويخاف المسلمون على أنفسهم منهم فعند ذلك لا بأس بإكراه الرهن على ذلك لما فيه من المنفعة لعامة المسلمين، وفي الامتناع عن هذا الصلح خوف الهلاك لجماعة المسلمين، وفي الإقدام عليه دفع هذا الخوف عنهم فيثبت للإمام هذه الولاية، وإن يخاف فيه على خاص من المسلمين، وهم الرهن ؛لأن الأصل المعروف[2] من ابتلى ببليتين فعليه أن يختار أهونهما »[3] .

من خلال الحكم الشرعي يتضح لنا جليا أن شخص الأسير يختلف تماما عن شخص الرهينة ذلك أن الأسير جاءت كل الأدلة الشرعية تثبت مشروعيته .

1 - الشيباني، شرح السير الكبير، مج :5،ص:47.

2 - عبارة أن من ابتلي ببليتين أن يختار أهونهما إشارة إلى القاعدة الفقهية : أن يختار أهون الشرين وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما.أنظر :ابن نجيم الأشباه والنظائر، ص: 29.

3 - الشيباني، شرح السير الكبير، مج :5،ص:47.

- أما أخذ الرهينة فنجد أن آراء المسلمين تنطلق من قاعدة عامة، وهي كراهة أخذ الرهينة إلى حكم الحرمة، ثم تجيزه في دائرة ضيقة، وهي حالة الضرورة لمراعاة المصلحة العامة للدولة، إن كان عدوها أقوى منها مما يعني أن أخذ الرهائن غير جائز في الأصل حتى القانون الدولي العام ومن خلال اتفاقية مناهضة خطف الرهائن 1979[1] وقد استقر على رأي تحريم أخذ الرهائن واعتبره عملا إجراميا.

**ثالثا : من حيث الغاية من الأسر، وأخذ الرهينة :**

أ- بينا سابقا أن الغاية من احتجاز الأسرى، هو لغاية استبانة الإمام وجه المصلحة بعد أسرهم وكذا لغاية المعاملة بالمثل .

ب- أما الغاية من إعطاء الرهائن، وأخذها تبين لنا أن الغاية منه قد يكون لغاية مشروعية وقد يكون لغايات غير مشروعية .

**1- الغاية المشروعة من إعطاء الرهائن** : حددنا هذه الغاية عند تبيين المعنى الاصطلاحي للرهينة ومن أنه يكون لغاية ضمان المعاهدات التي تبرم بين دولتين أو طائفتين في حالة عقد الصلح أو الموادعة وقيد الحكم لإعطاء الرهائن بحالة الضرورة التي تلجئ الدولة أو الطائفة اتخاذ هذا الإجراء.

**2- أما الغاية غير المشروعة لأخذ الرهائن فهي :**

- اختطاف الرهائن لغاية تحقيق بعض المطالب، أو الوصول إلى أغراض معينة بأسلوب التهديد.
- اختطاف الرهائن لغاية الضغط على الدول، والجهات التي يقلقها أمر الاختطاف.
- اختطاف الرهائن لغاية إضعاف الحكومة، أو إسقاطها، أو تفجير المشكلات.

من هنا يتجلى لنا أكثر أن شخص الأسير يختلف تماما عن شخص الرهينة

ذاك أن أسير الحرب الغاية من أسره مشروعة وواضحة

في حين نجد أن الرهينة تكاد تكون الغاية من أخذه غير مشروعة في معظم الحالات باستثناء ما أجازه الفقه الإسلامي من إعطاء الرهائن في حالة الضرورة.

1 - أحمد أبو الروس، الإرهاب، التطرف، العنف الدولي، ص:226.

## المطلب الثالث :
## الأدلة الشرعية الدالة على وجوب فك الأسرى

هناك نصوص تحثّ على وجوب تناصر المسلمين وتعاونهم،ولا شك أنّها تتناول نصرة الأسرى من باب أولى،كما وردت أيضا أدلة شرعية تحث على وجوب فك الأسرى هذا ما نحاول تبيينه فيما يلي

**الفرع الأول : نصوص شرعية عامة :**

**أولا : من القرآن الكريم : من النصوص القرآنية التي تبين أن المسلمين أخوة وأنه يجب التناصر فيما بينهم:**

قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[1] .

وجه الاستدلال : قال القرطبي[2] :« أي في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل : أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب» [3] .

**ثانيا : من الحديث الشريف : من الأحاديث التي تحث على وجوب التعاون والتناصر نجد**

أ- عن أبن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :( المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) [4] .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره)[5] .

قال النووي : قال العلماء :« الخذل ترك الإعانة، والنصر، معناه : إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، و لم يكن له عذر شرعي، ولا يحقره فلا ينكر عمله، ولا يستصغره ويستقله »[6] .

ب- قوله صلى الله عليه وسلم : ( أنصر أخاك ظالما أو مظلوما قال : يا رسول الله أنصره .

---

1 - سورة الحجرات، الآية : 10

2 - هو محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد من أهل قرطبة توفي سنة 671هـ، من أهم مؤلفاته : الجامع الأحكام القرآن، قمع الحرص بالزهد والقناعة، التذكار في أفضل الأذكار، التقريب لكتاب التمهيد.أنظر : الزركلي، ج:5، ص : 322.

3 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج:16، ص:322-324.

4 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث 626582-2584، ص: 978.

5 - النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الأدب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه، ج: 5، ص:337 .

6 - المصدر نفسه، ج: 5، ص: 337.

مظلوما فكيف أنصره ظالما قال : تمنعه من الظلم فذلك نصره )[1] .

ج- قوله صلى الله عليه وسلم : ( ما من امرئ مسلم يخذل مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موضع يجب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا نصره الله في موضع يجب فيه نصرته)[2] .

د- عن أبي أمامه بن سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة )[3] .

ه- عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( من نصر أخاه في الغيب وهو يستطيع نصره الله في الدنيا والآخرة )[4] .

**الفرع الثاني : الأدلة الشرعية الدالة خصوصا على وجوب فك الأسرى :**

**أولا : من القرآن الكريم :من النصوص القرآنية الدالة على وجوب فك الأسرى ما يلي :**

أ- قوله عز وجل : ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾[5] .

وجه الاستدلال : « في الآية الكريمة حض على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنوهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته، وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس .

تخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال، وإما بالأموال، وذلك أوجب لكونهما دون النفوس إذ هي أهون »[6] .

قال الشوكاني : « والمستضعفين مجرور عطفا، أي ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، وسبيل

---

1 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم الحديث 2443، مج:2، ص: 112. وروواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة الآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث 626582-2584، ص: 978.

2 – رواه الهيثمي في مجمع الزوائد، ج: 7، ص: 267.رواه أحمد في مسنده، ج: 4، ص: 30.رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث 4885، ج: 4، ص: 271.

3 – مجمع الزوائد، باب في من قدر على نصر مظلوم أو إنكار منكر، ج: 7، ص: 267.رواه أحمد في مسنده، ج: 3، ص: 487.الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث 5554، ج: 6، ص: 73.

4 – رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: 387، ج: 18، ص: 154.رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث 7640، ج: 6، ص: 112.رواه الهيثمي في مجمع الزوائد، ج: 7، ص: 267.

5 – سورة النساء، الآية : 75.

6 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج:5، ص: 279.

المستضعفين حتى تخلصوهم من الأسر، وتريحوهم مما هم فيه من الجهد يجوز أن يكون منصوبا على الاختصاص ؛ أي أخص المستضعفين فإنهم من أعظم ما يصدق عليه سبيل الله»[1] .

وقال سيد قطب رحمه الله : « وكيف يقعدون عن القتال في سبيل الله، واستنقاذ هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ؟ هؤلاء الذين ترتسم صورهم في مشهد مثير لحمية المسلم وكرامته، وعاطفة الرحمة الإنسانية على الإطلاق ؟ هؤلاء الذين يعانون أشد المحنة والفتنة ؛ لأنهم يعانون المحنة في عقيدتهم، والفتنة في دينهم، والمحنة في العقيدة أشد من المحنة في المال، والأرض والنفس، والعرض لأنها محنة من أخص خصائص الوجود الإنساني الذي تتبعه كرامة النفس والعرض وحق المال، والأرض.

ومشهد المرأة الكسيرة، والولد الصغير الضعيف مشهد مثير لا يقل عن مشهد الشيوخ الذين لا يملكون أن يدفعوا – وبخاصة حين يكون الدافع عن الدين والعقيدة – وهذا مشهد كله معروض في مجال الجهاد وهو وحده يكفي لذلك يستنكر القعود عن الاستجابة لهذه الصرخات»[2] .

أ- قوله عز وجل:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3] .

وجه الاستدلال :« إن دعا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم ذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته»[4] .

قال ابن العربي[5] :« إلا أن يكونوا أسرى مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك أو يبذل جميع لأموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال مالك وجميع العلماء

فإن لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن

---

1 – الشوكاني، فتح القدير في فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج1:،ص:621.

2 – سيد قطب، في ظلال القرآن، ج:8،ص:57.

3 – سورة الأنفال، الآية : 72.

4 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج:8،ص:57.

5 – ابن العربي العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي،ولد سنة 468ه،مالكي المذهب،جمع وصنف،وبزغ في الأدب والبلاغة، صنف في الحديث والفقه والأصول،وعلوم القرآن،والأدب والنحو،والتاريخ،توفي بفاس، سنة 543 هـ،أنظر : السيوطي،طبقات الحفاظ،ص: 467-.469 ابن فرحون الديباج المذهب،ص:

الأموال وفضول الأحوال والعدة والعدد والقوة والجلد»[1] .

ب- قوله تعالى:﴿ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[2] .

وجه الاستدلال : قال القرطبي : قال علمائنا : « كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود : ترك القتل وترك الإخراج، وترك المظاهرة، وفداء أسراهم فأعرضوا عن كل ما أمروا به، فوبخهم الله على ذلك توبيخا فقال : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ﴾.وهو التوارة :﴿ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾.

بل بالكافرين حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم »[3] .

وقال الجصاص [4]:« تدل على أن فداء أسراهم كان واجبا عليهم، وكان إخراج فريق من ديارهم محرما عليهم، وفي مناداتهم مؤمنين ببعض الكتاب بقيامهم بما أوجب الله عليهم، وهذا الحكم من وجوب مناداة الأسرى ثابت علينا » [5] .

**ثانيا : من السنة :**

**أ – السنة القولية :**

1- عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :( فكوا العاني وأطعموا الجائع وعدو المريض )[6] .

وجه الاستدلال : العاني هو الأسير، قال الحافظ بن حجر[7] رحمه الله قال ابن بطال[8]:« فكاك الأسير

1 - ابن العربي، أحكام القرآن، ج:2، ص:887-888.

2 - سورة البقرة، الآية : 85.

3 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج:2،ص:22.

4 - هو أحمد بن على الرازي أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الرأي ولد سنة 305هـ، من أهم مؤلفاته أحكام القرآن، أصول الفقه، توفي سنة 370هـ .أنظر : الزركلي، الأعلام، ج:، ص: 171.

5 - الجصاص، أحكام القرآن، ج:1،ص:48.

6 - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير ، مج :2، رقم الحديث ، 3046، ص: 286.

7 - هو أحمد بن على بن محمد الكناني، ولد سنة 773هـ، من أئمة العلم والتاريخ، من أهم مؤلفاته، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، سبل السلام في شرح بلوغ المرام، توفي سنة 852هـ . أنظر : الأعلام، ج:1، ص: 178.

8 - هو محمد بن بطال بن وهب بن عبد الأعلى أبو عبد التميمي من أهل الورقة كان كثيرا الرواية مشهور العناية وسمع منه جماعة، توفي سنة 366هـ . أنظر : ابن فرجون الديباج المذهب، ص : 409-410.

واجب على الكفاية،وبه قال الجمهور،وقال ابن إسحـــــاق بن راهويه[1]:من بيت مال المسلمين»[2].

2- عن أبي جحيفة قال :( قلت لعلى رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين : هل عندكم من الوحي شيء ؟ قال : لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهما يعطيه الله عز وجل رجلا وما في الصحيفة، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل، وفكاك الأسير، ولا يقبل مسلم بكافر ) [3].

3- عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن جده: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، ويفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين)[4] .

ب- من السنة الفعلية:جرت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم على إنقاذ الأسرى وتخليصهم من العدو :

1- عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم : ( .....فدى رجلا برجلين ) [5].

2- من منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في فك الأسرى الدعاء لهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول : ( اللهم أنج عياش بن ربيعة، الله أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسنين يوسف ) [6] .

**ثالثا : من عمل الصحابة :**

ورد في وجوب فك الأسير آثارا عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على مدى اهتمامهم بإخوانهم الأسرى من بينها :

أ- روى سعيد بن منصور بإسناد فيه عن عبد الرحمن بن عمرة في قصة بعث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بفداء أسارى والمسلمين من القسطنطينية، قال : قلت له: ( أرأيت يا أمير المؤمنين إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل، كيف أصنع ؟ قال عمر : درهم قلت : إن أبوا أن يعطوا الرجل بالاثنين ؟ ) قال : فأعطهم ثلاثا، قلت : فإن أبوا إلا أربعا ؟ قال فأعطهم لكل مسلم ما سألوك فوالله لرجل من

---

1 – هو إسحاق بن إبراهيم الإمام الحافظ، الفقه الكبير شيخ أهل المشرق أبو يعقوب التميمى الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهوية، ولد سنة 161هـــ، سمع عن ابن مبارك وهو صغير، توفي سنة 238 هـــ. أنظر الصالحي، طبقات علماء الحديث، ص : 744.

2 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج:6،ص:168.

3 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم الحديث 3047 ، مج: 2، ص : 286.

4 – رواه أحمد في سننه، رقم الحديث 2443، ج: 1، ص: 271. رواه الهيثمي في مجمع الزوائد، بـــاب في الصـــلح، ج: 4، ص: 206. ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، باب العقل على من يكون، رقم الحديث 27577، ج: 5، ص 419.

5 – رواه أحمد في مسنده، ج: 4، ص: 426. والطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث 456، ج: 18، ص: 192

6 – رواه البيهقي في سننه، ج: 2، ص: 197 رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث 10764، ج: 2، ص: 521.

المسلمين أحب إلي من كل مشرك عندي إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت،إنك إنما تشتري الإسلام) قال عبد الرحمن بن عمر رحمه الله : فصالحت عظيم الروم على كل رجل من المسلمين رجلين من الروم)[1] .

ب- من أروع المواقف التي تدل على اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بفك آسراهم ما حكاه القرطبي قال :« أسر رجل في زمن معاوية رضي الله عنه وأدخل القسطنطينية، فتكلم بين يدي ملكهم.

بكلام فلطمه أحد البطارقة فقال الأسير – وكان قريشيا - : بيننا وبينك الله يا معاوية، وليت أمرنا فضيعتها، فبلغ كلامه لمعاوية فسير إليه وافتداه – فلما أتاه سأله عن اسم البطريق فأخبره، ففكر طويلا ثم أنفذ خلف قائد من قواد صور ذي خبرة ومعرفة، وقال : أريد منك أن تتحايل في إحضار فلان البطريق من القسطنطينية، فقال : أريد أن أنشئ، مركبا بمجاديف مخفية يلحق ولا يلحقها،فقال له: أفعل ما بدا لك ومكنه من كل شيء يحتاج إليه فلما كملت أوثقها من كل طرفة وتحفة وأعطاه أموالا جزيلة، وقال : اذهب إلى القسطنطينية فإنك تاجر واشتر، وأهد لوزير الملك وبطارقته وخاصته خلا ذلك البطريق فلا تقربه، ولا تهاده، فإذا أعتبك على ذلك فقل له : ما عرفتك، ولكن سأضاعف لك في عودتي فإنه لم يبق معي ما يصلح لمثلك .

ففعل ذلك ثم رجع إلى معاوية، وأخبره بما صنع، فجهزه ثانيا، وأعطاه أضعاف ذلك وقال : هذا أيضا للملك، ولسائر خواصه، ولذلك البطريق فإذا عزمت على الحضور إلينا فقل لذلك البطريق: إني أحب أن أصادقك، ويكون بيني وبينك معرفة فسلني حاجة أحضرها لك على حسب ما تقترحه ويكون عوضا عما قصرت في حقك، فقال : أريد بساطا من حرير يحوي جميع الألوان وصور سائر الأشجار والأنهار، طوله كذا، وعرضه كذا .

فلما رجع، وأخبر معاوية جمع له سائر الصناع، فكمل في إبداع صورة يدهش الناظرين وجهز معه كل ما يحتاج إليه، فقال له : إذا وصلت إلى فم البحر فانشر البساط على ظهر المركب فسيحمله الشره على أن ينزل إليك، فإذا صار عندك فاشغله بالحديث وأعرض عليه البساط، وقدم له غير ذلك من التحف، ومر أصحاب المركب أن يقذفوا بالمجاديف فإذا صرت في البحر فارفع الشراع، وأوثقه ومن معه كتافا، وائتني بهم .

وكان لجنود الروم ستارة على فم البحر فلما بلغه وصول المركب أشرف لينظر إليها، ولما رأى

1 - رواه سعيد ابن منصور في سننه، رقم الأثر : 2822، مج : 3، ج : 2، ص: 293-294.

البساط كاد عقله يذهب، فخرج مسرعا للقائه فترل إليه مسلما، فعرضه عليه مع غيره وأصحابه يقذفون ولا علم له فما شعر إلا برفع الشراع – يعني القلع – فقال : ما هذا ؟ فقبض عليه وأوثقه بالحديد، وسائر أصحابه، وأتى به إلى معاوية فأحضر القريشي، وقال : هذا خصمك ؟ قال نعم قال : قم فالطمه كما لطمك ولا تزد، ففعل ثم قال لصاحب المركب واذهب به إلى الموضع الذي أخذنه منه، وأعطاه ذلك البساط، وغيره [1].

قال له : قل لملكك تركت ملك المسلمين يقتص ممن هو على بساطك ومن خواصك وبطارقتك فلما أوصلوه إلى القسطنطينية، وجدوهم قد اتخذوا على فم البحر سلسلة، فرموه هناك وأعطوه البساط فهاب ملك الروم معاوية رضي الله وعظمه، وهاداه »[2] .

لقد كانت هذه آثار لمواقف الصحابة الذين يفقهون أحكام الشرع ويستجيبون لأوامره ومواعظه.

**رابعا : من الإجماع :**

حكى ابن حزم [3] الإجماع على وجوب فك الأسير فقال : «واتفقوا أنه لان لم يقدروا على فك الأسير إلا بالمال يعطاه أهل الحرب، أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك الأسير واجب»[4] .

1 – القرطبي في تاريخه، نقلا عن مقال بعنوان الأسرى الأمانة المضيّعة، http://www.alasra.org

2 – المرجع نفسه.

3 – هو محمد بن على بن سعيد بن حزم، صاحب المذهب الظاهري ولد سنة 384هـ، له مؤلفات عديدة منها : الإحكام في أصول الأحكام، الفصل في الملل والنحل، كتاب الإجماع ومسائله، توفي سنة 456هـ . أنظر : بن خلكان، وفيات الأعيان، مج:3، ص: 239. الشذرات، ج:4، ص:34 الزركلي، الأعلام، ج:4، ص: 254.

4 – ابن حزم، مراتب الإجماع، ص:204

## المبحث الثاني :
## بعض النماذج التطبيقية لدور الواجبات الكفائية في فك الأسرى

لا خلاف في أن الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بعد توقف العمليات الحربية هو النهاية العادية لحالة الأسر، وهو حق ثابت له في الشريعة الإسلامية انطلاقا من قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[1].

وكذا في القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف وفي نص المادة 118 :« على أنه يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية».[2]

لكن ما هو دور هذه الواجبات الكفائية في فك الأسرى واستنقاذهم في حالة تعرضهم للتعذيب والتنكيل من قبل القوات الآسرة بحيث لم تراع فيهم أدنى حق من الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية لهم، وحديثا اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى 1949؟

هذا ما نحاول تبيينه في هذا المبحث من خلال ذكر بعض نماذج تطبيقية الواجبات كفائية وذلك وفي المطالب التالية:

**المطلب الأول:** بعض النماذج التطبيقية لأهم الواجبات الكفائية الضرورية المساعدة لفك الأسرى.

**المطلب الثاني:** بعض النماذج التطبيقية لتكافل المجتمع الإسلامي مع الأسرى من خلال المنظمات غير الحكومية الإسلامية.

**المطلب الثالث:** بعض النماذج العملية لتكافل الأمة الإسلامية مع المنظمات غير الحكومية العالمية لاستنقاذ أسراهم .

---

1 - سورة محمد : الآية 4.

2 - اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب نص المادة 118.

## المطلب الأول:

## بعض النماذج التطبيقية لأهم الواجبات الكفائية الضرورية لفك الأسرى

وفي هذا المطلب سنذكر نماذج علمية لأهم الواجبات الكفائية الضرورية في المجال الديني والدنيوي من خلال توظيفها لأجل استنقاذ الأسرى من قبل علماء ودعاة مسلمين، وعلماء مخصصين في العلوم الدنيوية الواجبة كفائيا.

**الفرع الأول: نماذج التطبيقية لأهم الواجبات الكفائية الضرورية في المحال الديني لفك الأسرى:**

رغم تخلي كثير من الدول عن أهم واجباتها الدينية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، والجهاد في سبيله، فإن هذا لم تمنع ثلة من علماء المسلمين، لأن يؤدوا واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله التي تعد مظهرا من مظاهره، لأجل نصرة إخوانهم الأسرى وإيمانا وتطبيقا لقوله عز وجل:﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ﴾[1].

وقوله عز وجل:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2].

وفيما يلي أنموذجان علميان لأداء ثلة من العلماء المسلمين لهذه الواجبات من خلال وسيلتي الخطب الدينية في المساجد، وكذا إصدار فتاوى شرعية في الملتقيات العلمية، لأجل استنقاذ أسرى سجن أبو غريب بالعراق وأسرى فلسطين بسجون الصهاينة، على قدر وسعهم وطاقتهم:

أولا: **أنموذج عملي لبيان أداء ثلة من العلماء المسلمين لواجبهم تجاه أسرى أبو غريب بالعراق:**

هو نموذج عملي لدور الدعاة والعلماء في تكافلهم مع أسرى أبو غريب من خلال نهيهم عن المنكر الذي ألحقه جنود القوات الأمريكية والبريطانية بأسرى أبو غريب من خلال خطبة الجمعة لخصت تحت عنوان:" الإسلام أكرم الأسرى وأمريكا أهانتهم".

1 - سورة التوبة: الآية 71.

2 - سورة آل عمران: الآية 104.

**أ– ملخص خطبة الداعية يوسف القرضاوي:** أوضح الداعية الإسلامي يوسف القرضاوي، أن الإسلام سبق جميع الحضارات في التأكيد عن حقوق الأسرى، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول لأصحابه :( استوصوا بالأسرى خيرا ) [1].

مشيرا إلى أن الصحابة كانوا يتسابقون في إكرام أسرى بدر وبتقديم أفضل الطعام لهم إعمالا لوصية النبي صلى الله عليه وسلم، وطالب القرضاوي في خطبة الجمعة التي ألقاها بمسجد عمر بن الخطاب بالدوحة كلا من الرئيس جورج بوش، ووزير دفاعه دونالد رامسفيلد بأن ينكس رأسه من الخزي والعار الذي ارتكبه جنود الحضارة الأمريكية في حق الأسرى العراقيين.

وقال الدكتور يوسف القرضاوي:« إن ما حدث مع الأسرى من الرجال والنساء شيء فضيع، ولقد باء بوش بالخسران المبين عندما ارتكب جنوده هذه الجرائم البشعة التي كشفت الصحف ووسائل الإعلام عن بعضها، وما خفي كان أعظم – متسائلا– أين التحرير الذي جئت به يا بوش لشعب العراق؟ ».

وأشار القرضاوي إلى أنّ التاريخ يشهد في أنّ المسلمين في فتوحاتهم – طوال تاريخهم الطويل– لم يرتكبوا مثل هذه الموبقات، و لم يعتدوا على امرأة قط، وما كتب التاريخ، ولا سجل أي حادثة من هذا النوع قائلا: « هذه هي الحضارة يا بوش**!**؟ –واختتم بقوله–: هذه الأرض التي هتكت لن تضيع بدعاء الداعين، ولا دموع المقهورين، ولا تحسبنّ الله غافلا عما يعمل الظالمون، فإن الله يملي على الظالم حتى إن أخذه لم يفلته ».

**ب– خطبة الداعية أحمد عمر هاشم:** أكد الدكتور أحمد عمر هاشم الرئيس السابق لجامعة الأزهر الشريف أن الإسلام يصون الأسرى، ويحفظ حقوقهم مشيرا إلى أنه دين عالمي ينهى عن قتل من لم يشترك في القتال.

1 - رواه الهيثمي في معجم الزوائد، ج: 6، ص: 86.رواه الطبراني في المعجم الصغير، رقم الحـديث 409، ج: 1، ص: 250. وفي المعجم الكبير، رقم الحديث 977 ج: 22، ص93.

وقال الدكتور هاشم في خطبة الجمعة التي ألقاها بمسجد الحربي بمنطقة رأس البر بمصر :« لو نظر أولئك الذين يعذبون الأسرى إلى تعاليم الإسلام لوجدوا حق الأسير فيها مقدسا، فالإسلام نهى المسلمين على أن يجهزوا على الأسير، وأمرهم أن يعاملوه وفقا لقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾[1] »[2].

وأضاف هذه تعاليم ديننا الحنيف أولئك الذين يرتكبون أبشع الجرائم مع الأسير المظلوم الذي لا يملك من نفسه شيئا مختتما خطبته

بقوله: « أيها العابثون بحقوق الإنسان اعلموا أن لهذا الكون إلها سيأتي بعذابه إليكم إن لم تتوبوا إلى رشدكم، وإننا نتبرأ إلى الله مما تفعلون».

ج- ملخص خطبة الإمام الداعية سعيد الزيادي: تساءل الشيخ الزيادي في خطبة الجمعة التي ألقاها بمسجد الفيصل بمدينة الشارقة بدولة الإمارات:" أين الحقوق الدولية للأسرى!؟، وأين الادعاءات الكاذبة، حسبنا الله ونعم الوكيل، فكلنا يعرف كيف يعامل الإسلام الأسرى، وما هي الحقوق التي حفظها الإسلام له، فما بال أولئك الذين يدعون التقدم والحرية، وقد رأينا ما يفعلون بالأسرى من تنكيل وتعذيب.

واختتم الشيخ الزيادي خطبته بالدعاء للأسرى اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم حينما كان لا يستطيع سبيلا لفكهم، فقال:« اللهم احفظ الأسرى برحمتك، اللهم احفظهم من بين أيديهم، ومن خلفهم، وعن أيمانهم، وعن شمائلهم، ونعوذ بعزتك أن يغتالوا من تحتهم »[3].

**ثانيا : فتاوى فقهاء المسلمين المتقدمين على وجوب فك الأسارى مع ذكر بعض النماذج لفتاوى المحدثين العلماء المعاصرين تجاه أسرى فلسطين :**

أ- فتاوى فقهاء المسلمين المتقدمين على وجوب فك الأسارى :

1- فتوى الإمام مالك على وجوب فك الأسرى:

« سُئل مالك، أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم ؟ قال : نعم أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم ؟ قال بلى. قال : فكيف لا يفدونهم بأموالهم ؟ قال عمر بن الخطاب : ما أحبّ

---

1 - سورة الإنسان: الآية 8.

2 - خطباء الإسلام أكرم الأسرى وأمريكا أهانتهم: إعداد همام عبد المعبود

www.Islamonline.net http:// 2004/05/article.shtm 15.-05-05

3 - خطباء الإسلام أكرم الأسرى وأمريكا أهانتهم: إعداد همام عبد المعبود

www.Islamonline.net http:// 2004/05/article.shtm 15.-05-05

أن أفتتح حصنًا من حصونهم بقتل رجل من المسلمين ».

قال محمد بن رشد :« معنى قول مالك هذا أنّ ذلك واجب على الجملة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فك العاني)[1]؛ لأنه أمر فهو محمول على الوجوب، بدليل ما احتج به مالك في الرواية، فواجب على الإمام أن يفك أسارى المسلمين من بيت مالهم.

فما قصر عليه بيت المال، تعين على جميع المسلمين في أموالهم – على مقاديرها وهو كأحدهم –إن كان له مال، فلا يلزم أحدًا في خاصة نفسه من فك أسرى المسلمين، إلاّ ما يتعين عليه في ماله على هذا الترتيب.

فإذا ضيع الإمام والمسلمون ما يجب عليهم من هذا فواجب على كل من كان له مال من الأسارى أن يفك نفسه من ماله إذ لا يحل له أن يبقى نفسه أسيرا في دار الكفر، ويمسك ماله، وهذا وجه قول مالك.

وأكثر العلماء يقولون إن من فك أسير أن له أن يرجع عليه بشيء روي ذلك عن ابن سرين والحكم، وغيرهما، واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأنّ النبي عليه السلام قال : (فكوا العاني)، على عمومه فيمن له مال وفيما لا مال له، فلا يلزم أحد أن يفتك من له مال.

ولا يلزم الإمام ذلك أيضّا من بيت مال المسلمين، إلا أن يرى ذلك على وجه النّظر كجائزة يجيزها لمن له مال.

وأمّا من فدى أسيرًا لا مال له بغير أمر، فالصحيح الذّي يوجه النّظر والقياس، أنه ليس أن يتبعه مما فداه به؛ لأنّ ذلك إنّما يتعين على الإمام وجميع المسلمين، وظاهر الرّوايات خلاف ذلك وهو بعيد»[2].

هذه الفتوى تنقلنا للحديث عن:

2– آراء فقهاء المسلمين في مال من يجب الفداء ؟

– ذكر العدوي في حاشيته:« أنّه إذا وجب الفداء في مال المسلمين صار فرض كفاية عليهم»[3]

– ذكر الخرشي في حاشيتة: « إذا كان الأسير غنيا فيصبح الرّجوع عليه بالمبلغ الذي دفعه الفادي أو ببعضه إذا كان فدى بأقل من هذا المبلغ »[4] .

– من فتاوى الشافعية في مسألة في مال من يجب الفداء فقد ذكروا : « أن فكّ أسرى المسلمين

1 - ابن رشد، البيان والتحصيل، ج:19، ص:560-561.

2 – المصدر السابق، ج: 19، ص: 560-561.

3 – ابن رشد، البيان والتحصيل، ج:19، ص : 560-561.

4 – العدوي، حاشية العدوى على شرح، ج: 3، ص:110.

والذميين من مالهم، وليس واجب على الإمام وحده وفي حالة عدم تمكن من تخليص الأسير فلا يتعين الجهاد بل ينتظر للضرورة كما أباحوا الوصية لفك الأسارى »[1]

– عند الحنفية قال الشيباني : « مال بيت المال معّد لنوائب المسلمين فإنّما يفدى أسراء المسلمين بمال بيت المال »[2].

ب– ذكر بعض النماذج لفتاوى المحدثين تجاه أسرى فلسطين: يتمثل هذا النموذج العملي في إصدار عدد من العلماء المسلمين لفتوى جواز استخدام الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية سلاح الإضراب المفتوح عن الطعام طالما أن هذا هو الأسلوب الوحيد المتاح أمامهم للوصول إلى نتيجة إيجابية خاصة أنه يساهم في فضح الممارسات القمعية بحق هؤلاء الأسرى أمام الرأي العام العالمي.

وفيما يلي جملة من فتاوى العلماء المعاصرين يبينون فيها شرعية إضراب الأسرى الفلسطينيين، معركة البطون الخاوية:

1– فتوى الدكتور يوسف القرضاوي: في سياق ملتقى علمي بالقاهرة ألقى محاضرة بعنوان: الإصلاح الذي ننشده أمريكي أم إسلامي ؟ دعا الدكتور يوسف القرضاوي جميع المسلمين للتضامن مع الأسرى ووضح ما يحدث لهم على أيدي الصهاينة[3].

قائلا:« هؤلاء المناضلين أصحاب قضية عادلة، والإضراب حق معترف به عالميا لفضح الجرائم وكشف الظلم الذي يقع عليهم، ومن هنا وجب على كل المسلمين مؤازرتهم في محنتهم بكل الأشكال الممكنة، سواء بالاعتصام، أو المظاهرة، أو المساندة المعنوية حتى بالصوم، أو إرسال البرقيات، وإصدار بيانات ليشعروا بأن كل المسلمين معهم كما أن نساعد الفلسطينيين بشكل عام فهم يستحقون الزكاة[4] وأموال الوقف حتى المال الذي فيه شبهة من أموال البنوك، وغيرها فهي حرام عليه حلال لهم فما دمنا

1 – ابن السبكي، الإقناع نهاية المحتاج، إلى شرح المنهاج، ج:6، ص: 202.

2 - الشيباني، شرح السير الكبير، مج :5، ص 301

3 – علماء، إضراب الأسرى الفلسطينيين جائز شرعا .

9emame :islamonkine-arabic-ask-scholar/tatwa/fatwa&cid :1122528623120

4 – ذهب كثير من المفسرين لقوله تعالي : " ....وفي الرقاب ...." سورة التوبة، الآية 60، أن فكاك الأسير داخلا في مصرف من مصارف الزكاة وحجتهم في ذلك أن فك المسلم عن رق الكافر أحق وأولى عن رق المسلم، كما جعله بعضهم من الغارمين على اعتبار أن العدو قد ألزمه بأداء مبلغ معين من المال نظير فك أسرهم، وقد يجوز فدائه من باب "....وفي سبيل الله ....."، والواقع المعاصر يبين لنا أن الأكثر في هذه الأيام هو تعرض أسرى المسلمين لمعاملات العبيد من طرف العدو، فالأفضل الإعانة على فك أسره من مصارف الزكاة . أنظر : خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة في ضوء القرآن والسنة، ص 94 -95.

غير قادرين على دعمهم بالسلاح فعلى الأقل نقدم لهم الغذاء والكساء، ومواد الإغاثة بأشكالها المختلفة»[1].

2- فتوى الشيخ فيصل مولوي: يقول الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء:« نعم يجوز للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية كما لو يجوز للسجناء ولو في بلادنا الإسلامية، استخدام أسلوب الإضراب المفتوح عن الطعام إذا كانوا يتعرضون انتهاكات تطال حقوقهم الإنسانية طالما أن هذا الأسلوب هو الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى نتيجة في هذا العصر، وحتى إذا لم يؤدي إلى نتيجة إيجابية بحق السجناء فإنه يلفت النظر الرأي العام المحلي والدولي إلى الممارسات غير الإنسانية بحق السجناء.

لكن من الضروري الانتباه إلى المسائل التالية حتى لا يؤدي الإضراب إلى الوقوع في مخالفات شرعية:

**الأولى**: أن لا يتحول الإضراب إلى صيام بالمعنى الشرعي فالصيام عبادة لا يحسن أن تتحول إلى وسيلة احتجاج ضد السلطات، كما أن الصائم لا يجوز له الوصال في الصوم بل لا بد أن يأكل بعد المغرب، ولذلك فإن من واجب المضربين أن يتناولوا ولو قدرا من الماء، أو أي شراب آخر حتى لا يعتبروا صائمين ومواصلين للصيام.

**الثانية**: أن لا يؤدي هذا الإضراب إلى الموت فهو عند ذلك يشبه الانتحار المنهي عنه والذي يعتبر من الكبائر وعلى الصائمين كلما وصلوا إلى درجة كبيرة من الإعياء أن يتناولوا القليل من الطعام حتى لا يتسببوا لأنفسهم بالموت».

3- رأي لجنة الإفتاء بهيئة العلماء المسلمين: يقول الدكتور محمد محروس الأعظمي رئيس لجنة الإفتاء بهيئة العلماء المسلمين في العراق:" الإضراب عن الطعام عموما يؤدي إلى الإضرار بالنفس أو قتلها وهذا غير جائز شرعا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ ﴾[2]

ولما كان الإضراب عن الطعام من الأساليب المؤثرة في الوقت الحاضر فهو حق الشخص المظلوم أن يتوسل بأي وسيلة لدفع الظلم، وإيصال صوته إلى المؤثرين، ولاسيما أن العالم اليوم يلتفت إلى مثل الأساليب وبالتالي فإن هذا الأسلوب يجوز الضرورة بعد استنفاذ الوسائل الأخرى.

---

1 – علماء، إضراب الأسرى الفلسطينيين جائز شرعا .

9emame :islamonkine-arabic-ask-scholar/tatwa/fatwa&cid :1122528623120

2 – الأنعام، الآية : 151.

ويضيف:« وإسرائيل استنفذت على الفلسطينيين والمسلمين الوسائل الأخرى كافة، والآن هم في حالة ضرورة تجيز لهم أسماع صوتهم بهذا الأسلوب، ولعل الله يجد في ذلك سببا لخلاصهم عن طريق إسماع صوتهم المنظمات الإنسانية والهيئات الدولية، والله أعلم»[1].

ما نلاحظه من خلال هذه النماذج الدينية الضرورية التي قام بها علماء مسلمون وقد تحولت إلى واجبات عينية في حق هؤلاء العلماء لم تعف باقي أبناء الأمة الإسلامية في إثم التقصير لأداء واجباتهم تجاه هؤلاء الأسرى بحسب قدرتهم واستطاعتهم .

ثم أنها اقتصرت على أسلوب الإنكار على العدو ونسيان أن الأمر بالمعروف والنهي عـــن المنكـــر يتوجه أولا إلى قيادات الدول الإسلامية الذين يتعين عليهم واجب استنقاذ أسراهم من أيدي الأعـــداء بكل الوسائل سواء الدبلوماسية أو الحربية .

**الفرع الثاني: بعض النماذج التطبيقية لدور الواجبات الكفائية الحافظة لمقصد للعقل المساهمة إنقاذ الأسرى فلسطين :**

كما بينا سابقا أن العقل منّة كبرى نستطيع من خلاله حفظ كيان الأمة الإسلامية وذلك من خلال حفظه للعلوم النافعة دينا ودنيويا والتي يعد منها ما يجب تعلمه من باب فروض الكفاية.

لكن كيف يمكن توظيف بعض هذه العلوم لأجل استنقاذ الأسرى؟

هذا ما نحاول توضيحه من خلا ذكر أنموذجين عمليين لدورا الواجبات الكفائية الدنيوية للمساهمة لفك الأسرى.

**أوّلا** : الدّليل الشرعي الدال على أهمية إتقان علم والإحصاء والتخطيط،مع ذكر أنموذج عملي في توظيفه لاستنقاذ أسرى فلسطين .

**أ- الدليل الشرعي الدال على أهمية إتقان علم الإحصاء والتخطيط :**

1- الدليل الشرعي الدال على أهمية إتقان علم الإحصاء : هو من فروض الكفاية الواجب على المسلمين إتقانه لاستخدامه في شؤون الحياة المختلفة، السياسية والعسكرية، والاقتصادية، والاجتماعية ...إلخ.

1 - علماء، إضراب الأسرى الفلسطينيين جائز شرعا

ومن أهم الأدلة الشرعية التي تبين أهمية هذا العلم:

ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال:(أحصوا لي كم يلفظ الإسلام )[1].

وفي رواية : (أكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من النّاس ؛ قال حذيفة فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل)[2].

وجه الاستدلال : هذا الحديث يؤكدّ لنا كيف اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على هذا العلم منهج ليعرف من خلاله مقدار القوّة البشرية الضاربة،التي يستطيع بها أن يواجه أعداءه المتربصين به ولكي يحدد الرّجال القادرين على القتال.

فهذا دليل عملي من العهد الأول من حياة الدّولة الإسلامية، ومن الرّسول نفسه صلى الله عليه وسلم يبين لنا إلى أي حدّ يرحب الإسلام باستخدام الوسائل العلمية للانطلاق في بناء حضارة الأمّة الإسلامية . [3]

وعند إحصاء الطاقات البشرية تأتي الخطوة التالية وهي عملية التخطيط، أو علم التخطيط الذي يقوم أساسه على علم الإحصاء.

2- الدليل الشرعي الدال على أهمية إتقان علم التخطيط: إنّ أهمية هذا العلم أن به نستشرف آفاق المستقبل في ضوء إمكانات الحاضر والمخبوءة والمكنونة في طاقات الأمة وعلاقاتها بمن حولها.

في القرآن الكريم قصة جعلها الله عز وجل عبرة لأولي الألباب، وهي قصة نبي الله يوسف عليه السلام وفيما يذكر القرآن لنا مشروع التخطيط للاقتصاد الزّراعي، وقد اقترح يوسف عليه السلام الخطة ووكل إليه تنفيذها، وكان فيها الخير والبركة، يقول عزّ وجل على لسان يوسف عليه السلام :

﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [4].

فهذا هو المفهوم الحقيقي لعلم الإحصاء والتخطيط الذي تقدمت به الأمم الأخرى من خلاله والتي لا يجوز للمسلمين أن يعيشوا بمعزل عن مثل هذه العلوم التي تتقدم وتتطور يوما بعد يوم، وتخدمها عقول كبيرة ومؤسسات ضخمة في أنحاء العالم.

1 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الاستسرار بالإيمان للخائف، رقم الحديث 377-235-149،ج:1، ص: 72.

2 - رواه بخاري في صحيحه، باب كتابة الإمام، رقم الحديث 2895، ج:3،ص:1114 .

3 - يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، ص : 239-240.

4 - سورة يوسف، الآيات : 47-49.

لكن كيف يمكن توظيف هذا العلم لخدمة ومساعدة الأسرى ، هل فعلا طبق وفق المفهوم الحقيقي؟ بعبارة أوضح ما الواقع العملي لهذا العلم النّظري فبما يخص الأسرى؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نذكر أنموذجا تطبيقيا لهذا العلم كمساهمة من المختصين فيه لأجل فك أسرى فلسطين.

**ب- أنموذج لعلم الإحصاء والتخطيط موظف لأجل إنقاذ أسرى فلسطين**:يتمثل هذا الأنموذج في توظيف علم الإحصاء والتخطيط لأجل مساعدة الأسرى، وذلك من خلال قيام المتخصصين في هذا العلم بإحصاء أعدادهم، وتوزيعهم حسب الأوضاع التي يعانونها، ونشر هذه الإحصاءات، وإرسالها إلى الجهات المسؤولة على استنقاذهم بكل الوسائل المشروعة.

والغرض من ذكر هذا الأنموذج من الإحصاءات ما يلي:

1- تبين دور هذا العلم الدّنيوي الواجب على الكفاية وهو من الوسائل الحافظة الكلية العقل والمساهمة في استنقاذ الأسرى .

2- تبين حقيقة التكليف الخاص في فروض الكفاية وذلك من خلال قيام المختصين في هذا المجال على حسب قدراتهم وإمكانياتهم المعنوية والمادية في المساهمة لاستنقاذ الأسرى، وبالتالي النيابة على الأمة الإسلامية من خلال تخصصهم هذا .

3- إبراز قيمة المسؤولية الجماعية، والتكافل الاجتماعي مع أسرى فلسطين من خلال هؤلاء المختصين في علم الإحصاء والتخطيط مع أسرى فلسطين رغم محدوديته .

هذا الأنموذج يتمثل في تقرير إحصائي لأسرى فلسطين داخل السجون والمعتقلات لإسرائيلية حتى منتصف فبراير 2006 م ممثلة بالرسم البياني :

قوات الاحتلال الإسرائيلي ومنذ عام 1967م وحتى اليوم اعتقلت ما يزيد عن 650 ألف مواطن فلسطيني أي ما يقارب 20 % من إجمالي عدد السكان المقيمين في فلسطين .

منهم أكثر من 40000 أربعين ألف خلال انتفاضة الأقصى .

أعداد المعتقلين الآن:

- 9300 أسير تقريباً إجمالي عدد الأسرى الآن في السجون والمعتقلات الإسرائيلية.
- و هؤلاء الأسرى موزعين على أكثر من 28 سجناً ومعتقلاً ومركز توقيف .

ويبلغ إجمالي رواتب الأسرى والكنتية التي تصرفها السلطة الوطنية الفلسطينية للأسرى شهرياً من خلال وزارة الأسرى والمحررين أكثر من 3 مليون دولار .

وبالإضافة إلى ذلك هناك المئات من الأسرى يتقاضون رواتب من وزارة المالية كونهم كانوا يعملون في الأجهزة الأمنية أو في وظائف مدنية في السلطة الوطنية الفلسطينية قبل اعتقالهم .

إجمالي الأسرى منذ ما قبل انتفاضة الأقصى :

560 أسير إجمالي عدد الأسرى المعتقلين قبل انتفاضة الأقصى وما زالوا في الأسر أي ما نسبته 6% من إجمالي عدد الأسرى ، وجزء من هؤلاء معتقلين منذ ما قبل اتفاقية أوسلو وما يطلق عليهم الأسرى القدامى وعددهم 369 ،والجزء الثاني اعتقلوا بعد اتفاقية أوسلو وقبل اندلا ع انتفاضة الأقصى 191.

و موزعون جغرافياً على النحو التالي[1]:

| المنطقة | إجمالي عدد الأسرى قبل انتفاضة الأقصى | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| المحافظات الشمالية ( الضفة الغربية ) | 282 | % 50.4 |
| المحافظات الجنوبية ( قطاع غزة ) | 167 | % 29.8 |
| القدس وفلسطينيو 1948 و مناطق أخرى | 111 | % 19.8 |
| الإجمالـــي | 560 | % 100 |

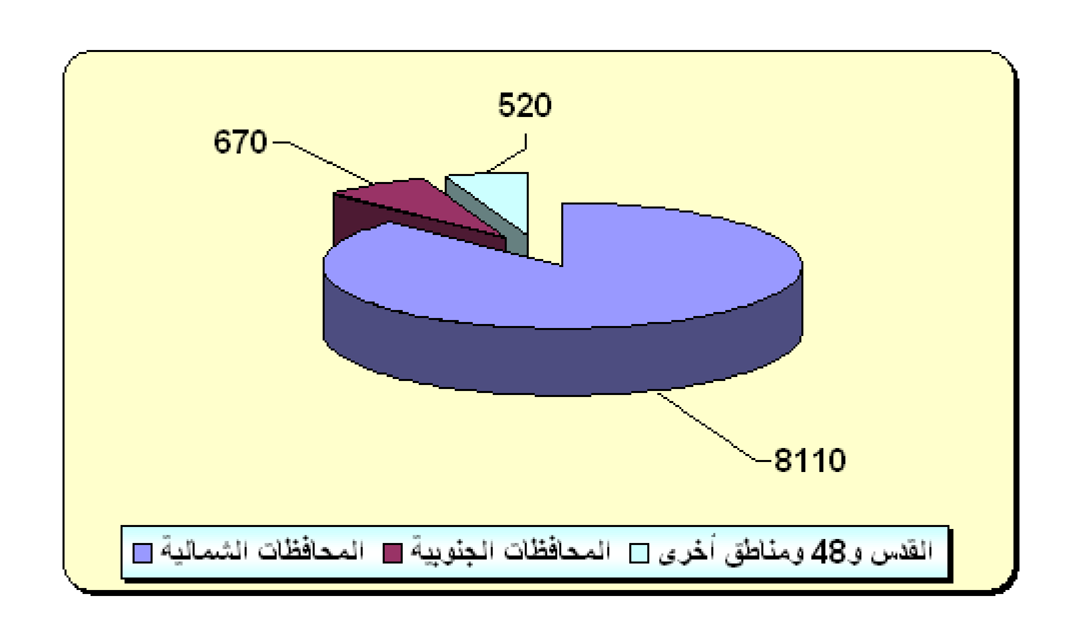
الجزء الأول 369 أسير معتقلين منذ ما قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية في مايو 1994م أي ما نسبته 4 % من إجمالي عدد الأسرى:

| المنطقة | إجمالي عدد الأسرى قبل انتفاضة الأقصى | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| المحافظات الشمالية ( الضفة الغربية ) | 148 | % 40.1 |
| المحافظات الجنوبية ( قطاع غزة ) | 145 | % 39.3 |
| القدس وفلسطينيو 1948 و مناطق أخرى | 76 | % 20.6 |
| الإجمالـــي | 369 | % 100 |

1 - تقرير إحصائي لأسرى فلسطين داخل السجون والمعتقلات لإسرائيلية حتى منتصف فبراير 2006
http://www.hussam.org/statistic.htm.27/03/2007

والجزء الثاني 191 أسير اعتقلوا بعد اتفاق أوسلو وقبل انتفاضة الأقصى وما زالوا في الأسر، أي ما نسبته 2 % من إجمالي عدد الأسرى إجمالي عدد الأسرى موزعين حسب المنطقة 9300 أسير إجمالي عدد الأسرى الذين لازالوا في الأسر وموزعين كالتالي [1]:

| المنطقة | إجمالي عدد الأسرى | النسبة المئوية لإجمالي عدد الأسرى |
| --- | --- | --- |
| المحافظات الشمالية | 8110 | % 87.2 |
| المحافظات الجنوبية | 670 | % 7.2 |
| القدس وفلسطينيو 1948 ومناطق أخرى | 520 | % 5.6 |
| الإجمالـــي | 9300 | % 100 |




1 - تقرير إحصائي لأسرى فلسطين داخل السجون والمعتقلات لإسرائيلية حتى منتصف فبراير 2006
http://www.hussam.org/statistic.htm.27/03/2007

**الحالة الاجتماعية للأسرى :**

| الحالة الاجتماعية | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| أعزب | 6806 | % 71.2 |
| متزوج | 2494 | % 28.8 |
| الإجمالـــي | 9300 | % 100 |

**الأســـيرات :**

لقد شاركت المرأة إلى جانب الرجل في دورها الوطني والنضالي وفي مقاومة الاحتلال ، ومنذ العام 1967 اعتقلت قوات الاحتلال قرابة 10000 عشرة آلاف مواطنة ، ومنهن قرابة 500 مواطنة خلال انتفاضة الأقصى ، وزجت بهن في زنازين وغرف التحقيق وفي السجون المظلمة ذات الظروف القاسية [1].

وتعرضت المواطنة الفلسطينية لأساليب قمع وتعذيب وحشية وأنواع مختلفة من الضغط النفسي ، ويتعرضن الأسيرات لنفس الظروف القاسية والمعاملة اللاإنسانية ويحتجزن في أماكن وظروف لا تليق بالحياة الآدمية ، دون مراعاة لجنسهم أو احتياجاتهم الخاصة ، و أن شرطة المعتقل والسجانات يقومون دائماً باستفزاز الأسيرات، وتوجيه الشتائم لهن والاعتداء عليهن ، كما يتعرضن للتفتيش العاري المذل، خلال خروجهن إلى المحاكم أو من قسم إلى آخر .

لكنها ناضلت وصبرت وصمدت في السجن وقساوة السجان ، وشكلت الحركة النسوية الأسيرة تجربة مميزة وان تشابكت في تجربتها مع مجمل التجربة الجماعية للأسرى ، لكنها أكثر ألماً ومعاناة ، فهي آلام التي أنجبت أطفالها داخل السجن ، وهي الأم التي حرمت من أبنائها ، وهي الطالبة التي حرمت من مواصلة حقها في التعليم ، وهي المرأة التي تعاني المرض في ظل الإهمال الصحي المتبع في سياسة إدارة السجون ، وهي المرأة التي صبرت سنوات طويلة خلف القضبان وهي .. إلخ .

ورغم ذلك بقيت الأسيرة الفلسطينية واقفة بعناد وصمود و لم تهتز قناعاتها الوطنية وإيمانها وانتمائها بقضيتها فتحملت الكثير من التضحيات والآلام لحماية كرامتها وشرفها والدفاع عن وجودها الإنساني

1 - تقرير إحصائي لأسرى فلسطين داخل السجون والمعتقلات لإسرائيلية حتى منتصف فبراير 2006
http://www.hussam.org/statistic.htm.27/03/2007

بشكل مشرف ، وسجلت تجربة المرأة الفلسطينية أروع وأنبل الشهادات التاريخية المليئة بالتضحية والإيثار .

**الأســـيرات في أرقــام:**

اعتقلت قوات الاحتلال خلال انتفاضة الأقصى قرابة 500 مواطنة .

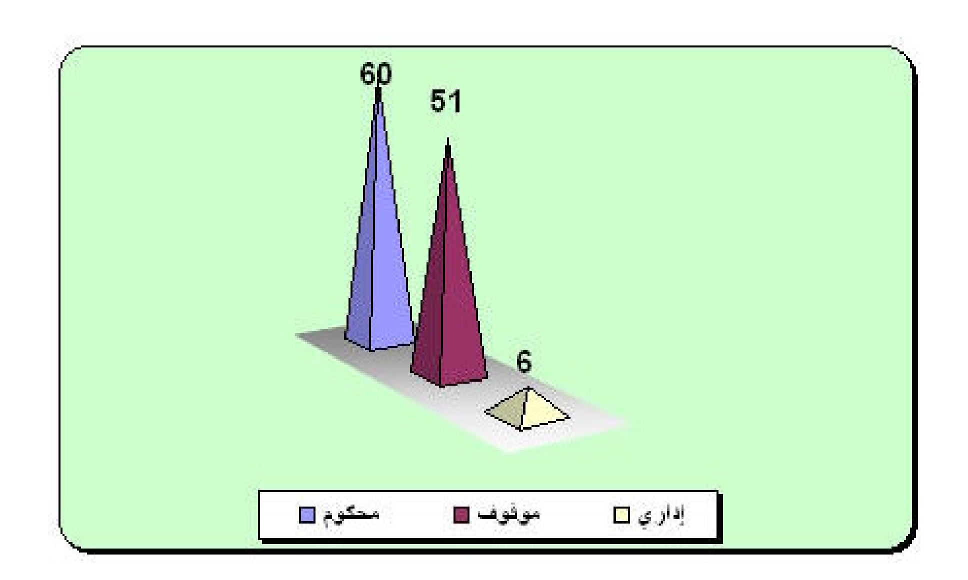
- 117 أسيرة لا يزلن رهن الاعتقال 1.2 % من إجمالي عدد الأسرى .

-107 أسيرة من المحافظات الشمالية ، و6 أسيرات من القدس ، و 4 أسيرات من المحافظات الجنوبية قطاع غزة .

- منهن 5 أسيرات لم تتجاوز أعمارهن الـ 18 عاماً .

- 18 أسيرة أعتقلن خلال العام الماضي 2005.[1]

| نوع الحكم | عدد الأسيرات | النسبة |
|---|---|---|
| محكومة | 60 | % 51.3 |
| موقوفة | 51 | % 43.6 |
| إداري (دون تهمة ) | 6 | % 5.1 |
| الإجمالي | 117 | % 100 |




1 - تقرير إحصائي لأسرى فلسطين داخل السجون والمعتقلات لإسرائيلية حتى منتصف فبراير 2006
http://www.hussam.org/statistic.htm.27/03/2007

**الأطفال الأسرى في السجون الإسرائيلية:**

تقوم حكومة الاحتلال الإسرائيلي باعتقال الأطفال الفلسطينيين ومحاكمتهم واحتجازهم في سجون ومعتقلات كباقي المعتقلين وضمن ظروف سيئة جداً لا تليق بالحياة الآدمية ، وهذا التصرف يخالف مجموعة كبيرة من القواعد القانونية الدولية والتي أقرها المجتمع الدولي ومن ضمنها المواثيق التي وقعت عليها إسرائيل نفسها، فمنذ بداية الانتفاضة والحكومة الإسرائيلية وقواتها الأمنية والعسكرية بجميع تفرعاتها تنتهج سياسة منظمة تجاه التعامل مع الأطفال الأسرى مثل إجراءات المحاكمة ، التعذيب أثناء التحقيق ، عدم وجود رعاية صحية ، كما و يعانون من نقص الطعام ورداءته ، ومن فرض الغرامات المالية ووضعهم في ظروف احتجاز صعبة للغاية وغير إنسانية تفتقر للحد الأدنى من المعايير الدولية لحقوق الأسرى بشكل عام و حقوق الأطفال بشكل خاص، ومعاملتهم معاملة قاسية ولا إنسانية[1].

ومستقبلهم مهدد بالضياع والدمار حيث أنهم محرومون من مواصلة تعليمهم ومسيرتهم الدراسية ، فهم يعانون من الانقطاع عن الدراسة و من حقهم في التعلم ومواصلة تعليمهم وهذا يؤثر سلباً على مستقبلهم .

**الأطفال الأســـرى :**

- أكثر من 4000 طفل اعتقلوا منذ بداية انتفاضة الأقصى 28 أيلول 2000 م.
- 319 طفل منهم لا زالوا في الأسر ما نسبته 3.4 % من إجمالي عدد الأسرى
- 13 من القدس ، 5 أطفال من قطاع غزة ، والباقي 301 من الضفة ، منهم 76 نابلس ، 73 رام الله ، 27 الخليل.
- 207 طفلاً منهم اعتقلوا خلال العام الماضي 2005 و 7 أطفال اعتقلوا هذا العام
- 314 منهم ذكور و5 إناث .
- 70 طفل منهم أي ما نسبته 21.9 % من الأطفال الأسرى مرضى و يعانون أمراضاً مختلفة و محرومين من الرعاية الصحية والعلاج .
- 99 % من الأطفال الذين اعتقلوا تعرضوا للتعذيب وعلى الأخص وضع الكيس في الرأس والشبح والضرب .

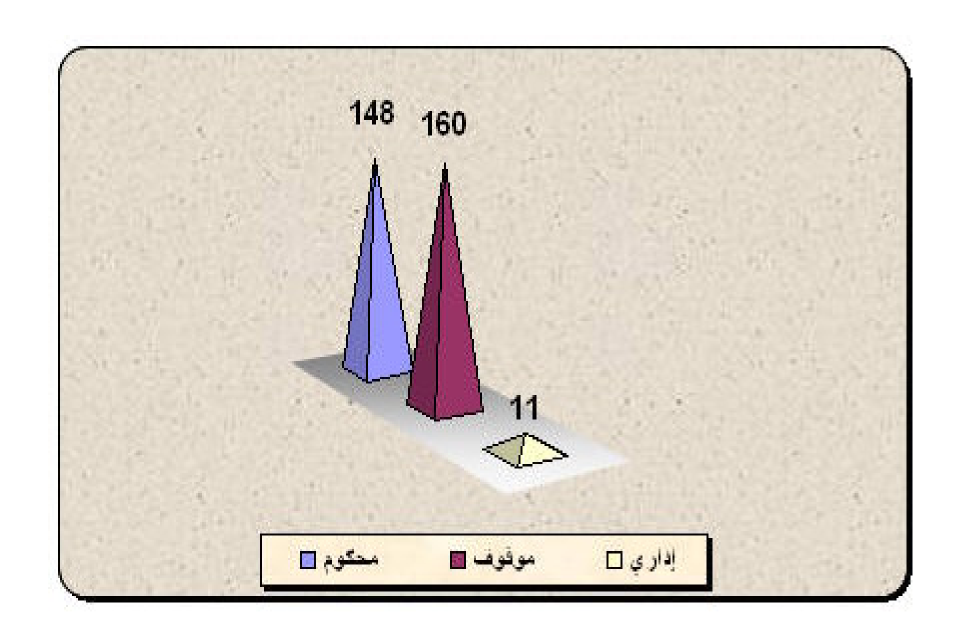
---

1 - تقرير إحصائي لأسرى فلسطين داخل السجون والمعتقلات لإسرائيلية حتى منتصف فبراير 2006
http://www.hussam.org/statistic.htm.27/03/2007

-164 طفل موجودين في سجن التلموند،و 53 في عوفر و في مجدو27 و18 في النقب الباقي موزعين على سجون ومعتقلات أخرى كسجن الشارون والجلمة وعتصيون و المسكوبية وغيرهم .

- هناك بين المعتقلين 470 معتقلاً اعتقلوا وهم أطفال و تجاوزوا سن 18 داخل السجن ولا يزالون في الأسر .[1]

| نوع الحكم | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| محكوم | 148 | % 46.4 |
| موقوف وبانتظار المحاكمة | 160 | % 50.2 |
| إداري ودون تهمة | 11 | % 3.4 |
| الإجمالـــي | 319 | % 100 |



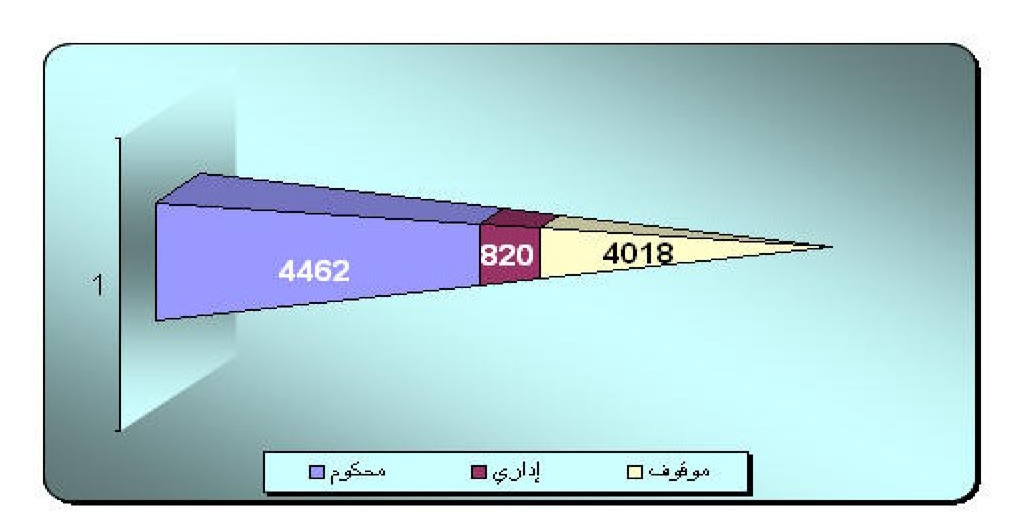

1 - تقرير إحصائي لأسرى فلسطين داخل السجون والمعتقلات لإسرائيلية حتى منتصف فبراير 2006
http://www.hussam.org/statistic.htm.27/03/2007

**الأســـرى المحكومين وموزعين حسب سنوات الحكم [1]:**

| النسبة | عدد الأسرى | مدة الحكم |
|---|---|---|
| % 61.4 | 2744 | من شهر ولغاية أقل من 10 سنوات |
| % 9.8 | 436 | من 10 وأقل من 15 عاماً |
| % 15.6 | 695 | من 15 وأقل من 50 عاماً |
| % 13.2 | 587 | من 50 عاماً وما فوق |
| % 100 | 4462 | الإجمالي |

**الأسرى حسب نوع الحكم:**

| النسبة | عدد الأسرى | نوع الحكم |
|---|---|---|
| % 48 | 4462 | محكوم |
| % 8.8 | 820 | إداري(دون تهمة) |
| % 43.2 | 4018 | موقوف |
| % 100 | 9300 | الإجمالي |




1 - تقرير إحصائي لأسرى فلسطين داخل السجون والمعتقلات لإسرائيلية حتى منتصف فبراير 2006
http://www.hussam.org/statistic.htm.27/03/2007

**الأســـرى حسب المدة التي أمضوها [1]:**

| عدد المعتقلين | فترة الاعتقال |
|---|---|
| 7 | أمضوا أكثر من 25 سنة |
| 28 | أمضوا أكثر من 20 سنة وأقل من 25 عاماً |
| 128 | أمضوا أكثر من 15 عاماً وأقل من 20 عاماً |
| 253 | أمضوا أكثر من 10 سنوات وأقل من 15 عاماً |
| 416 | المجموع الكلي لمن أمضوا أكثر من 10 سنوات |

**الأسرى القدامى :**

الأسرى القدامى إسم يطلق على الأسرى الذين اعتقلوا منذ ما قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 ولا وزالوا معتقلين لحد الآن، ويبلغ عددهم 369 معتقل من مجموع الأسرى ،وأوضاعهم الاعتقالية قاسية للغاية لا تختلف في شيء عن أوضاع الأسرى بشكل عام، فلا اعتبار لكبر سنهم أو عدد السنين التي أمضوها ، أو للأمراض المختلفة التي يعانون منها ، و تتعمد إدارة السجن استفزازهم يومياً من خلال حملات المداهمة والتفتيش المفاجئ للغرف، في منتصف الليل، كما تقوم إدارة السجن بحملة تنقلات واسعة بين الأقسام والغرف ومن سجن إلى سجن بهدف خلق حالة من عدم الاستقرار والمعاناة النفسية على الأسير ، وزادت إدارة السجون من استخدام سياسة العزل الانفرادي ولفترات طويلة بهدف قتل روح الأسير وإضعافه ، كما تفرض عليهم غرامات مالية لأتفه الأسباب، والعشرات منهم ممنوعين من زيارة ذويهم منذ سنوات بحجج أمنية واهية ، فسنوات السجن وظروفه القاهرة أثرت عليهم وعلى وضعهم الصحي ، في ظل الإهمال الطبي المتعمد من قبل إدارة السجون الأمر الذي أدى ويؤدي إلى استفحال الأمراض لديهم وهذا ما ضاعف من معاناتهم ، و جعل من حياتهم مهددة بالخطر ، الأمر الذي يستدعي بذل قصارى الجهود من أجل إنقاذ حياتهم وإطلاق سراحهم كمقدمة لإطلاق سراح كافة الأسرى .

1 - تقرير إحصائي لأسرى فلسطين داخل السجون والمعتقلات لإسرائيلية حتى منتصف فبراير 2006
http://www.hussam.org/statistic.htm.27/03/2007

الأسرى قضية فرضت نفسها بقوة في الانتخابات التشريعية 15 نائبا في المجلس التشريعي الجديد خلف القضبان:

الأسرى قضية فرضت نفسها بقوة في الانتخابات التشريعية ، فأدرج أسماء 31 أسيراً ضمن القوائم والدوائر ، فاز منهم 15 أسير في هذه الانتخابات ، أي أن ما نسبته 11.4% من إجمالي أعضاء المجلس التشريعي الجديد 132 نائباً ، هم نواب موجودين خلف القضبان في سجون ومعتقلات الاحتلال الإسرائيلي .

11 منهم محسوبين على حركة المقاومة الإسلامية وهم :

الشيخ حسن يوسف ، محمد جمال النتشة ، الدكتور عمر عبد الرازق ، إبراهيم أبو سالم ، أحمد علي الحاج علي ، فتحي القرعاوي ، حاتم قفيشة ، الدكتور عزام سلهب التميمي ، الصحافي نزار رمضان ، محمد مطلق أبو جحيشة ، خالد طافش،فيما فاز 3 أسرى محسوبين لحركة فتح وهم : مروان البرغوثي ، أبو علي يطا ، الأسير جمال حويل .

فيما فاز أحمد سعدات الأمين العام للجبهة الشعبية في الانتخابات على رأس قائمة الشهيد أبو على مصطفى وهو معتقل في سجن أريحا التابع للسلطة الفلسطينية.

**الأسرى حسب الوضع الصحي[1]:**

قرابة 140 أسيراً معتقلين منذ ما قبل انتفاضة الأقصى يعانون من أوضاع صحية سيئة ومنهم من يعاني من أمراض القلب والغضروف والمفاصل وضعف النظر.

أما الآن فهناك قرابة 1200 أسير يعانون من أمراض مختلفة ومزمنة، ومنهم من اعتقل وهو مصاب برصاص و لم يقدم له العلاج اللازم مما يعرض حياتهم للموت ، و تفتقر كافة المعتقلات لعيادات مناسبة و للرعاية الطبية الضرورية ، وهناك العشرات من المعتقلين بحاجة لإجراء عمليات جراحية عاجلة وملحة لإنقاذ حياتهم بما فيهم مسنين ، وأطفال ، ونساء رفضت الإدارة نقلهم للمستشفى ، ولا زالت تعالجهم بحبة الأكامول السحرية التي يصفها الأطباء لجميع الأمراض على اختلافها ومدى خطورتها ، حيث تفتقر السجون أيضاً إلى أطباء متخصصين ، وفى حالات كثيرة يتم مساومة الأسير المريض بالاعتراف أو التعامل معهم مقابل تقديم العلاج له.

التعذيب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية :

---

1 - تقرير إحصائي لأسرى فلسطين داخل السجون والمعتقلات لإسرائيلية حتى منتصف فبراير 2006
http://www.hussam.org/statistic.htm.27/03/2007

لا زالت سلطات الاحتلال تمارس أساليب التعذيب المحرمة دولياً ضد الأسرى الفلسطينيين ، فهي الدولة الوحيدة التي تجيز التعذيب وتضفى عليه صفة الشرعية ، و تمارس التعذيب كوسيلة رسمية تحظى بالدعم السياسي والتغطية القانونية ، التي وفرتها المحكمة العليا لأجهزة الأمن الإسرائيلية في العام 1996 حيث منحت جهاز الشاباك الحق في استخدام التعذيب وأساليب الهز والضغط الجسدي ضد المعتقلين الفلسطينيين.

وتبدأ عملية التعذيب والإرهاب للأسير على الفور حيث يتم اعتقاله بطريقة وحشيه ويتم تكبيله بقيود بلاستيكية قوية ، ووضع رباط على عينية ، وجره إلى الخارج ووضعه في الجيب العسكري ، وغالباً ما يتم الاعتداء عليه بالضرب الوحشي بالهراوات وأعقاب البنادق والدوس عليه بالأقدام والشتم ، حتى وصوله إلى مركز التحقيق والتوقيف ، وكثيراً ما تتم الاعتقالات عن طريق حواجز التفتيش المنتشرة على الطرق ، أو اختطافهم من الشوارع و المقاهي و الجامعات والمدارس .

وبعد عملية الاعتقال يتم إرسال المعتقلين إلى مراكز التوقيف والتحقيق المنتشرة في أرجاء الضفة الغربية وداخل إسرائيل، ويتعرض الأسير في مراكز التوقيف والتحقيق هذه إلى اشد أنواع التعذيب لانتزاع اعترافات منه بالقوة .

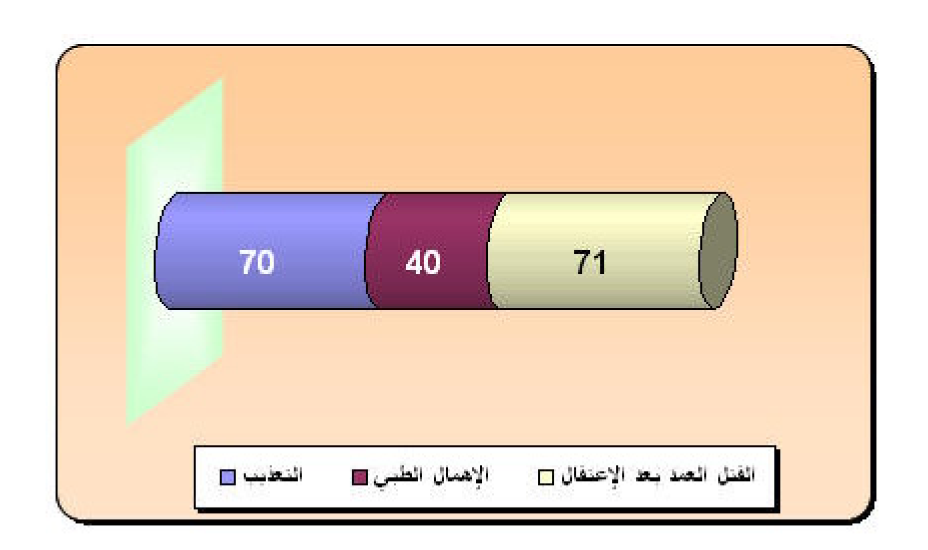
ونادراً أن لا يتعرض من يعتقل لأحد أشكال التعذيب مع الإشارة إلى أن هناك أساليب تعذيب أخرى محرمة دولياً لا زالت تمارس ضد الأسرى ، مع الملاحظة أن عدد كبير من الأسرى يتعرضون لأكثر من نوع من أنواع التعذيب في آن واحد .نسبة الأسرى حسب شكل التعذيب الذي تعرضوا له:

| شكل التعذيب | النسبة |
|---|---|
| تعرضوا للضرب | % 98 |
| وضعوا في الثلاجة | % 60 |
| تعرضوا للشبح | % 89 |
| الوقوف لمدة طويلة | % 94 |
| الحرمان من النوم | % 95 |

**شـــهداء الحركة الوطنية الأســـيرة ووفق ما هو موثق لدى دائرة الإحصاء [1]:**

181 أسيراً استشهدوا بسبب التعذيب أو القتل بعد الاعتقال أو الإهمال الطبي وآخرهم كان الشهيد الأسير جواد عادل أبو مغصيب 18 عاماً في معتقل النقب الصحراوي وذلك نتيجة الإهمال الطبي ، ومن الجدير ذكره أن الشهيد أبو مغصيب هو من دير البلح بقطاع غزة وكان قد اعتقل بتاريخ 2002/12/21 م ، وهو من مواليد 1987 ، أي حينما أعتقل كان طفلاً عمره 15 عاماً ، وكان يقضي حكماً بالسجن 33 شهراً ، واستشهد بتاريخ 2005/7/28 .

| سبب الوفاة | عدد الشهداء | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| التعذيب | 70 شهيداً | % 38.7 |
| الإهمال الطبي | 40 شهيداً | % 22.1 |
| القتل العمد بعد الاعتقال | 71 شهيداً | % 39.2 |
| الإجمالــي | 181 شهيداً | % 100 |




1 - تقرير إحصائي لأسرى فلسطين داخل السجون والمعتقلات لإسرائيلية حتى منتصف فبراير 2006 http://www.hussam.org/statistic.htm.27/03/2007

**توزيع شهداء الحركة الوطنية الأسيرة حسب المنطقة [1]:**

| المنطقة | عدد الشهداء | النسبة |
|---|---|---|
| قطاع غزة | 59 | % 32.6 |
| الضفة الغربية ومناطق أخرى | 122 | % 67.4 |
| الإجمالـــي | 181 | % 100 |

هناك المئات من الأسرى استشهدوا بعد التحرر بأيام أو بشهور وسنوات بسبب آثار التعذيب والسجن وسياسة الإهمال الطبي المتبعة في السجون الإسرائيلية

رغم هذه المجهودات المبذولة من قبل المختصين في مجال الإحصاء والتخطيط لتوظيف هذا العلم كمساهمة عملية لإنقاذ هؤلاء الأسرى من آلام التعذيب والإهانة التي يتعرضون لها على أيدي الصهاينة إلاّ أنها لم تكد تتجاوز، الجانب النظري لهذا العلم المهم .

ويبقى السر في هذا هو عدم قدرتنا على فهم حقيقة الواجب الكفائي في مجال العلوم الدنيوية التي تعد وسيلة من وسائل حفظ كلية العقل، وهو من أهم مقاصد شريعتنا الإسلامية !

**ثانيا:أنموذج تطبيقي لمساهمة أحد المختصين في الفكر السياسي في مسألة إنقاذ الأسرى فلسطين:**

يتمثل هذا الأنموذج في تحليل الدكتور فهمي هويدي – وهو مختص في الفكر السياسي – لقضية إضراب أسرى فلسطين مبينا من خلال دراسته هذه وقائع واجبات الأمة الإسلامية تجاه أسراها بعنوان :

**عن معركة الأمعاء الخاوية .**

يقول الدكتور فهمي هويدي :« أما وقد دخل إضراب الأسرى الفلسطينيين يومه التاسع، ألا يوجد لدى العرب شيء آخر يفعلونه من أجلهم، غير خطب وبيانات التضامن، ومناشدة المجتمع الدولي أن يتدخل لا نصافهم وتحقيق مطالبهم؟ وهل يراد لنا أن نكتفي بالصياح والمناشدة، بينما يغدو العمل الجاد من نصيب غيرنا؟ [2]

1 - تقرير إحصائي لأسرى فلسطين داخل السجون والمعتقلات لإسرائيلية **حتى منتصف فبراير** 2006 http://www.hussam.org/statistic.htm.27/03/2007

2 – فهمي هويدي، معركة الأمعاء الخاوية، http://www.artgat.com/auth/article.phpsaa.

لا مفر من الاعتراف بأن رد الفعل العربي إزاء معركة الأمعاء الخاوية التي يخوضها أكثر من ثمانية آلاف أسير فلسطيني في السجون الإسرائيلية، يعد تعبيراً يجسد حالة الوهن التي استشرت في الأمة. ذلك أن صدى الإضراب لم يتجاوز حدود بعض عواصم المشرق. ثم انه لم يخرج عن إطار التظاهر والمهرجانات الخطابية وبيانات التنديد بما تفعله إسرائيل، ومناشدة الضمير العالمي والمنظمات الدولية لان تتدخل لإنقاذ أولئك الأسرى من المصير البائس الذي يعيشون في ظله. وليس من شك أن التظاهر والاحتجاج مطلوبان ومفيدان إعلامياً، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: لماذا لا يقترن القول بالفعل ولماذا نكتفي نحن بالقول بينما نطالب الآخرين بالفعل المطلوب والمؤثر؟

أن أخشى ما أخشاه أن يكون المراد من بعض تلك المظاهرات والمهرجانات الخطابية هو مجرد تسجيل للمواقف بالمجان، واثبات الحضور في الساحة الإعلامية لإبطال الحجة ورفع العتب. لقد قرأت أن ممثلي أحد الأحزاب السياسية المصرية اعدوا مذكرتين قويتين في موضوع الأسرى، إحداهما سلمت إلى أمين الجامعة العربية، والثانية إلى ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في القاهرة. الأولى طالبت الأمين العام للجامعة العربية بتحرك دولي ملائم للضغط على إسرائيل لتحسين أوضاع الأسرى الفلسطينيين. أما المذكرة الثانية التي وجهت إلى الأمين العام فقد حملت المنظمة الدولية المسؤولية عن الأوضاع الإنسانية التي يعيشها الآلاف من الأسرى، وبينت أن الممارسات الإسرائيلية في هذا الصدد تعد خرقاً فاضحاً لكل المواثيق والمعاهدات الدولية، ثم دعت منظمة الصحة العالمية إلى التدخل لإنقاذ حياة الأسرى[1] .

بعد الجولة الصباحية نظم الحزب في المساء مهرجاناً حضره عدة مئات من الأعضاء، وشارك فيه نفر من السياسيين والفنانين والشعراء، الذين عبروا عن تضامنهم مع الأسرى المضربين بأشكال متنوعة. وحين انتصف الليل كانت رسالة التضامن قد أشهرت، فانفض السامر وذهب الجميع إلى بيوتهم وقد أراحوا ضمائرهم، بعدما قاموا بالواجب، حتى تلك الساعة المتأخرة من الليل !

في حدود علمي، فان ما حدث في القاهرة تكرر في دمشق وعمان وبيروت، مع اختلاف في التفاصيل، الأمر الذي يعني أن الجهد على محدوديته اقتصر على الجانب التعبوي والإعلامي، وليس الجانب العملي الذي ستصحب تكاليف تعبر عن المسؤولية والمشاركة، وليس مجرد التضامن والمواساة . هل صحيح أن ذلك غاية ما نملكه إزاء ملف الأسرى الفلسطينيين؟

لا أريد أن أقارن بما هو أتعس. اعني بالذين تجاهلوا الموضوع برمته وكأنه لا يعنيهم. ولكن المقارنة تكون بما نرجوه ونستطيعه. خصوصاً أن البعض منا تأففوا من العمليات الاستشهادية. وحزت في نفوسهم الدماء الإسرائيلية التي كانت تسيل بين الحين والأخر من جزاء تلك العمليات، في حين أداروا

1 - فهمي هويدي، معركة الأمعاء الخاوية، http://www.artgat.com/auth/article.phpsaa.

ظهورهم و لم يلاحظوا نهر الدم الفلسطيني المتدفق منذ أكثر من نصف قرن. ومنهم من اعتبر المقاومة المسلحة للاحتلال ــ التي كفلها ميثاق الأمم المتحدة ــ إرهابا وسلوكاً غير متحضر، ومن ثم دعوا إلى ما أسموه النضال المدني، السلمي واللاعنفي، وهي رؤى عبر عنها بعض المثقفين واغلب منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني، التي تبنت هذا الموقف أما اقتناعاً به أو لإرضاء الممولين الغربيين.

وجدت أن الإضراب الذي أعلن في الخامس عشر من الشهر الحالي يلبي لهم ما يطلبون وزيادة. فالمضربون داخل القفص الإسرائيلي وتحت السيطرة الكاملة لجنودها، وبالتالي فلا مجال لاصطدامهم بأي إسرائيلي ممن يقلقهم المساس به، اللهم إلا إذا اقتحم عليهم الجنود زنازينهم واشتبكوا معهم لإجبارهم على وقف الإضراب. وباستثناء الأمريكيين فلن يكون بوسع أحد أن يدعي بأن الإسرائيليين المهاجمين كانوا في حالة دفاع عن النفس!باختصار، نحن بإزاء مشهد يجسد بامتياز حالة النضال المدني التي لم يكفوا عن الدعوة إليها، الأمر الذي كان يستحق دعماً وتشجيعاً من جانب دعاة السلام واللاعنف.[1]

وقد لفت نظري أن جل هؤلاء ــ أن لم يكن كلهم ــ التزموا الصمت و لم يقولوا كلمة في تأييد ما دعوا إليه، وحث الطرف الإسرائيلي على الاستجابة للمطالب الفلسطينية، التي تدور حول تحسين شروط الحياة والمعاملة، والالتزام بما قررته محكمة العدل الدولية في اعتبارهم أسرى حرب، لا يجوز نقلهم إلى داخل إسرائيل أو محاكمتهم أمام محاكم إسرائيل، الدولة العدو والمحتلة .

حين لاحظت ذلك الصمت من جانب دعاة السلام ومنظمات حقوق الإنسان قلت: إذا كان هؤلاء ضد استخدام العنف في المواجهة ضد إسرائيل، وإذا لم يؤيدوا حتى النضال السلمي واللاعنفي ضدها الذي ما برحوا يطنطنون به، فهل كانت دعوتهم الحقيقية إلى الانبطاح أمام إسرائيل والاستسلام لها؟!

قبل أن أحاول الإجابة عن السؤال الذي طرحته حول ما نملكه من خيارات، أسجل اعترافاً آخر، خلاصته إننا جميعاً قصرنا في التعامل مع ملف الأسرى، فلم ندرجه ضمن اهتماماتنا، وظل طول الوقت ملفاً منسياً ومسكوتا عليه، رغم بشاعة الأوضاع التي يعيشون في ظلها. وقد أراد هؤلاء أن يقربوا صورة معاناتهم إلى الأذهان حين قالوا في البيان الأول الذي أصدروه بمناسبة الإضراب أنهم يعيشون في أبو غريب وغوانتانامو الإسرائيليين وهذه المعاناة ليست وليدة السنوات الأخيرة أو اليوم، ولكنها مستمرة منذ أكثر من ثلاثة عقود على الأقل. وإذا، كانت الفظائع التي شهدها العالم في سجن أبو غريب والأهوال التي سمعنا بها في غوانتانامو قد أقامت الدنيا و لم تقعدها، فلك أن تتصور عذابات 8 آلاف

1 - المرجع نفسه.

أسير فلسطيني تشكل تلك الفظائع والأهوال نمط حياتهم اليومية في السجون الإسرائيلية للعلم هناك أكثر من ثلاثة آلاف أسير أخر في قبضة الجيش.

صحيح أن صدمة غزو العراق والأحداث المثيرة المتلاحقة هناك طيلة العام الأخير صرفت الانتباه عن مجمل الوضع الفلسطيني، الذي صارت أخباره في المرتبة الثانية، إلا أن عدم الاهتمام العربي بالموضوع سابق على احتلال العراق، واستحي أن أقول بأن تراجع ملف الأسرى في الاهتمام العربي تأثر بتهوين السلطة الفلسطينية من الأمر، وإسقاطه من حساباتها أثناء التفاوض مع إسرائيل. ومن المفارقات اللافتة للنظر في هذا السياق أن الإسرائيليين أثناء مباحثات اوسلوا منوا عملاءهم من الجواسيس الفلسطينيين الذين تم تجنيدهم أطلقوا عليهم وصف المتعاونين، في حين أن الطرف الفلسطيني فشل في حل مشكلة الأسرى أثناء تلك المباحثات. وكانت النتيجة أن حظي العملاء بالعناية والرعاية، بينما كان السجن والهوان حظ المناضلين الشرفاء .

ولا أريد أن اصدق ما سمعته نقلاً عن أكاديمي فلسطيني، شارك في اجتماعات عقدت مع الإسرائيليين عام 91 في لندن،قبل مباحثات اوسلو، من أن الإسرائيليين ابدوا استعداداً وقتذاك للإفراج عن المعتقلين مع بدء تنفيذ الاتفاق وإقامة السلطة الوطنية ولكن ممثلي فتح المشاركين في الاجتماع طلبوا تأجيل هذه الخطوة، حيث اعتبروا أن خروج ذلك العدد الكبير من المعتقلين، واغلبهم من عناصر حركة حماس، يخل بالحسابات والتوازنات الفلسطينية الداخلية، الأمر الذي يمكن أن يثير عقبات أمام تنفيذ الاتفاق.

لست أستبعد أن تكون انتفاضة الأسرى الراهنة بمثابة احتجاج ليس فقط على الإذلال والمهانة التي يعانون منها داخل السجون الإسرائيلية، وإنما هي أيضا تبعث برسالة إلى السلطة الفلسطينية التي اضطربت أوضاعها مؤخراً، وتحاول أن تحرك السكون المشوب بالترقب المخيم على الأراضي المحتلة في ظل الهدوء النسبي والمؤقت لانتفاضة الأقصى.

وليس عندي دليل يثبت أن انتفاضة الأسرى أريد بها أن تحرك سكون الخارج بأكثر من تحسين شروط الداخل. لكني أرى في ظروف إطلاقها شبهاً بما حدث في عام 87، حيث انفجرت الانتفاضة في خريف ذلك العام، وحركتها آنذاك عوامل عدة، من بينها تجاهل القمة العربية التي عقدت في عمان خلال صيف العام ذاته للملف الفلسطيني .[1]

وقد تكون تلك الأسباب مجتمعة وراء انتفاضة الأسرى، لكن ذلك ينبغي ألا ينسينا أن ثمة مشكلة إنسانية ملأت المعتقلين وأسرهم بكم هائل من الغضب والمرارة، وهم الذين تضاعفت معاناتهم وارتفعت

---

1 – فهمي هويدي، معركة الأمعاء الخاوية، .http://www.artgat.com/auth/article.phpsaa

معدلات إذلالهم بعد اتفاق اوسلو، وبعد تولي السلطة الفلسطينية زمام الأمور من الناحية الشكلية في رام الله. ذلك أن الأسر كانت قبل اوسلو تنتظم في زيارة أبنائها دون عوائق تذكر، أما بعدها فقد تعين عليها أن تعبر الحواجز وتلتمس التصاريح وتمر بالعديد من الإجراءات قبل أن تحقق مرادها. وفي حالات كثيرة فان الأمهات والآباء والأبناء كانوا يحرمون من زيارة ذويهم لثلاث أو أربع أو خمس سنوات، الأمر الذي يعني أن بعض الأسرى على الأقل كانت لديهم من البداية أسباب أخرى للثورة وإشهار الغضب .

أن إسرائيل بسياساتها الرامية إلى استكمال بناء الجدار الوحشي تستدعي بقوة تجربة نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، الذي أدانه العالم ولفظه، فسقط معنوياً وأخلاقيا قبل أن يسقط سياسياً وينضم إلى قمامة التاريخ. وفي حيثيات قرار محكمة لاهاي الذي أبطل شرعية الجدار سند قانوني وأخلاقي في غاية الأهمية، يمكن أن يرتكز عليه أي جهد يبذل لتعرية قبح الموقف الإسرائيلي وفضحه، ذلك أن تلك الحيثيات أكدت أن إسرائيل في الضفة الغربية والقطاع دولة محتلة، وأبطلت كل ما صدر عنها من أفعال أو قيم من مستوطنات أو مشروعات فوق الأرض المحتلة. وبتحدي إسرائيل ذلك القرار فأنها اختارت أن تصف في المربع اللاقانوني واللااخلاقي. وهو ما نبه إليه وحذر منه بعض العقلاء وأهل القانون في إسرائيل ذاتها (للعلم قرار محكمة لاهاي كان مشجعاً لحفيد الزعيم الهندي الراحل مهاتما غاندي ــ اسمه ارون غاندي ــ الذي يدير معهداً للأعنف يحمل اسم جده في الولايات المتحدة، لكي يقود مجموعة من الناشطين لشن حملة ضد الجدار وضد الاحتلال

في الوقت ذاته فان انتفاضة الأسرى الفلسطينيين توفر فرصة أخرى لفضح الممارسات الإسرائيلية في السجون، التي لم تكن الجرائم التي ارتكبت في أبو غريب وغوانتانامو إلا استنساخاً لها. ويستطيع الإعلام العربي ــ إن وجد ــ أن يلعب دوراً أساسيا في هذه المهمة. وعند الحد الأدنى فبوسع المؤسسات الفلسطينية ولجان العودة أن تعمم المعلومات الخاصة بتلك الممارسات عبر شبكة الانترنت .وإذا أراد المتضامنون أن يفعلوا شيئاً مفيداً، بدلاً من إحالة مسئولية الفعل إلى الآخرين،فلماذا لا يطالبون مثلاً بتعميم الإضراب على العالم العربي والإسلامي، لمدة يوم على الأقل يوقف فيه العمل ويشهر الاحتجاج على الملأ، لكي يفضح الموقف الإسرائيلي أمام العالم بصورة قوية .

وإذا شاء هؤلاء أن يثبتوا جديتهم بصورة حاسمة وتضامنهم القلبي، وليس الشكلي آو الإعلامي فحسب، فلماذا لا ينضمون إلى حملة مقاطعة إسرائيل أكاديميا وثقافياً، بسبب مواقفها اللاإنسانية واللاأخلاقية واللاقانونية في الأرض المحتلة .

ادري أن هناك من سيلوي شفتيه ويتململ في مقعده عند ذكر كلمة المقاطعة، لكني أريد أن أضع بين يدي هؤلاء تجربة نفر من المثقفين الإنجليز الشرفاء، الذين خاضوا تلك التجربة، ونجحوا في أن يعلنوا موقفاً عملياً شريفاً ضد همجية الاحتلال ولاأخلاقيته .[1]

في 8/20 الحالي نشرت صحيفة الحياة اللندنية تقريراً مفصلاً عن حملة المقاطعة الأكاديمية والثقافية لإسرائيل، أعدته الزميلة فاتنة الدجاني، ذكرت فيه أن الحملة انطلقت من لندن، حيث بادر أكاديميان بريطانيان هما ستيفن وهيلاري روز، في أوج الاحتياجات الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية إبان صيف عام 2002، إلى نشر رسالة مفتوحة في صحيفة الجارديان حملت 123 توقيعاً لأكاديميين بريطانيين. دعت الرسالة مؤسسات الثقافة والأبحاث الأوروبية والقومية التي يمولها الاتحاد الأوروبي ومؤسسة العلوم الأوروبية، إلى فرض عقوبات على إسرائيل، من قبيل قطع التمويل عنها، ما لم تلتزم قرارات الأمم المتحدة، وتبدأ بشكل جاد في التفاوض على الحل السلمي مع الفلسطينيين .

هذا التحرك اكتسب تأييداً متزايداً، إذ تحولت الرسالة إلى عريضة حملت ألف توقيع من بلدان متعددة، وضمت 10 أكاديميين إسرائيليين. وأكدت العريضة رفض التعاون أكاديميا مع المؤسسات الإسرائيلية الرسمية، بما فيها الجامعات. كما رفضت المشاركة في المؤتمرات العلمية التي تقيمها إسرائيل، أو إجراء التعاون البحثي أو حتى الاستشاري، وان شددت على أن التعاطي مع الأكاديميين الإسرائيليين سيتم على أساس فردي .

تزامن هذا التحرك مع دعوة أطلقتها الجمعية الوطنية لمؤسسات الدراسات العليا في بريطانيا، دعت فيها كل المؤسسات إلى إعادة النظر في علاقاتها الأكاديمية مع إسرائيل فوراً. ولحقت بها جمعية أساتذة الجامعات في بريطانيا، التي صوتت لصالح مقاطعة تمويل الجامعات الإسرائيلية. وكانت نتيجة ذلك أن انخفض إلى حد كبير عدد الأكاديميين البريطانيين المشاركين في المؤتمرات التي أقيمت في إسرائيل، في حين امتنع عدد منهم عن قبول أوراق بحثية لأكاديميين إسرائيليين .

حين يفكر بعض البريطانيين على هذا النحو، ويتضام معهم ألف أكاديمي، فان ذلك ينبغي أن يشعرنا بالخجل، ليس فقط لأننا لم نفعل شيئاً مماثلاً هو في مقدورنا لا ريب، ولكن أيضاً لأننا نطرح السؤال الأبله: هل بوسعنا أن نفعل شيئاً من اجل الأسرى غير الشجب والمناشدة؟ »[2]

الفرع الثالث: مشروع بيت الأسير الفلسطيني أنموذج عملي للاعتناء بالجانب النفسي لأسرى فلسطين.

1 - فهمي هويدي، معركة الأمعاء الخاوية، http://www.artgat.com/auth/article.phpsaa.

2 - فهمي هويدي، معركة الأمعاء الخاوية، http://www.artgat.com/auth/article.phpsaa.

بينا أن الشريعة الإسلامية اعتنت بالنفس عناية فائقة وشرعت من الواجبات الكفائية ما يحفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم .

لكن كيف يمكن توظيف بعض هذه الواجبات الحافظة لمقصد النفس لأجل المساهمة في إنقاذ الأسرى؟

هذا ما نحاول توضيحه من خلال تفعيل واجب توفير الأمن للأسرى من خلال أنموذج بيت الأسير الفلسطيني الذي شرعت في تجسيده جمعية الأسرى والمحررين لغرض تحقيق الأهداف التالية :

أولا: التكريم لقضية الأسرى: والتي تمثل معاناة للضمير الإنساني حتى تجد حلا لها، ولما لها من أهمية، إن هذا المشروع - بيت الأسير الفلسطيني - يمثل الجزء الأهم في مسيرة الحرية والاستقلال للشعب الفلسطيني.

**ثانيا: الآثار المترتبة لهذا المشروع: تجسد هذه الآثار من خلال:**

أ- الإسهام في رفع معنويات الأسير الفلسطيني.

ب- تسهيل وصول الخدمات الإنسانية للأسير الفلسطيني في داخل السجن وخارجه وللمحررين ولأسرهم.

ج- تحسين موقع الأسير الفلسطيني محليا وعالميا من خلال اللقاءات والاجتماعات والندوات والتواصل مع المؤسسات الإنسانية وحقوق الإنسان.

د- تفعيل دور الأسير ومحرر خاصة في المجتمع من خلال ما يقدمه من مشاركات ومجهودات عملية وثقافية واجتماعية[1].

ه- تحفيز الأسير الفلسطيني ورصد دوره ومجهوداته داخل السجن وتوثيق إبداعاته الإنسانية والثقافية والفنية.

و- الإسهام في التعريف بمعاناة الأسرى المعتقلين المحررين بكل الوسائل الممكنة والتي يعمل المشروع على تنفيذها.

**ثالثا: منطلقات المشروع: المشروع قام بناءا على ما يلي:**

أ- حاجة الأسرى والمحررين الإنسانية إلى مبنى وعنوان دائم.

ب- تنفيذ عدد من الأنشطة والمشاريع الخيرية والتي تعطي ما يلي من الخدمات:

---

1- شروع بيت الأسير الفلسيطني http://www.hussam.org/pages/mvc/_012f.html

1- مركز علاج طبيعي للمعاقين، وقاعة لياقة بدنية رياضية للمحررين تخدم المعاقين وغيرهم ممن تسبب العدو في إعاقتهم من جزاء التعذيب وكل من هم بحاجة لهذه الخدمة خاصة معاقل الانتفاضة الأولى والثانية ولقد تم إعداد دراسة لمركز العلاج الطبيعي كجزء متكامل من هذا المشروع.

2- مكتبة عامة تضم كل ما يكتب وما كتب عن مسيرة الأسرى الفلسطينيين والمعتقلات الإسرائيلية سواء ما كتب في داخل السجن أو خارجه لشرح ونشر معاناة المعتقلين الفلسطينيين.

3- متحف دائم يحسن واقع السجن وآثاره بانورامات تسجل وتصدر مسيرة الاعتقال الأسير الفلسطيني.

4- قاعة متعددة الأغراض مسرح ومقاعد للجلوس، مركز ثقافي، وقاعة كبيرة لتنفذ أنشطة الأسرى والمحررين المحلية والعالمية.

5- نادي لأطفال فلسطين من أبناء الأسرى والشهداء والمهمشين من الفقراء وهو مشروع ملحق بيت الأسير الفلسطيني.

**رابعا: الفئات المستهدفة**: يسعى هذا المشروع إلى تحقيق الأمن في شتى المجالات لفئات مباشرة غير المباشرة.

أ- الفئات المباشرة:

1- الأسير الفلسطيني داخل السجون وعددهم ما يقارب 9000 معتقل.

2- المحررين من الأسرى الفلسطينيين ويبلغ عددهم عشرات الآلاف ممن تعرضوا للأسر[1].

ب- الفئات الغير مباشرة:

1- الأسرى المحررين .

2- شريحة كبيرة ممن لهم علاقة غير مباشرة مع الأسرى أو المباشرة.

**خامسا: القوى المساعدة للمشروع:**

أ- القوى المساعدة للمشروع: وهي المساهمة المحلية وتتمثل في:

1- الترخيص متوفر من وزارة الداخلية.

2- المساحة قطعة أرض متوفرة مساحتها 2700م.

ب- القوى المعوقة: عدم توفر رأس المال اللازم لتكاليف المبنى محليا[2] .

---

1 - المرجع نفسه.

2 - مشروع بيت الأسير الفلسطيني http://www.hussam.org/pages/mvc/_012f.html

فهذا المشروع يجسد لنا صدق هؤلاء المناضلين لأجل تحرير الأسرى، وذلك بمحاولتهم للابتكار أي شيء من أجل مساعدة إخوانهم، ولا يخفى أن من خلال هذا المشروع تتضافر فيه جهود المهندسين المعماريين من أبناء فلسطين، ومؤسسات البناء، وبتوفير كل ما يحتاجه من المواد الأولية للبناء، وكذا لم تبخل فئات أخرى من الشعب الفلسطيني للتبرع بأموالهم لأجل إتمامه، ومن لم يستطع فقد ساهم جهده البدني، وقد بدأ ت ملامح هذا المشروع تظهر رغم كل المعوقات، وهو بحق يجسد روح الأخوة الإيمانية والمسؤولية الجماعية، ومبدأ التكافل رغم ضيق مجالاتها إذ لم يتجاوز حدود بلد فلسطين .

## المطلب الثاني:
## بعض النماذج التطبيقية لتكافل المجتمع الإسلامي مع الأسرى من خلال المنظمات غير الحكومية الإسلامية والعربية

إن تكافل أبناء الأمة الإسلامية من خلال المنظمات غير الحكومية الإسلامية والعربية تبرز من خلالها صور التضامن رغم قلة الإمكانيات المادية، ووجود العقبات من قبل أغلب المنظمات الحكومية التي انتهجت سياسة الصمت، أو التناسي لأهداف إنشائها تقديما لمصلحتها الشخصية على حساب المصلحة العامة لأمتها.

لأجل ذلك سنركز في هذا المطلب على ذكر نماذج عملية لبعض المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية بتبيين دورها تجاه الأسرى كمحاولة لإنقاذهم، على حسب قدرتهم واستطاعتهم متحملة في ذلك مسؤولية النيابة على باقي أفراد الأمة الإسلامية.

لكن قبل ذلك لا بد أولا من التعريف بهذه المنظمات غير الحكومية وتوضيح علاقتها بحقوق الإنسان عموما والأسرى خصوصا .

**الفرع الأول: معنى المنظمات غير الحكومية، وبيان استراتيجيتها في الدفاع عن حقوق الإنسان:**

**أولا: معنى المنظمات غير الحكومية:**« المنظمات غير الحكومية هي عبارة عن جمعيات ومؤسسات خاصة ينصب جل اهتمامها على تعزيز وتطبيق حماية مبادئ حقوق الإنسان، والقيم الإنسانية المتعارف عليها عالميا».

**ثانيا: استراتيجية المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان:** تقوم المنظمات غير الحكومية في سعيها لحماية حقوق الإنسان عموما، والأسرى خصوصا بتنفيذ العديد من الاستراتيجيات وأهمها:

أ- مراقبة مدى التزام السلطات في الدولة باحترام وتطبيق الحقوق والحريات الأساسية المتعارف عليها عالميا، وغالبا ما يلجأ المواطنون لرفع الشكاوى وطلب المشورة، ويجب أن يمتاز توثيقها الانتهاكات بالدقة والشمولية لإضفاء درجة عالية من المصداقية على عملها[1].

ب- مطالبة المنظمات الدولية بتشكيل وإيفاد لجان لتقصي حقائق عند الضرورة، إلى الدول التي تقوم بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان منهم حقوق الأسرى، وتصدر هذه اللجان عند انتهاء تحقيقاتها

1 - ليث زيدان: المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان
www.alwatanvoice.com/article.pypi?go.articles&idhttp:// 32367 2005-12-22

تقريرا حول حقيقة الوضع المعني، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى إحداث تغييرات على النظام القانوني للدولة المعنية، لكنها تسهم على الأقل في فضح الانتهاكات والممارسات الغير قانونية.

أ- ممارسة ضغوط دبلوماسية على الحكومة من خلال الاجتماع بها أو التدخل لديها بشأن انتهاكات محددة كخطوة أولى قبل الإقدام على نشر ما لديها من تقارير حول الانتهاكات، فمثلا تبرم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الدول التي تعمل بموجبها في أراضي تلك الدولة، وتحاول من خلالها تحسين وضع حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بظروف الاعتقال، ومعاملة الأسرى، وعندما تخفق محاولاتها لدى السلطات المعنية في إيجاد حلول القضايا التي تتابعا تلجأ أحيانا إلى إصدار بيانات صحفية وبلاغات تحذيرية حول تلك القضايا.

ب- تنظيم حملات عالمية حول انتهاكات محددة للفت انتباه الرأي العام العالمي، والمجتمع الدولي إليها، ومطالبته بالتحرك الفاعل لدى الحكومات المعنية.

ج- تعليم حقوق الإنسان لترسيخها في دعي ووجدان الفرد ولتغدوا جزءا من التراث الثقافي للمجتمع وموجها لسلوك الأفراد في سلوكهم اليومي[1].

**الفرع الثاني: نماذج عملية لبعض المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية:** سنذكر ثلاث نماذج عملية لثلاث منظمات أو مؤسسات غير حكومية عربية وإسلامية، من خلال ما قدمته من مساعدات لأسرى فلسطين على قدر الوسع والطاقة أهم هذه المؤسسات:

أولا: مؤسسة الإعلام والاتصال الإسلامي: هي من المؤسسات غير الحكومية المستقلة تلعب دورا أساسيا في تشكيل الأفكار والاتجاهات، كما أنها الوسيلة القوية التي من خلالها يتخذ الرأي العام الإسلامي موقفا بشأن مسألة من المسائل التي تمس كيان أمته أهمها، مسألة الأسرى المسلمين عند الأعداء.

فيما يلي نذكر أنموذجا لدور هذه المؤسسة في التكافل مع أسرى فلسطين، من خلال وسائل اتصالية التي يعد إيجادها من فروض الكفاية – كما بينا سابقا – وهما وسيلتي الصحافة الإسلامية المكتوبة، ووسيلة الإنترنت وذلك بذكر أهم المواقع المخصصة لإسماع صوت الأسرى للرأي العام الإسلامي والعالمي.

---

1 – ليث زيدان: المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان
www.alwatanvoice.com/article.pypi?go.articles&idhttp:// 32367 2005-12-22

أ- أنموذج تطبيقي للصحافة المكتوبة من خلال دور جريدة السفير الجزائرية في مساعدة أسرى فلسطين:

هو أنموذج لجريدة السفير الجزائرية قامت من خلال صحيفتها من إجراء لقاءات مع أسرى محررين فلسطينيين، ففتحت لهم صفحة من جريدتها، لأجل إيصال صوتهم إلى الرأي العام الإسلامي والعالمي عسى أن يؤدوا هم أيضا واجباتهم تجاه هؤلاء الأسرى:

يقول الصحفي عماد عرفات: لأننا نعيش في حالة الغيبوبة القومية بعد أن سحقت ذاكرتنا المذلة والمهانة التي نحياها يوميا على جميع الأصعدة نسمع ونرى ما يحدث لإخواننا في سجون الموت الإسرائيلي دون أن نحرك ساكنا، فقد تبلدت مشاعرنا، وأصبح كل شيء بالنسبة لنا عاديا، وفي الأيام الأخيرة استمعت إلى أسرى فلسطينيين كانوا ذات يوم معتقلين في السجون الإسرائيلية، ثم أصبحوا مسؤولين عن رعاية الأسرى، قالوا أنه يوجد الآن في المعتقلات الإسرائيلية أزيد من 26 ألف أسير منهم أطفال قاصرون وشيوخ معاقون. [1]

وفي تصريحات عيسى فراقع مدير نادي الأسير ومسؤول عن رعاية الأسرى الفلسطينيين قال: جميع الأسرى الفلسطينيين يمرون بمراحل تعذيب واحدة وأسوأ مرحلة هي مرحلة التحقيق التي تتعرض فيها لتعذيب نفسي وجسدي على يد المحققين الصهاينة الذين يستخدمون أساليب مذلة ومهينة بهدف انتزاع الاعتراف وجميع هذه الأساليب محرمة دوليا[2] وأكثر شيء يستخدمه الصهاينة ضد الأسرى عملية تسمى الشبح، وفيها يتم تقييد الأسير من يديه خلف ظهره وكذلك الأرجل، ويقوم أكثر من جندي بالتناوب على ضربه أو أن يوضع الأسير أحيانا في وضع القرفصاء حتى يصاب بالإرهاق وأحيانا يمنع الأسير من الأكل وأحيانا يمنع من دخول المرحاض، وأفضع شيء أن الاحتلال غالبا ما يقوم باعتقال زوجة، أو أخت، أو أم الأسير، ويقومون باغتصابها أمام عينيه حتى يضعوا عليه ويجبروه على الاعتراف، وفي أحيان أخرى يوضع السجين في غرفة مظلمة ضيقة جدا لا تكاد تتسع لشخص واحد، وأحيانا يحدثون ضجة أو موسيقى مرتفعة جدا حتى يصاب السجين بانهيار عصبي وهناك أسلوب الثلاجة وفيه يقيد الأسير وهو جالس على المقعد وهو عار تماما، ويتم تشغيل مكيف الهواء على درجة حرارة منخفضة جدا.

1 - عماد عرفات: سجناء فلسطينيون سابقون يفضحون الصمت العربي، جريدة السفير، صفحة ملف، العدد 221 من 03 إلى 09 رجب 1425هـ . 21 إلى 27 أوت 2004.

2 - جاء في اتفاقية جنيف المادة 13:«يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحضر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل، أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني، أو التجارب الطبية، أو العلمية من أي نوع، كما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير، ألا تكون فيه مصلحته».

وقال راضي الجزاعي مدير برنامج تأهيل ودمج الأسرى والمحررين في المجتمع الفلسطيني: «المشكلة أن السجين في الأسر ينقطع عن المجتمع سنوات، ثم يخرج وقد تغير كل شيء، وبالتالي يغيب عن الواقع ويجد حياة جديدة بالنسبة له حتى في الأسرة تتغير الظروف، لهذا نقوم بتأهيل الأسير من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية، ولكن كل هذه المجهودات وغيرها تكون غالبا غير فاعلة عندما يخرج السجين من السجون الصهيونية مدمرا تماما، فاقد الهوية كارها للحياة، وتحت الظروف القاسية التي يعيشها المجتمع الفلسطيني الآن نقف عاجزين عن فعل أي شيء فالعالم كله تركنا نواجه مصيرا محتما، فهل ينظرون لــ27 ألف أسير تمارس عليهم شتى أنواع التعذيب والتدمير؟.

وإلى متى سيستمر الصمت العربي أمام انتهاكات الصهاينة لكل الأعراف والمواثيق الدولية ضد الأسرى الفلسطينيين»[1]!؟.

ب- مواقع على شبكة الإنترنت تعنى بشؤون الأسرى:

سنذكر أهم المواقع والنوادي على شبكة الإنترنت التي تساهم بشكل فعال في إسماع صوت الأسرى إلى كل المسؤولين عن وجوب إنقاذهم مما يعانون منه – الدول الإسلامية – المنظمات غير الحكومية الإسلامية والدولية.

ثم نبين بعد ذلك أنموذج عملي لأهم ما تؤديه هذه الشبكات الإعلامية من واجبات تجاه هؤلاء الأسرى.

أهم المواقع والنوادي التي تعنى بشؤون الأسرى:

- موقع الصابرون http://www.sabiroon.org
- موقع مركز الأسرى للإعلام http://www.elasra.net
- موقع القابعون خلف الشمس http://www.freanaer.com
- موقع جمعية الأسرى والمحررين http://www.hussam.org
- موقع أسرى المسلمين في بلاد الكافرين http://www.alasra.org
- شبكة فلسطين للحوار –أسرانا- http://www palastin/forum.net

1 - عماد عرفات: سجناء فلسطينيون سابقون يفضحون الصمت العربي، جريدة السفير، صفحة ملف، العدد 221 من 03 إلى 09 رجب 1425هــ . 21 إلى 27 أوت 2004.

أنموذج عملي لدور مركز الأسرى للإعلام يتمثل في متابعة لأحوال أسير فلسطيني بالمسكوبية يتحدث عن انتهاك جسدي وتعذيب وحشي تعرض لها عقب اعتقاله:

أفاد الأسير الفلسطيني بهاء احمد محمد العرامين 23 عام سكان العيزرية والمعتقل منذ تاريخ 2005/12/8 أنه تعرض لعملية تعذيب فظيعة منذ لحظة اعتقاله من منزله وقبل وأثناء تواجده في تحقيق معتقل المسكوبية في القدس.

وقال الأسير المذكور أثناء لقاءه محامي نادي الأسير فهمي العويوي انه تم الاعتداء عليه منذ لحظة الاعتقال الأولى من منزله الكائن في العيزرية حيث أرغمه الجنود على خلع جميع ملابسه وإبقاء ما يستر عورته أمام منزله وفي الشارع العام في ظل أحوال جوية سيئة وطقس بارد جداً.

و بعد ذلك تم إدخاله في السيارة العسكرية وهو معصوب الأعين ومقيد اليدين إلى الخلف بالقيود البلاستيكية بعد أن تم تعريته تماماً من ملابسه وقام أحد الجنود بضربه على خاصرته بفوهة البندقية وشدّ شعره عدة مرات وشتمه شتائم نابية تمس بالشرف.

وعند وصوله مركز الارتباط في مستوطنة معالي ادوميم، تحدث معه الطبيب وفحصه عن طريق الهاتف، وقام الجنود بإدخاله إلى قاعدة عسكرية وتصويره وهو عاري كلياً من ملابسه واخذوا يلتقطون الصور معه وهو معصوب الأعين ومقيد اليدين إلى الخلف.

وقال الأسير أن كل جندي كان يفعل ما يريد، فواحد وضع فوهة البندقية على رأسه والتقط صورة...وآخر وضعها على رقبته...وآخر على ظهره...وأخر وضعها على أعضائه التناسلية والتقط صورة، وكل ذلك وسط الشتائم والاستهزاء بشخصيته. بعد ذلك أعطاه الجنود ملابس ونقلوه إلى المسكوبية والى غرفة التحقيق مباشرة، حيث تم الاعتداء عليه في التحقيق وهو مقيد اليدين إلى الخلف بالقيود الحديدية وهددوه باعتقال والده وبالفعل تم إحضار والده إلى المسكوبية. وقال له المحققون "إما أن تعترف سريعاً أو سنقوم باعتقال أمك وشقيقاتك ونفعل ما نريد بهن أمام عينيك".وأثناء التحقيق معه كان ممنوعاً عليه تناول أي شيء حتى الطعام في الأيام الأربعة الأولى من التحقيق وكان يتعرض للشبح مدة 10 ساعات يومياً ويقبع في العزل الانفرادي حتى الآن، ويعاني من آلام شديدة في أسنانه. [1]

---

1 - مركز الأسرى للإعلام، أسير فلسطيني بالمسكوبية يتحدث عن انتهاك جسدي وتعذيب وحشي تعرض لها عقب اعتقاله، http://www.elasra.net

**ثانيا** : التأصيل لمسألة تبادل الأسرى،مع ذكر أنموذج عملي لها من خلال منظمة حزب الله الإسلامي.

**أ– التأصيل لمسألة تبادل الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني :**

1– التأصيل لمسألة تبادل الأسرى في الفقه الإسلامي :

– أقوال الفقهاء في حكم تبادل الأسرى:

القول الأوّل:عدم جواز تبادل الأسرى، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، قال رحمهُ الله:«لا تجوز مفاداة الأسير بالأسير » [1]وافقه في ذلك القدّوري، وصاحب الهداية [2].

القول الثاني:جواز تبادل الأسرى،وهو رأي الجمهور،وأظهر الرّوايتن عن أبي حنيفة [3].

أدلّتهم :

– أدلة الرّأي القائل بعدم جواز تبادل الأسير بالأسير: ودليله في ذلك قوله تعالى :﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [4].

وجه استدلاله من هذه الآية : قال : « أنّ المفاداة ترك القتل الذّي هو فرض، ولا يجوز ترك الفرض مع التّمكن من إقامته بحال، توضيحه : أنّ الأسراء صاروا مقهورين في أيدينا، فكانوا من أهل الامتناع من هذه المفاداة أكثر من الخوف على أسراء المسلمين، ولأجله لا يجوز ترك قتل المشركين، ولا يجوز إعادتهم ليصيروا حربا علينا ألا ترى : أنّه يفرض الجهاد على المسلمين ليتوصّلوا إلى قتل المشركين، وإذا كان فيه معنى الخوف على نفوس المسلمين وأموالهم »[5].

– أدلة القائلين بجواز تبادل الأسرى بالأسرى:استدل القائلون بجواز تبادل أسرى الكفار بأسرى المسلمين بالسنّة العملية من السيرة النبوية الشريفة أهمها:

– روى الأعرج : (أنّ سعد بن النّعمان خرج معتمرا من البقيع بعد وقعة بدر،ومعه زوجته–وهما شيخان كبيران– وهو الذّي لا يخشى الذّي كان، فحبسه أبو سفيان بمكة، وقال لا أرسله حتى يرسل

---

1 – محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير، مج:1، ج:1، ص:297.

2 – ابن الهمام، شرح فتح القدير، مج :5، ص : 461.

3 – الدسوقي، حاشية الدسوقي، مج: 2، ص :477، الحطاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج:3، ص، النووي، كتاب المجموع شرح المهذب، مج :21،ص : 176، الشيباني، شرح السير الكبير، مج:1، ص 297.

4 – سورة التوبة، الآية :5.

5 - 176، الشيباني، شرح السير الكبير، مج:1، ص 297.

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمرو بن أبي سفيان وكان أسر يوم بدر، فمشى الخزرج إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وكلّموه في ذلك فأرسله ففدوا به سعد بن النعمان )[1].

– عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فدى رجلين مسلمين أسرهما ثقيف برجل من بني عقيل)[2].

– عن إياس بن الأكوع عن أبيه قال : (خرجنا مع أبي بكر أمّره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال : فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي : يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك : أعني التي كان أبو بكر نفله أيّاها، فقلت :هي لك يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوبا، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة)[3]

المناقشة :

مناقشة القائلين بعدم جواز تبادل الأسرى على المجيزين:

ناقشوا حديث إياس، بأنه يعارض قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[4].

الرد: قالوا كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خاصة، وقد علم وجه المصلحة فيه بطريق الوحي[5].

مناقشة دليل أبو حنيفة في عدم جواز حكم تبادل الأسرى:

يمكن مناقشة استدلال أبي حنيفة بقوله قوله تعالى :﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ ..... ﴾[6] .

أنّ هذه الآية تدعوا إلى قتل العدو عند اللقاء، أي أثناء القتال، حتى إذا تم الإثخان بالقتل أخذ الباقون منهم في الأسر ثمّ يمن عليهم بعد ذلك أو يفادون، ولا وجه أبدًا لقصر القتل في الآية على الأسرى، ولا لتخصيص القتل بالرّقاب.

قال ابن العربي:، في هذه الآية إنّ الأظهر في الضرب هنا أنه في القتال[7].

---

1 – ذكره الطبري في تاريخه، ج:2،ص:42. وابن هشام في سيرته، ج:3،ص: 201.

2 – رواه الترميذي في سننه، باب ماجاء في قتل الأسارى والفداء، رقم الحديث 1567، ج:4،ص:135. رواه أيضا الإمام أحمد في مسنده، ج :4،ص :426، ورواه البيهقي في سننه، ج:9،ص:67.

3 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، رقم الحديث 4573، ص :675.

4 – سورة الممتحنة، الآية :10.

5 – عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ص : 203.

6 – سورة التوبة، الآية :5.

7 – ابن العربي، أحكام القرآن، ج:4،ص:1700.

الترجيح:من خلال ما بيناه من آراء الفقهاء في هذه المسالة يتضح لنا جليا قوّة أدلة القائلين بجواز تبادل الأسرى المسلمين بأسرى الكفار، وهو ما جسده الرسول صلى الله عليه وسلم وجعله سبيلا ووسيلة لاستنقاذ الأسرى من أيدي المشركين.

ثمّ أن أظهر عند أبي حنيفة هو جواز تبادل الأسرى كما نقله عنه صاحبيه في رواية أخرى .

قال الإمام أبو زهرة رحمة الله :« وهذا النّوع من الفداء أولى بالإتباع ؛ لأن فيه إطلاق الطائفيين الكبيرتين من مسلمين، وغير مسلمين، فإن دين الحرية يقدر الحرية من غير أتباعه كما يقدرها في أتباعه » [1]

فتخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي زيادة في الترجيح[2].

والمسلمون اليوم مطالبون بأن يبذلوا كل ما يستطيعون من أجل فك أسراهم، وتحريرهم من تحكم الأعداء الكفار في رقابهم، فإن كان تحريرهم يتوقف على إعلان الجهاد جاهدوا من أجل إنقاذهم، ولا سّيما إن كانوا يعانون من الإيذاء والتضييق، والتعذيب.

وإذا كان الأمر يتطلب فداء بالأسرى من العدو فادوهم، وبادلوا أسرى المسلمين بأسرى العدو[3].

2- نظام تبادل الأسرى في القانون الدولي الإنساني :

يعتبر تبادل الأسرى وسيلة من الوسائل التي جرى عليها العرف بين الدول لإنهاء حالة الأسر ويتم ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات أثناء سير العمليات الحربية، أو بعد توقفها وتتضمن تلك الاتفاقيات في أغلب الأحيان مبادلة عدة من الأسرى بعدد مماثل من الطرف الآخر مع مراعاة رتب كل الفريقين الجاري تبادلها.

ونظام تبادل الأسرى هذا لم تتضمنه اتفاقيات جنيف لسنة 1949، ومن ثم فإن هذا النظام متروك أمره للدول المحاربة حسبما ينعقد عليه الاتفاق فيما بينها فإن هي أخذت به فلها أن تضع ما تشاء من قواعد وشروط عملية التبادل. [4]

1 - تعليق أبي زهرة على كتاب السير الكبير للشيباني، ج:1، ص:74، نقلا عن عبد السلام بن الحسن الأدغيري، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام، ص:133

2 - ابن الهمام، شرح فتح القدير، مج: 5، ص :461.

3 - يوسف القرضاوي، أحكام أسرى في الإسلام
http://www.islamonline.net/arabic/contemporava/2004/5/13/article.04d .shtml

4 - يوسف الفار، أسرى الحرب، ص: 369-370

وقد أشارت الاتفاقية إلى حالة محددة يمكن أن تندرج تحت نظام تبادل الأسرى حيث نصت المادة 109: «على أنه يجوز لأطراف النزاع عقد اتفاقيات ترمي إلى إعادة الأسرى القادرين الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم أو حجزهم في بلد محايد» [1].

ومن منطلق جواز تبادل أسرى المسلمين بأسرى الكفار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني فإن منظمة حزب الله الإسلامي انتهجت هذه الوسيلة لأجل لاستنقاذ الأسرى من أيدي الصهاينة، هذا ما نحاول توضيحه من خلال ذكر دور هذه المنظمة كأنموذج عملي لتكافلها مع أسرى المسلمين .

**ب- أنموذج عملي لوسيلة تبادل الأسرى من خلال منظمة حزب الله الإسلامي:**

**1- التعريف بهذه المؤسسة:** هو منظمة غير حكومية إسلامية، فرض نفسه بقوة على الساحة السياسية على مدى أكثر من عشرين عاما وقد اكسب شرعية محلية وإقليمية عن طريق المقاومة العسكرية للوجود الإسرائيلي خاصة بعد اجتياح بيروت 1982 وكلل حزب الله عمله السياسي والعسكري في إجبار الجيش الإسرائيلي على الانسحاب من الجنوب اللبناني.

**2- البناء التنظيمي لهذه المؤسسة:** رغم عامل السرية الذي يحرص عليه في أغلب نشاطاته، فإن ذلك لم يمنعه من الإعلان عن وجود بعض الهياكل التنظيمية التي تنظم عمل حزب الله منها على سبيل المثال:

- هيئ قيادية .
- مجلس سياسي.
- مجلس تخطيطي.
- كلية النواب.
- مجموعات تنفيذية .
- هيئات استشارية . [2]

**3- دور حزب الله في فك الأسرى من العدو الصهيوني من خلال وسيلة تبادل الأسرى:** قام حزب الله الإسلامي بدور كبير في تحرير الأسرى من الجيش الإسرائيلي فعلا، وتمثل ذلك في

---

1 - إتفاقية جنيف، نص المادة، ص: 109.

2 - محمد عبد العاطي: حزب الله النشأة والتطور

http://www aljazeera.net/nr/exeres407482e6-2025-4343-545&1166e9239b4.htm

عمليات التفاوض حول الأسرى بانتهاج وسيلة التبادل[1] بينهما وقد عرف حتى الآن خمس صفقات كانت كالتالي:

– **عملية تبادل الأسرى الأولى 1996**: في مطلع جويلية أعاد حزب الله لإسرائيل رفات جنديين هما يوسف فينك ورحاميم اليشيخ وكانا قد اختطفهما الحزب في فيفري 1986 وأعلنت الدولة العبرية عام 1991 أنهما ليسا على قيد الحياة، وقد تمت مقايضة جثتيهما بالإفراج عن رفات 123 لبنانيا وفي نفس اليوم أطلق حزب الله سراح 25 جنديا من جيش لبنان الجنوبي الموالي لإسرائيل، فيما أفرجت تل أبيب عن 25 سجينا من معتقل الخيام بجنوب لبنان.

– **عملية تبادل ثانية 1998**: يوم 25 جوان 1998 أعاد لبنان جثة الجندي الإسرائيلي إيتمار إيليا ( وكان قد قتل في كمين لحزب الله في أنصارية مع 12 عسكريا من الكوماندوس البحري الإسرائيلي أثناء مهمة خاصة لهم بلبنان في سبتمبر 1997 وذلك مقابل تسليم إسرائيل رفات حوالي 40 من أعضاء حزب الله من بينهم هادي نجل الأمين العام لحزب الله حسن نصر الله، الذي قتل أواخر 1997 بالإضافة إلى أسرى لبنانيين، وقد وصلت الجثث على متن طائرة فرنسية.

– **عملية تبادل الأسرى الثالثة**:يوم 26 ديسمبر 1999 تم الإفراج عن 5 من عناصر حزب الله كانت تل أبيب تحتجزهم منذ أكثر من 10 سنوات وهم: هاشم أحمد فحص وأحمد حكمت عبيد وحسين محمد طليس المعتقلون عام 1989، وأحمد حسين سرور المعتقل عام 1987، وكمال محمد رزق المعتقل عام 1986.

– **عملية تبادل الأسرى الرابعة 2003**:يوم 25 أوت 2003 تسلم حزب الله من الدولة العبرية جثتي عمار حسين حمود وغسان زعتر وكان الأخير قد قتله الجيش الإسرائيلي في إقليم التفاح عام 1998 في حين قتل عمار في ديسمبر عام 1999 خلال عملية فدائية استهدفت موكبا عسكريا إسرائيليا جنوب لبنان، وكان تسليم الجثتين بغرض التوصل لاتفاق بين الطرفين وتفعيل المفاوضات.

– **عملية تبادل الأسرى الخامسة 2004**:سيتم يوم الخميس 29 جانفي 2004 القيام بأكبر صفقة تبادل للأسرى بين الطرفين، وتضم الصفقة 23 أسير لبنانيا و12 أسيرا عربيا منهم (سوريان وليبي و3 مغاربة و3 سودانيين) و400 فلسطيني بالإضافة إلى الأسير الألماني المسلم، ورفات 59 مقاوم لبنانيا، وفي المقابل ستسلم تل أبيب من حزب الله الحنان تنناوم العقيد في المخابرات وجثث ثلاث جنود

1 – قسم البحوث والدراسات:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B1DCB341-FB66-4F1A-B2C4-9F5928F8C6.htm

هم عدي أفيطان وعمر سواعد وبيني أفراهام الذي قتلوا أثناء أسرهم عام 2000، ومن أبرز الأسرى اللبنانيين ضمن الصفقة الشيخ عبد الكريم عبيد الذي خطفته إسرائيل من داخل الأراضي اللبنانية عام 1989 ومصطفى الديراني المختطف عام 1994.

**ويبين الجدول التالي حصيلة الصفقات الخمس لتبادل الأسرى بين الجانبين :**

| السنة | حزب الله | | إسرائيل | |
|---|---|---|---|---|
| | أحياء | جثث | أحياء | جثث |
| 1996 | 25 | 123 | 25 | 2 |
| 1998 | - | 40 | - | 1 |
| 1999 | 5 | - | - | - |
| 2003 | - | 2 | - | - |
| 2004 | 436 | 59 | 1 | 3 |

وإجمالا فقد شملت كافة عمليات تبادل الأسرى بين العرب وإسرائيل نحو 24 أسيرا يمنيا و457 أردنيا و61 لبنانيا و141 سوريا و171 فلسطينيا و6598 مصريا و6 مغاربة و28 سعوديا و25 سودانيا و13 عراقيا. [1]

**ثالثا: منظمة أنصار الأسرى التعريف بهذه المنظمة أهدافها، والبناء التنظيمي لها:**

**أ– التعريف بها**: منظمة أنصار الأسرى إطار شبابي لجمعية الأسرى والمحررين تأسست سنة 2000 من قبل مجموعة من الشباب المتطوعين في خدمة قضية الأسرى في سجون الاحتلال وانطلقت من أجل تشكيل إطارا شبابيا يساهم في زيادة وتيرة التكافل الشعبي والدولي مع الأسرى من جهة وخلق كادرا شبابيا يساهم في قضايا المجتمع ضمن الأهداف المرسومة للمنظمة.

**ب– أهداف المنظمة**: تسعى منظمة أنصار الأسرى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1– رفع وتيرة التكافل مع الأسرى الأبطال في سجون الاحتلال لجعلها قضية نضال يومي وتشكيل ضغطا شعبيا ودوليا والسعي لإنهاء هذا الملف ولتجسيد هذا الهدف لا بد من:

- تنظيم الاعتصامات الجماهيرية أمام الجهات المعنية بهذه القضية.

1 – قسم البحوث والدراسات:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B1DCB341-FB66-4F1A-B2C4-9F5928F8C6.htm

- تنظيم المهرجانات والمؤتمرات والإضرابات...إلخ من الفعاليات الشعبية.

- التنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بالأمر وكسب الدعم والتأييد الكامل لقضية الأسرى.

- التنسيق الإعلامي مع المؤسسات والوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة المحلية والعربية والأجنبية لفضح الانتهاكات الإنسانية التي تمارس بحق الأسرى والشعب الفلسطيني.

2- من أهداف هذه المنظمة أيضا تنمية المواهب الشبابية ودعمها على كافة الأصعدة وهذا يتطلب:

- تنظيم دورات تنموية واجتماعية في القيادة والإدارة في العمل التطوعي.

- تعميق روح التعاون والإبداع والمبادرة بالأعمال التطوعية.

3- من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها أيضا الاهتمام بأبناء الأسرى والمحررين والذي يعني:

- تنظيم المخيمات الصيفية ضمن الأهداف الموجهة لها.

رعايتهم من خلال دمجهم في مكان الجيل الجديد التابع للمنظمة والذي يعودهم على الإحساس بالمسؤولية والتنسيق مع المؤسسات الاجتماعية والسعي لتوفير الحاجات الخاصة للأطفال.

**ج- البناء التنظيمي لهذه المؤسسة:**

أ- الجمعية العمومية.

ب- اللجنة العليا.

ج- لجنة المتابعة العليا شمالية (تضم فروع الشمال + غزة + الوسطى ).

د- مكاتب تنفيذية بالفروع.

ه- لجان المناطق وتنبثق عن لجان متخصصة منها:

- الإعلام.
- المالية .
- الأنشطة.
- التنظيمية.
- التعبئة والتثقيف. [1]

1 - منظمة أنصار الأسرى في سطور :
http://www.ansarasra.org/modules.php?name=news&pagenum

**د- بعض النماذج العملية لهذه المنظمة في سعيها لتحرير وفك الأسرى فلسطين:**

**1-مخيمات أسرى الحرية تعتصم أمام مقر الصليب الأحمر مطالبةً بالإفراج عن آباءها:**

اعتصم آلاف الأطفال من مخيمات أسرى الحرية التابعة لمنظمة أنصار الأسرى أمام مقر الصليب الأحمر الدولي بغزة حيث هتف الأطفال مطالبين بالإفراج عن آباءهم ومن ثم توجه وفد من هؤلاء الأطفال للجلوس مع مدير الصليب بمنطقة غزة وسلموه رسالة طالبوه فيها بالتحرك الفوري والسريع من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل الإفراج عن آباءهم وأكد مدير الصليب الأحمر لهؤلاء الأطفال بأنه سيفعل ما بوسعه لتحقيق مطالبهم.

**2- مسيرة حاشدة تجوب شوارع غزة بمشاركة من حركة فتح والفصائل:**

اعتصم الآلاف من منظمة أنصار الأسرى وجمعية الأسرى والمحررين حسام وحركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح وكتائب شهداء الأقصى وأهالي الأسرى أمام مقر الصليب الأحمر الدولي بغزة ومن ثم توجهوا بمسيرة راجلة إلى خيمة الإضراب عن الطعام المقامة على أرض الجندي المجهول بغزة .

**3- آلاف من ذوي الأسرى وأنصار الأسرى وحسام يشاركون في المسيرة الجماهيرية الحاشدة:**

احتشد الآلاف من ذوي الأسرى وذويهم والمناصرين لقضية الأسرى في مسيرة حاشدة انطلقت من أمام مقر الصليب الأحمر الدولي بغزة جابت شوارع مدينة غزة رافعة الأعلام والرايات التي تندد ببشاعة أوضاع الأسرى داخل السجون ومطالبة بالإفراج عنهم جاء ذلك من خلال الدعوة التي قدمتها جمعية حسام ومنظمة أنصار الأسرى للمسيرة .مؤكدين أن العديد من الأسرى في السجون ومراكز التحقيق والتوقيف الإسرائيلية أدلوا باعترافاتهم تحت الضغط والتعذيب وأن عدداً من الأطفال الأسرى أجبروا على التوقيع على أوراق لا يعرفون مضمونها وفقاً لشهادات خطيرة من الأسرى عن تعرضهم للتعذيب الشديد بحيث نقل عدد منهم للمستشفيات إضافة إلى الإهمال الطبي وتعرضهم لاعتداءات وعمليات تنكيل وحشية،كما شارك أبناء الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال وزملاؤهم وأصدقاؤهم في الاعتصام للتضامن مع الأسرى في السجون الإسرائيلية، وهم يرفعون صور الأسرى في سجون الاحتلال ويرددون الهتافات المطالبة بإطلاق سراح آبائهم[1].

وقال ماجد أبو شمالة أمين سر الجمعية إن هذا الاعتصام هو بمثابة رسالة للعالم،و أضاف أن قضية الإفراج عن الأسرى في سجون الاحتلال هي على رأس أولويات المفاوض الفلسطيني.وانتهت المسيرة

1 - فعاليات منظمة أنصار الأسرى http://www.ansarasra.org/modules.php?name=news&pagenum

أمام مقر المجلس التشريعي بغزة تخللتها خطابات عديدة أكدت جميعها على ضرورة الإفراج عن الأسرى دون قيد أو شرط.

**4- أنصار الأسرى تقيم مهرجان التواصل مع الأسرى وذويهم خان يونس:** دعا متحدثون في مهرجان التواصل مع الأسرى وذويهم إلى تنظيم حملات شعبية لتفعيل ومساندة قضية الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال مؤكدين أن الأسرى يستحقون كل التضحية والجهد لإبراز قضيتهم ومعاناتهم وصولا إلى إطلاق سراحهم من سجون الظلم والقهر .حيث أقامت منظمة أنصار الأسرى مهرجان في قاعة نادي شباب خان يونس بمناسبة حلول عيد الفطر تأكيداً على الالتفاف حول ذوي الأسرى . وقال رمزي النجار مسئول المنظمة في الشرقية أن المهرجان يأتي لتكريم ذوي الأسرى والاحتفال بهم بمناسبة العيد وتأكيداً على التواصل مع الأسرى داخل السجون.

**5- أنصار الأسرى تنظم اعتصام أمام مقر الأمم المتحدة:** أنصار الأسرى تنظم اعتصام أمام مقر الأمم المتحدة وتسليم رسالة للامين العام للأمم المتحدة كوفي عنان تشرح فيه ظروف الأسرى وأوضاعهم وتطالبه بالضغط على إسرائيل لإطلاق سراح كافة الأسرى دون تمييز أو شروط وخاصة في هذه الفترة التي تشهد لقاءات واتفاقيات لتنفيذ خارطة الطريق ومن ثم توجه المعتصمون إلى مقر الاتحاد الأوروبي وسلموا رسالة له بنفس المضمون . شارك مخيم الحرية الثاني في المسيرة الحاشدة التي نظمتها مفوضية التوجيه وكان لأطفال المخيم كلمة ألقوها أمام الحشد طالبوا فيها جميع المسئولين بالتدخل للإفراج عن آبائهم. [1]

فهذه النماذج تبين لنا مدى تكافل هذه المنظمة مع الأسرى من خلال هذه الأنشطة التي تتواصل فيها مع أهالي الأسرى وأبنائهم من منطلق المسؤولية الجماعية التي هي من أهم أسس التطبيقية لفروض الكفاية .

كما أنها تتواصل مع المنظمات الدولية غير الحكومية من منطلق التكافل الإنساني لأجل استنقاذ هؤلاء الأسرى .

1 - منظمة أنصار الأسرى في سطور :
http://www.ansarasra.org/modules.php?name=news&pagenum .

**المطلب الثالث:**

**نماذج عملية لتكافل منظمات غير الحكومية العالمية مع الأسرى**

من منطلق مبدأ التعاون الإنساني الذي حث عليه الله عز وجل في محكم تتريله﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [1] وبسبب ضرورات الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية اليوم كان لا بد لنا من أن تتعاون مع منظمات غير حكومية دولية لأجل إنقاذ أسراها من العدو بسبب ما تملكه هذه المنظمات الدولية من القوة المادية والمعنوية التي تسمح لها لاستنقاذ هؤلاء الأسرى.

هذا ما نحاول تبيينه من خلال هذا المطلب بذكر نماذج عملية لأهم المؤسسات الدولية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان.

**الفرع الأول: لجنة الصليب الأحمر الدولية:**

**أولا: تعريفها، أهدافها، ودورها في الرقابة على تنفيذ اتفاقية أسرى الحرب:**

**أ- تعرفها:** هي مؤسسة غير حكومية لها استقلالها التام، ومحايدة من النواحي السياسية والأيديولوجية، والدينية، تضم 25 عضوا وعضويتها قاصرة على المواطنين السويسريين ولا تقبل في عضويتها أي مواطن من جنسية أخرى. [2]

**ب- أهدافها:** تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحقيق الأهداف التالية:

1-من خلال الأنشطة التي تضطلع بها تسعى إلى تجنيب ضحايا التراعات – منهم الأسرى- المخاطر والآلام أو أنواع سواء استخدام السلطة التي يكونون عرضة لها.

2- تقديم المساعدات الطبية والغذائية والمادية لضحايا التراعات.

3- التدخل لصالح الأسرى بأن تصب ذلك المساعي في التقصي للحقائق بدقة، كما أنها تقوم بنقل الشكاوى التي تتلقاها من قبل حكومات، ومنظمات حكومية أو غير حكومية وجمعيات وظيفية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على وجه خاص، اضطلاعا بدورها كوسيط حيادي في حالة ما إذا لم تكن هناك قنوات أخرى لتوصلها بشرط أن تقضي بذلك مصلحة الضحايا[3] .

---

1 - سورة المائدة، الآية : 2 .

2 – عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، ص 419.

3 – ديفيد ديلابدا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، ص 291، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني لمجموعة من المختصين .

### ج- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ اتفاقية أسرى الحرب:

إذا اتفق أطراف التراع على تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية لبذل جهودها الإنسانية بقصد حماية الأسرى وإغاثتهم، أو جاء تدخلها لهذا الغرض ضرورة لازمة لعدم وجود دولة حامية تتولى ذلك المهمة، فإن من حق هذه اللجنة أن تشرف على تطبيق اتفاقية جنيف وتتحقق من تنفيذ كافة الأحكام الواردة بها فيما يتعلق بمعاملة الأسرى، ولها في سبيل ذلك حق الدخول في المكان الذي يتواجد فيه الأسرى وبصفة خاصة حق الدخول في معسكراتهم، كما أن لمندوب هذه اللجنة الحق في إيصال الأسرى وممثليهم في كل وقت، ولا يجوز منع هذه الزيارات إلا بصفة استثنائية مؤقتة بسبب ضرورات عسكرية ملحة.

ولا يقتصر حق مندوبي لجنة الصليب الأحمر الدولية على ذلك، بل يتجاوزها إلى مكان إيجاد صلة بين أسرى الحرب وبين بلادهم وعائلاتهم، وكذلك العمل على أن يتمكن بعض مندوبي الجمعيات من زيارة هؤلاء الأسرى وتقديم مواد الإغاثة أو المعاونة في التخفيف عنهم وما إلى ذلك مما هو مسموح القيام به في الاتفاقية.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر — في حالة قيامها بالتدخل كبديل عن الدولة الحامية- فإن مهمتها تكون بصفة عامة، القيام بكافة الوظائف التي تحددها الاتفاقية الدولية الحامية، ومن ثم فإن اللجنة الدولية تحل محل تلك الدولة في حقوقها والتزاماتها.

### ثانيا:أنموذج لنعاون الجنة الدولية لصليب الأحمر بعد تلقيها لرسائل الأسير عراقي معتقل في سجن أبي غريب:

«غيرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حياتنا، إذ جلبت لنا الرسائل والزوار ".تلك هي كلمات محتجز سابق ـــ أحد الملايين الذين زارهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر تاريخها الممتد لمائة وأربعين عاماً، وذلك كجزء من المهمة الدولية الموكولة إليها والمتعلقة بكفالة حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء حالات التراع المسلّح من التعرّض للإساءات وضمان انسجام ظروف احتجازهم مع القانون الدولي الإنساني .

"حاولوا سد الثغرات في السجن. تغيرت الأحوال"

العراق – أحمد هادي عبد الهادي:زارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ مارس 2004 ما يزيد على 12000 أسير حرب وسجين بالإضافة إلى أشخاص آخرين معتقلين لدى قوات التحالف، وذلك للإطلاع على معاملتهم وأحوالهم المعيشية داخل السجون. وحتى ماي سهلت أيضاً تبادل أكثر من 23000 رسالة للصليب الأحمر بين المحتجزين وعائلاتهم.

ومن بين الأشخاص الذين زارهم أحمد هادي عبد الهادي البالغ ثلاثين عاماً من العمر والذي أوقف في جوان 2003 وأمضى في الاعتقال ثمانية أشهر ونصف.

بعد إخلاء سبيله تحدث هادي عبد الهادي إلى اللجنة الدولية عن الطريقة التي اعتقل بها في مختلف مراكز الاحتجاز بما فيها سجن أم قصر وسجن أبو غريب قرب بغداد.

قال إنه قابل مندوبي اللجنة الدولية في البداية في أم قصر حيث أتيحت له فرصة ليكتب رسالة الصليب الأحمر إلى أسرته وطمأنتها بأنه على قيد الحياة وأنه في صحة جيدة .

نقل عبد الهادي في وقت لاحق إلى سجن أبو غريب حيث قابله مندوبو اللجنة الدولية مرتين. في البداية قال إن معاملة السجناء في أبو غريب تغيرت لما هو أحسن أثناء الزيارات فقط، لكنه أضاف أن التحسينات المستديمة طرأت عندما بدأت اللجنة الدولية تزور مراكز الاعتقال باستمرار عبر أنحاء البلاد وتقدم طلبات إلى قوات التحالف للمطالبة باتخاذ إجراءات لتصحيح الوضع».[1]

**الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية ودورها في السعي لفك الأسرى :**

سنذكر أولا التعريف بهذه المنظمة، وأهم أجهزتها، وكذا مميزات نشاطها، ثم بعد ذلك نذكر أنموذج لتقرير قامت به هذه المنظمة لأجل مساعدة أسرى غوانتنامو.

**أولا: التعريف بالمنظمة، أهم أجهزتها، ومميزات نشاطها:**

**أ- التعريف بالمنظمة:** هي منظمة غير حكومية مستقلة أنشئت سنة 1961 بمبادرة إنسانية قام بها بعض المواطنين البريطانيين حركتهم قضايا المساجين السياسيين المسجونين في إفريقيا، وكان ذلك بعد أن نشر أحد المحامين البريطانيين هو الأستاذ بيتر بيتسون مقالا صحفيا يطالب فيه الرأي العام بالضغط سعيا من أجل الإفراج على سجناء الرأي.[2]

**ب- أجهزة المنظمة:** لهذه المنظمات أجهزة خاصة تقوم بإدارتها وهي:

1- المجلس الدولي.

2- الجنة التنفيذية والأمانة ومقرها لندن.

**ج- مميزات نشاط منظمة العفو الدولية:** ما يميز نشاط منظمة العفو الدولية هو تلقيها الرسائل وتشكيل مجموعات دولية تتبنى بعض القضايا، ثم تنظم حملات عالمية[3]:

---

1 - الصلب الأحمر: تقرير
http://www.icrc.org/Web/ARA/siteARA0.nsf/html/8D4D7ECCB05985BEC2256EE50039D83E?OpenDocument&Style=Custo_Final.3&View=defaultBody3

2 - قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ص 192 .

3 - المرجع نفسه، ص 194- 195.

1- تتلقى الرسائل: ما دام الرأي العام أهم الروافد المغذية لنشاط المنظمة عبر العالم بإرسال خطابات إلى السجناء والأسرى، أو إلى حكوماتهم، والهدف من هذه العمليات هو المساعدة المعنوية لهم على إطلاق سراحهم وتجسيد البعد الإنساني لنشاط المنظمة.

2- تشكيل مجموعات دولية لتبني التحقيق في قضية معنية: وذلك بتكليف هذه المجموعات لمتابعة مستندات هذه القضية، وطبعا تكون متعلقة بحقوق الإنسان، والهدف من هذا النشاط هو توفير المزيد من المعلومات الدقيقة حول هذه القضية.

3- تنظيم حملات عالمية: ويكون هدف هذه الحملات التحسيس بقضية معينة[1] من بين هذه الحملات ما تقوم به هذه المنظمة ضد انتهاكات الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الأسرى في غوانتنامو تحت شعار " أوقفوا التعذيب " وهذه نماذج عملية لهذه المنظمة في مساندة أسرى الحرب.

ثانيا: أنموذج لتقرير منظمة العفو الدولية تبرز من خلاله أحوال معتقلي غوانتنامو :

منذ أربع سنوات، نقلت الولايات المتحدة الأمريكية المعتقلين الأوائل في "حربها على الإرهاب" ورؤوسهم مغطاة ومكبلون بالأغلال – إلى مرفق الاعتقال في القاعدة البحرية بخليج غوانتنامو بكوبا.

ومع دخول نظام الاعتقال في خليج غوانتنامو عامه الخامس، يظل حوالي 500 شخص ينتمون إلى 35 دولة محتجزين بدون تهمة أو محاكمة. وهم محرومون من حقوقهم المنصوص عليها في القانون الدولي، وتصدر مزاعم متزايدة حول ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين في المعسكر.

ويظل المعتقلون فعلياً في طي النسيان القانوني، و لم تتح للعديد منهم فرصة للمثول أمام أية محكمة أو مقابلة مستشار قانوني أو تلقي زيارات عائلية. ويتعرض كثير منهم للحبس في زنازين صغيرة لفترات تصل إلى 24 ساعة في اليوم مع أدنى فرصة لممارسة التمارين الرياضية. وغالباً ما يحتجز المعتقلون في عزلة، أحياناً طوال أشهر، عقاباً على مخالفة قواعد المعسكر الصارمة. وقد حاول عدة معتقلين الانتحار. وفي الآونة الأخيرة حاول البحريني جمعة الدوسري الانتحار، للمرة العاشرة كما ورد. وأضرب معتقلون آخرون عن الطعام نتيجة شعورهم باليأس، حيث يتم إبقاؤهم على قيد الحياة، أحياناً رغماً عنهم، عن طريق إجراءات إطعام قسري تسبب الألم.

الأوضاع الفظيعة ومزاعم التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة واعتقال الأشخاص في غوانتنامو مدة تصل إلى أربع سنوات بدون عدل : هذه انتهاكات لحقوق الإنسان تثير الذعر. ومن شأن خطط الولايات المتحدة لمحاكمة المعتقلين أمام لجنة عسكرية أن تتسبب بمزيد من الظلم. فهذه اللجان ليست مستقلة وتجيز الأقوال التي تنـــتزع تحت وطأة التعذيب أو الإكراه والأدلة المستندة إلى أقاويل.

1 - المرجع السابق، ص 194-195.

وينبغي الإفراج عن معتقلي غوانتنامو، ما لم توجه إليهم تهم بارتكاب جرائم جنائية معروفة ويقدموا إلى محاكمة عادلة.[1]

ابعثوا برسائل إلى الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش لمطالبته بأن يغلق مرفق الاعتقال في خليج غوانتنامو، وإما أن تُوجِّه تهم إلى المعتقلين ويُحاكموا بما يتماشى مع المعايير الدولية أو يُطلق سراحهم.

التحرك يؤتى ثماره: منذ أن سلطت منظمة العفو الدولية الضوء على حالات معينة لمعتقلي غوانتنامو تم إطلاق سراح 15 المعتقلين لدى الولايات المتحدة. ومن بين المعتقلين الذين تم نقلهم إلى بلدانهم: 7 مازالوا قيد الاعتقال، و8 أطلق سراحهم.

السيد الرئيس:

«لقد مرت الآن أربع سنوات على نقل المعتقلين الأوائل إلى مرفق الاعتقال في القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتنامو، بكوبا.

ويُحتجز المعتقلون في غوانتنامو بي رهن الاعتقال المطول غير المحدود، والذي ينتهك مبدأ قانونياً أساسياً : وهو أن أي شخص يُعتقل يحق له أن يمثل دون إبطاء أمام مسؤول قضائي مستقل للطعن في قانونية اعتقاله. ولقد أكدتم بصورة متكررة أن الولايات المتحدة الأمريكية تناضل للدفاع عن كرامة الإنسان ولديها رؤية لها وتتمسك بسيادة القانون. وبالنسبة للمعتقلين في خليج غوانتنامو تبدو هذه كلمات جوفاء.

وأدعوكم إلى إغلاق مرفق الاعتقال والتأكد من الإفراج فوراً عن جميع المعتقلين في غوانتنامو إذا لم تُوجَّه إليهم تهم ويُقدَّموا للمحاكمة تماشياً مع معايير العدالة. وتنتهك اللجان العسكرية عدة نصوص في المعاهدات الدولية التي تشكل الولايات المتحدة الأمريكية دولة طرفاً فيها ولا يمكن أن توفر محاكمات عادلة بما يتماشى مع المعايير الدولية. فهي تعاني من عيوب جوهرية ويجب صرف النظر عنها فوراً.

وينتمي العديد من المعتقلين في غوانتنامو إلى دول نددت بها حكومة الولايات المتحدة نفسها بسبب انتهاكات حقوق الإنسان فيها. لذا أدعوكم إلى ضمان عدم إقدام الولايات المتحدة الأمريكية على إرسالهم إلى بلد يمكن أن يواجهوا فيه مزيداً من الانتهاكات لحقوق الإنسان».[2]

1 – منظمة العفو الدولية تقرير، معتقلوا غوانتنامو : 4 سنوات بدون عدل

http://www.ara.amnesty.org.pages/usu400106-action-ara..

2 – منظمة العفو الدولية تقرير، معتقلوا غوانتنامو : 4 سنوات بدون عدل

http://www.ara.amnesty.org.pages/usu400106-action-ara..

**الفرع الثالث: منظمة مراقبة حقوق الإنسان " هيومان رايتس ووتش " ودورها في السعي لفك الأسرى:**

**أولا: التعريف بها وطبيعة عملها:**

**أ- تعريف بها:** منظمة مراقبة حقوق الإنسان هي أكبر منظمة معنية بحقوق الإنسان يقع مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية تضم أكثر من 180 من المهنيين الذين يكرسون جهودهم للعمل في شتى بقاع العالم من محامين وصحفيين وأساتذة الجامعة وخبراء مختصين بشؤون أقطار العالم من مختلف الجنسيات والخلفيات وتعمل على ضم جهودها إلى جهود جماعات حقوق الإنسان في الدول الأخرى.

**ب- طبيعة عملها:** يقوم الباحثين فيها بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في كل مناطق العالم، ثم تنشر المنظمة نتائج تلك التحقيقات في عشرات من الكتب والتقارير كل عام، الأمر الذي يتولد عنه تغطية واسعة في أجهزة الإعلام المحلية والعالمية، وتساعد هذه الدعاية على إحراج الحكومات التي تهدر حقوق الإنسان أمام مواطنيها وأمام العالم بأسره، وتلتقي منظمة مراقبة حقوق الإنسان مع مسؤولي الحكومات لحثهم على إجراء تغيير في السياسات والممارسات سواء من خلال الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوربي أو في واشنطن أو غيرها من عواصم العالم، وعند الضرورة القصوى تدعوا المنظمة إلى سحب الدعم العسكري أو الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق شعوبها انتهاكا سافرا وفي أوقات الأزمات تقدم منظمة مراقبة حقوق الإنسان أحدث المعلومات عن الصراعات الدائرة مثل الشهادات التي تحصل عليها م بعض اللاجئين.

**ثانيا:أنموذج عملي يتمثل في تقرير لمنظمة هيومن رايتس عن أحوال أسرى أبو غريب وغوانتنامو:**

بتاريخ 27 أفريل 2005- قالت منظمة هيومن رايتس ووتش في الذكرى السنوية(28أفريل) لنشر أولى صور إساءة معاملة السجناء من قبل الجنود الأمريكيين، أن الجرائم التي ارتكبت في أبو غريب ليست سوى جزءا من نمط واسع من الإساءات بحق المعتقلين المسلمين حول العالم.

وتنشر هيومن رايتس ووتش في هذا السياق، موجزاً عن الأدلة على إساءة الولايات المتحدة للمعتقلين في العراق وأفغانستان وخليج غوانتانامو بكوبا، إضافة إلى برامج عمليات السي آي إيه السرية في مجال الاعتقال و"التسليم الاستثنائي" و"التسليم المتبادل".

وقال ريد برودي، المستشار القانوني الخاص بـــ هيومن رايتس ووتش: "لم يكن أبو غريب سوى حافة جبل الجليد. ومن الواضح الآن أن إساءة معاملة المعتقلين لم تنحصر في أبو غريب فقط، بل شملت

مراكز الاعتقال في أفغانستان وخليج غوانتانامو وفي "أماكن سرية" خارج الولايات المتحدة، وفي مراكز اعتقال تتبع دولا أخرى أرسلت الولايات المتحدة السجناء إليها".

ودعت هيومن رايتس ووتش في الرابع والعشرين من شهر أفريل الحالي إلى تعيين مدّعٍ خاص للتحقيق في مسؤولية وزير الدفاع دونالد رامسفيلد والمدير السابق لوكالة المخابرات المركزية جورج تينيت، وغيرهم، عن الجرائم المرتكبة بحق المعتقلين. [1]

وعبرت هيومن رايتس ووتش أيضاً عن قلقها من أنه فإن الولايات المتحدة لم تتوقف عن استخدام وسائل غير قانونية في استجواب المعتقلين، بالرغم من الضرر الذي سببته فضيحة الإساءة للمعتقلين. وكان النائب العام ألبرتو غونزاليس قد قال في ردٍّ كتابي في جانفي 2005، أثناء جلسات الاستماع المتعلقة بتثبيت تنصيبه كنائب عام، أن تحريم المعاملة القاسية والمهينة وغير الإنسانية وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يسري على تعامل الموظفين الأمريكيين مع غير المواطنين الأميركيين خارج الولايات المتحدة؛ مشيراً إلى عدم وجود قانون يحظر على وكالة المخابرات المركزية القيام بذلك أثناء استجوابها غير الأمريكيين خارج الولايات المتحدة.

وقالت هيومن رايتس ووتش أن حكومة الولايات المتحدة مستمرة في حجب معلومات أساسية بشأن معاملة المعتقلين، بما في ذلك التوجيهات التي تفيد المعلومات بأن الرئيس جورج بوش قد وقعها والتي تسمح لوكالة المخابرات المركزية بإقامة مراكز اعتقال سرية و"تسليم" مشبوهين إلى بلدان تستخدم التعذيب.

وقال برودي: "إذا كان للولايات المتحدة أن تمسح عنها عار أبو غريب، فعليها أن تحاكم من هم في القمة ممن أمروا بإساءة المعاملة، أو تغاضوا عنها، وأن تكون واضحةً بشأن ما سمح به الرئيس. على واشنطن أن تمتنع نهائياً عن إساءة معاملة المعتقلين باسم الحرب على الإرهاب".

إساءة الولايات المتحدة معاملة المعتقلين حول العالم أفغانستان :

نعرف الآن بأن تسعة معتقلين قد ماتوا في سجن أمريكي في أفغانستان ـــ منهم أربع حالات حددها محققو الجيش باعتبارها جرائم قتل متعمد أو قتل غير متعمد. وقد تقدم معتقلون سابقون بعشرات الشهادات عن التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. ووثقت هيومن رايتس ووتش، في تقرير لها في مارس 2004، حالات قام فيها عناصر أمريكيون باعتقال المدنيين على نحوٍ عشوائي وباستخدام القوة المفرطة أثناء اعتقال أشخاص غير عسكريين، وبإساءة معاملة المعتقلين. ووصف

---

1 – منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومان رايتس ووتش" من نحن ؟

http://www.huw.org/arabic/info/who-we-are.htm.2005/01/3.

معتقلون احتجزوا في قواعد عسكرية عامي 2003 و2004 لــ هيومن رايتس ووتش كيفية تعرضهم لضربٍ عنيف من قبل الحراس والمحققين، بالإضافة إلى حرمانهم من النوم لفتراتٍ طويلة وتعريضهم للبرد القارس عمدا، إضافةً إلى أشكالٍ أخرى من المعاملة المهينة وغير الإنسانية. وفي ديسمبر 2004، عبّرت منظمة هيومن رايتس ووتش من جديد عن مخاوف بشأن حالات وفاة المعتقلين، بما فيها حالةٌ يُدّعى أنها وقعت في سبتمبر 2004. وفي مارس 2005، كشفت صحيفة واشنطن بوست عن حالة وفاة أخرى في مكان احتجاز تابع لوكالة المخابرات المركزية، وقد أشارت الصحيفة إلى أن تحقيقاً قد جرى بشأن هذه الحالة لكن ضابط المخابرات المركزية المتورط قد تمت ترقيته.[1]

**خليج غوانتانامو، كوبا :**

ثمة أدلة متزايدة على أن المعتقلين في غوانتانامو قد تعرضوا للتعذيب وللمعاملة القاسية المهينة غير الإنسانية. وقد ظهرت في الفترة الأخيرة تقارير أعدها عملاء مكتب التحقيقات الفيدرالي ممن شهدوا سوء معاملة المعتقلين ـــ بما في ذلك إجبار المعتقلين المقيدين بالسلاسل على الجلوس فوق غائطهم؛ تضاف هذه الشهادات إلى شهادات المعتقلين السابقين التي تصف استخدام وضعيات مؤلمة، واستخدام الكلاب لتخويف المعتقلين، والتهديد بالتعذيب والموت، والتعريض للحرارة الشديدة أو البرد أو الضجيج لفتراتٍ طويلة.

وقال المعتقلون السابقون أيضاً أنهم قد وُضعوا لأسابيع، وحتى لأشهر في الحبس الانفرادي ـــ الذي كان إما حاراً لدرجة الاختناق أو شديد البرودة بسبب التكييف المفرط ـــ وذلك عقاباً على امتناعهم عن التعاون. وقد أفادت المعلومات أن أشرطة فيديو لوحدات مكافحة الشغب التي قامت بقمع المشبوهين قد أظهرت حراساً يضربون بعض المعتقلين ويربطون واحداً منهم إلى نقالة ذات عجلات من أجل استجوابه ويجبرون مجموعةً من اثني عشر شخصاً على تعرية النصف الأسفل من أجسادهم. وأبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حكومة الولايات المتحدة، عبر تقارير سرية، أن معاملتها للمعتقلين قد تضمنت إيذاء نفسياً وجسدياً "يرقى إلى مرتبة التعذيب".

العراق :إن أساليب الاستجواب القاسية والقسرية، من قبيل إخضاع المعتقلين لوضعيات مؤلمة وحرمانهم من النوم لفتراتٍ طويلة، مستخدمةٌ على نحوٍ روتيني في مراكز الاعتقال في مختلف أنحاء العراق. وقد سجلت لجنة شليزينغر التي عينها الوزير رامسفيلد 55 حالة مثبتة من حالات الإساءة للمعتقلين في العراق، إضافةً إلى 20 حالة وفاة لمعتقلين مازالوا رهن التحقيق. ووجد تقرير سابق للميجر

1 – الولايات المتحدة :أبو غريب ليس سوى حافة جبل الجليد، تقرير منظمة هيومن رايتس
http://www.hinfo.org /mena/hrw/2005/pro427.shtml..

جنرال أنطونيو تاغوبا "حوادث كثيرة من إساءة المعاملة الجرمية الجائرة والسادية والمخلة بالآداب" تشكل "إساءة معاملة منهجية وغير قانونية للمعتقلين" في أبو غريب. وقد وثق تقرير آخر من تقارير وزارة الدفاع 44 ادعاءً بارتكاب جرائم حرب من هذا النوع في أبو غريب. وخَلُص تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه، في أقسام المخابرات العسكرية في سجن أبو غريب، "يبدو استخدام طرق الإيذاء الجسدي والنفسي من قبل المحققين جزءاً من إجراءات العمل المعتادة لعناصر المخابرات العسكرية والمستخدمة للحصول على الاعترافات وانتزاع المعلومات".[1]

**نتيجة الفصل الثالث** : من خلال تبيننا لمعنى الأسير، والفرق بينه وبين الرهينة والسجين وكذا النماذج التطبيقية لبعض فروض الكفاية تجاه الأسرى في الواقع المعاصر اتضح لنا جليا أن هؤلاء الأسرى في فلسطين وفي العراق وفي غوانتانامو وباقي مناطق العالم التي يوجد بها نزاع مسلح يعاملون بوصفهم سجناء ويؤخذ بعضهم غلبة وغدرا رغم انطباق معنى الأسير عليه في فقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني حيث اعتبرهم أسرى حرب، وهذا طبعا بسبب تنكر العدو على عدم الاعتراف بشرعية مقاومتهم، واعتبارهم إرهابيين .

هذا الوضع بدوره انعكس على المجهودات المبذولة من طرف المنظمات غير الحكومية الإسلامية والدولية لأجل استنقاذهم من المعاملة اللاإنسانية .

أما دور الدول الإسلامية في أداء واجباهم تجاههم يكاد يكون معدوما .

كل هذا كان نتيجة للفهم القاصر لدور واجبات بأسسها التطبيقية في فك هؤلاء الأسرى .

1 – الولايات المتحدة :أبو غريب ليس سوى حافة جبل الجليد، تقرير منظمة هيومن رايتس

http://www.hinfo.org /mena/hrw/2005/pro427.shtml..


الخاتمة

بتوفيق من الله عز وجل أنهيت هذا البحث وقد خرجت من خلاله بالنتائج التالية :

1. للواجبات الكفائية دور كبير في حفظ المصالح الضرورية للأمة الإسلامية، وبالتالي النهوض الحضاري بواقعها في كل مجالات حياتها .

2. أنّ الواجبات الكفائية في حقيقتها قيام بالمصلحة العامة لأجل حفظ المقاصد الكلية للأمة الإسلامية، ولكن بسبب تغليب المصالح الشخصية، وروح الانفرادية لأدائها أدّى إلى التفريط في كثير من المسائل التي تمس كيان الأمة أهمها مسألة فك الأسرى .

3. غياب الفهم الحقيقي لأبعاد الواجبات الكفائية الحافظة لمقصد دين الأمة الإسلامية كان له أثره البالغ في ظهور مرض الوهن داخل جسدها، لتصبح هي نفسها أسيرة بيد أعدائها فضلا على الأسر المادي لمعظم أبنائها في معسكرات العدو، كل هذا نتيجة لضعف فاعليه الواجبات الكفائية الدينية وغياب أهمها على ساحة التطبيق العملي، التي أصبحت اليوم فروضا عينية ضرورية يتحمل كل أبناء الأمة وزر التقصير والتفريط في أدائها.

4. غياب الفهم الحقيقي لأبعاد الواجبات الكفائية في المجال السياسي أدّى إلى الغياب التام لقيادات الدول الإسلامية في السعي لفك الأسرى خاصة بالوسائل الدبلوماسية التي بقيت اليوم السبيل الوحيد لمحاولة استنقاذهم من المعاملة اللاإنسانية .

5. غياب الفهم الحقيقي لأبعاد الواجبات الكفائية الحافظة لمقصد المال، كان نتيجتها غياب هذه الواجبات كوسيلة لاستنقاذ الأسرى .

6. أنّ عدم الاستيعاب الحقيقي لمسألة من المخاطب بأداء فروض الكفاية بين التكليف العام والخاص أدّى إلى بروز صفة الاتكالية في إلقاء عبء أدائها على بعضهم بعض، وانعكس هذا الفهم السلبي لحقيقة التكليف في فروض الكفاية على مسألة فك الأسرى.

7. مسألة التفريق بين فروض الكفاية وفروض العين كان له أثره البالغ على مسألة فك الأسرى وذلك بسبب انعدام حقيقة الترابط بين التكاليف الشرعية.

8. الانفصالية التي حدثت بين المجتمع الإسلامي، والدّولة التي أحكمت سيطرتها على كل مجالات حياته – طبعا – هذا نتيجة لتقاعس المجتمع، وانعدام روح الاعتماد على الذات لديه

لتحمل مسؤولياته الجماعية فكان لهذا الأمر أثرا بالغا في ضمور الشعور بالأخوة الإيمانية تجاه إخوانهم الأسرى.

كما أنّ المنظمات غير الحكومية الإسلامية التي أنشئت خصيصا لمساعدة الأسرى تعمل في إطار ضيق، ثم إنّ أكثر المتطوعين فيها هم من الأسرى المحررين، أومن لهم علاقة مباشرة بالأسرى كأهاليهم وأبنائهم .

وهذا طبعا نتيجة لضعف التماسك بين شعوب الدول الإسلامية.رغم كثرة الهياكل البنائية لجمعيات حقوقية التي لم تجعل من أولوياتها مسؤولية فك الأسرى .

9. التعاون الإنساني بين الحضارة الإسلامية والغربية لم يتعد الجانب النظري فيه لأجل خلق مجال للتعاون بينهما على أساس مبدأ العطاء لما عندنا مقابل الأخذ لما عندهم من مقومات التطور المادي هذا طبعا لعدم وجود أدنى فرص لمقصد التكامل من الحضارتين.

فكانت النتيجة انتهاج سياسة مطالبة أبناء الحضارة الغربية لنحمل مسؤولياتنا تجاه أسرانا بالاستنجاد بهم ومناشدتهم للتحرك، وهذا الأمر ليس عيبا إذا كان ينطلق من مبدأ التعاون الإنساني الذي قصده الشارع الحكيم لا منطق الاستضعاف.

رغم كل ذلك تبقى لهذه المنظمات دور في محاولة استنقاذ الأسرى مشكورة عليه .

هي إذن أهم النتائج المتوصل إليها ،تفتح أفاقا أخرى لهذا الموضوع، تحمل بوادرا للتفاؤل بإمكانية معالجة كل هذه النتائج، وجعلها مقدمات لبحوث أخرى لغرض النهوض الفعلي بهذه الواجبات الكفائية على أساس الأبعاد المقاصدية لها، والوسائل التي يجب على الأمة الإسلامية انتهاجها لتصحيح الفهم الحقيقي لفروض الكفاية وإحيائها وفق المسار التقدمي والحضاري للواقع المعاصر في كل مجالات حياتها انطلاقا من مفهوم العبودية لله عند أدائها،و وفق الأسس التي ذكرنا أهمها.

إن أصبت فمن الله وحده لا شريك له، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان الرّجيم .

في الأخير أرجو أن يتقبل العليم الخبير هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز على تقصيري آمين يا رب العالمين.

# الفهارس:

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات .

# فهرس الآيات

| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ | 75 | 116 |
| ﴿.وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ ﴾ | 102 | 39 |
| ﴿ وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ ﴾ | 104 | 69 |
| سورة المائدة | | |
| ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. ﴾ | 2 | 166-94 |
| ﴿.وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا ﴾ | 8 | 95 |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامنوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ | 106 | 110 |
| سورة الأنعام | | |
| ﴿. وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ | 151 | 128 |
| ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ | 151 | 24 |
| ﴿ لا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ | 152 | 80 |
| ﴿.لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ | 152 | 24 |
| ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ | 164 | 75 |
| ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ ﴾ | 165 | 71 |
| سورة الأعراف | | |
| ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ | 158 | 15 |
| سورة الأنفال | | |
| ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ ﴾ | 25 | 65 |
| ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ | 39 | 49 |
| ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ | 60 | 81-44 |
| ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى ﴾ | 70 | 111-101 |
| ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءامنوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا ﴾ | 72 | 117 |
| ﴿ وَالَّذِينَ ءامنوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا....... ﴾ | 72 | 15 |
| ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ﴾ | 67 | 101 |
| ﴿. وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ | 75 | 77 |

| | | |
|---|---|---|
| | | سورة التوبة |
| 158-157 | 5 | ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ |
| 38 | 29 | ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ.﴾ |
| 60 | 39 | ﴿ إِلا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ |
| 44 | 41 | ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ |
| 58 | 60 | ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ |
| 123 | 71 | ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ |
| 38-25<br>41-39 | 122 | ﴿. فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ ﴾ |
| 38 | 123 | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامنوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ |
| | | سورة هود |
| 96 | 61 | ﴿.هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ |
| 16 | 116 | ﴿فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ |
| | | سورة يوسف |
| 130 | 49-47 | ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ ﴾ |
| 97 | 108 | ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾ |
| | | سورة الرعد |
| 90 | 11 | ﴿ ..إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ ﴾ |
| | | سورة الحجر |
| 73 | 92 | ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ |
| | | سورة النحل |
| 24 | 11 | ﴿. إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ |
| 24 | 12 | ﴿ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ |
| 21 | 78 | ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ . ﴾ |
| 83 | 91 | ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلا﴾ |

| | | |
|---|---|---|
| | | سورة الكهف |
| 68 | 3-1 | ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ |
| | | سورة الأنبياء |
| 68 | 94 | ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ |
| | | سورة الحج |
| 3 | 36 | ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ |
| 81-16 | 41-40 | ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ ﴾ |
| 37 | 78 | ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ |
| | | سورة المؤمنون |
| 59 | 8 | ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ |
| | | سورة النور |
| 22 | 32 | ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ |
| 68 | 55 | ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ |
| 6 | 63 | ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ |
| | | سورة الروم |
| 79 | 54 | ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ ﴾ |
| | | سورة الأحزاب |
| 6 | 36 | ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾ |
| 95 | 72 | ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ |
| | | سورة سبأ |
| 14 | 28 | ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً ﴾ |
| 71 | 37 | ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى ﴾ |
| | | سورة محمد |
| 104-6<br>122-109 | 4 | ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ |
| | | سورة الحجرات |
| 115 | 10 | ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ .﴾ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى ﴾ | 13 | 94 |
| ﴿قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا ﴾ | 14 | 67 |
| سورة ق | | |
| ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ | 37 | 21 |
| سورة النجم | | |
| ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾ | 41-39 | 75 |
| سورة الرحمن | | |
| ﴿ يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ | 29 | 72 |
| سورة الحديد | | |
| ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ ﴾ | 28 | 83 |
| سورة الطلاق | | |
| ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ | 1 | 14 |
| ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ | 7 | 6 |
| سورة التحريم | | |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ | 6 | 78 |
| سورة المعارج | | |
| ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ | 25-24 | 80 |
| سورة الإنسان | | |
| ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ | 8 | 125-101 |
| ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾ | 28 | 100 |
| سورة الضحى | | |
| ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ ﴾ | 9 | 80 |

# فهرس الأحاديث والآثار

# فهرس الأعلام

# قائمة المصادر والمراجع


القرآن الكريم برواية حفص .

## حرف الألف

1. أحمد الحصري، نظرية الحكم ومصادر التشريع ، د ط ، د ت 1401-1981، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة
2. أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ابن حنبل، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، مؤسسة قرطبة ،مصر .
3. أحمد فارس ، مجمل اللغة ،دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، ط 2، ت ط 1406-1986.
4. الأسنوي جمال الدّين عبد الرّحمن بن الحسن

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق وتعليق محمد حسن هيتو ، ط1 ، ت ط 1400-1980 مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، د ط ، د ت ، عالم الكتب ، بيروت

5. الأصفهاني الراغب، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق صفوان عدنان داود، ط3، ت ط 1423- 2002، دار البشير، جدة.
6. الآمدي ، سيف الدين أبو علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ط2، ت ط 1406-1986 ، دار الكتاب العربي ،بيروت .

## حرف الباء

7. الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب ، التقريب والإرشاد ، تحقيق عبد الحميد بن علي بن أبو زنيد ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
8. البخاري علاء الدين ،كشف الأسرار عن أصول فخر الدين الرازي، ط1، ت ط 1418- 1987، دار الكتب العلمية، بيروت.
9. البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ط2 ، ت ط 1423-2002، دار الكتب العلمية ، بيروت.
10. البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ،مسند البزار ،تحقيق محمد عبد الرحمان زين الله ،ط1 ، ت ط1409
11. بطرس البستاني ،محيط المحيط ، ط2، ت ط 1988، مكتبة لبنان ، بيروت .
12. البيانوبي محمد أبو الفتح ، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ،ط1 ، ت ط 1404-1988، دار القلم ،دمشق .
13. البيهقي أحمد بن الحسن .

- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطاء ، د ط ، ت ط 1414، مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

- شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، ط 1، ت ط 1410، بيروت
14. ابن برهان أبو الفتح أحمد بن علي ، الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق محمد الزّحيلي ، نزية جمـــاد،د ط، ت ط 1413، مكتبة العبيكان ، الرياض.

## حرف التاء

15. الترمتاشي أحمد الخطيب ، الوصول إلى قواعـــد الأصـــول ،ط1،ت ط 1420-1999 ،دار الكتـــب العلمية، بيروت.
16. الترميذي محمد بن عيسى سنن الترميذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
17. التّلمساني، مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، د ط، د ت ،مكتبة الكليات الأزهرية ،مصر .
18. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام
- مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان ابن محمد القاسم ، د ط ، د ت ، د م .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، د ط ، د ت ، قصر الكتب ، البليدة .

## حرف الجيم

19. الجرجاني علي بن محمد الشريف ، تحقيق عبد الرّحمن المرعشلي ، ،د ط ، د ت 1424- دار النّفـــائس 2003.
20. الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القـــرآن، د ط، ت ط 1412- 1996، دار إحيـــاء التراث الغربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
21. جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط1، ت ط 1422-2001، دار الفكر دمشق
22. الجوني عبد الملك بن عبد الله ، الغيّاثي غياث الأمم في التّيات الظلم ، ط1، ت ط 1417-1997 ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
23. الجوهري إسماعيل بن عمار ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط1 ، ت ط 1420-1999، دار الكتب العلمية ، بيروت .
24. جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضـــي،ط1، ت ط 1418- 1998، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

## حرف الحاء

25. الحاجب عثمان بن عمر أبو بكر ، مختصر المنتهى ، ط2 ، ت ط 1403 ،دار الكتب العلمية ، بيروت
ابن
26. حامد عبد الماجد قويسي الوظيفة العقيدية للدّولة الإسلامية ،ط1 ،ت ط 1413-1997 ، د م .
27. ابن حجر العسقلاني أحمد بن على الكناني

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ط3، ت ط 1405 -1985 ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- التقريب والتهذيب، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطى، ط2، ت ط 1415-1995، بيروت.
28. حسن أبو غدة أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ط1 ، ت ط 1407-1987 ، مكتبة المنار، الكويت .
29. حسن عبد الحميد أحمد رشوان، الدين والمجتمع دراسة في علم الاجتماع الديني، د.ط.، د.ت.، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر.
30. حسن الترابي ، الإيمان أثره في حياة الإنسان ، د ط ، د ت، دار القلم ، الكويت
31. حسني إبراهيم بن محمد ، البيان والتعريف ، تحقيق سيف الدين الكاتب، د ط ، ت ط 1401، دار الكتاب العربي ، بيروت .
32. حسني أدهم جرار ، الجهاد الإسلامي فقهه حركاته أعلامه ،د ط ، ت ط 1094-1923 ،دار البشير، عمّان
33. الحصني أبو بكر محمد عبد المؤمن ، القواعد ،تحقيق عب الرحمان بن عبد الله الشعلان، ط1 ، ت ط 1418-1997 ،مكتبة الرشد ، الرياض ، شركة الرياض للنشر والتوزيع.

## حرف الخاء

34. خالد عبد الرزاق العاني ن مصارف العاني ، مصارف الزّكاة في ضوء الكتاب والسنة ، ط1 ، ت ط 1453-1979.
35. ابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، د ط ، دت دار صادر ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

حرف الدال

36. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، تحقيق وتقرير محمد بن أحمد، د ط ، د ت ،منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت .
37. الدّومي بن بدران ، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل المقدسي ، ط1 ، د ت ، دار السلفية ، الجزائر .
38. ديفيد ديلابرا ، اللجنة الدولية للصلب الأحمر والقانون الدولي الإنساني،عن كتاب دارسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، تقديم مفيد شهاب ،ط1 ، ت ط 2000، دار المستقبل العربي، القاهرة.

## حرف الذال

39. الذّهبي شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ،ط 4 ، ت ط 1406-1986 ، مؤسسة الرّسالة، بيروت .

حرف الراء

40. الرّازي فخر الدّين ، المحصول في علم الأصول ، ط1 ، ت ط 1408-1988 ،دار الكتب العلمية ، بيروت.

41. ابن رشد أبو الوليد ، البيان والتحصيل ، إعداد محمد الحجي ، سعيد أعراب ،ط2، ت ط 1408 - 1988 بيروت .

## حرف الزاي

42. الزّبيدي محمد مرتضي ، تاج العروس ، د ط ، د ت، دار صادر ، بيروت .

43. الزّركشي محمد بن بهادر،البحر المحيط ، تحقيق مجموعة من علماء الأزهر، ط1، ت ط 1414،دار الكبي، القاهرة .

44. الزّركلي خير الدين ، الأعلام ، ط4، ت ط 1999،دار العلم للملايين ، بيروت .

حرف السين

45. السبكي شهاب الدين ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ، د ط ، ت ط 1414 -1993 ،دار الكتب العلمية، بيروت .

46. السبيكي تاج الدّين أبو نصر عبد الله بن علي بن الكافي

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق وتقديم محمد إسماعيل، ط1، ت ط 1425-2004 ، بيروت .
- رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض عادل ،عبد الموجود، ط1، ت ط 1414- 1999 عالم الكتب ، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الضاحي ، ط1،ط ت 1976،مجد للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام .

47. السرخسي أبو بكر_ تحقيق أبو الوفا الأغالي، د ط ، د ت، دار المعرفة، بيروت.

48. سعيد بن منصور ، سنن سعيد بن منصور، تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، د ط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت.

49. سعيد حوى

- حند الله تخطيطا ، ط2 ،ت ط 1419-1993 ،دار الوفا ، الجزائر .
- كي لا تمضي بعيدا عن احتياجات العصر ، ط1 ،ت ط 1403-1983 ،دار الأرقم .

50. سيد قطب ، في ظلال القرآن، ط 16 ، ت ط 1410-1990 ،دار الشريف.

51. السيوطي جلال الدين، طبقات الحفاظ، ط2، ت ط 1414- 1994، دار الكتب العلمية، بيروت.

## حرف الشين


52. الشاطبي أبو إسحاق، المرافقات في أصول الشريعة ، تحقيق عبد الله دراز ، د ط ، د ت ،دار الكتب العلمية ، بيروت .

53. الشافعي عبد الله بن إدريس

- الرّسالة ، تحقيق خالد السبع العلمي ، زهير شفيق الكتبي ، ط1،ت ط 1420-1999 ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- الأم، تخريج الأحاديث وتعليق محمود مصرجي، ط1، ت ط 1413- 1993، دار الكتب العلمية، بيروت.

54. الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ، نشر البنود على مراقي السعود ، ط1، ت ط 1403- 1988 ،دار الكتب العلمية ، بيروت .

55. الشوكاني محمد بن علي بن أحمد، فتح القدير في الرّواية والدّراية من علم التفسير، عناية ومراجعة، يوسف الغوش، ط3، ت ط 1417- 1997، دار المعرفة للطباعة والتوزيع، بيروت.

56. الشيباني محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخسي ، تقديم كمال عبد العظيم العناني ،تحقيق عبد الله محمد بن حسن إسماعيل الشافعي ،دار الكتب العلمية ، بيروت .

57. الشيرازي أبو إسحاق

- شرح اللمع ،تحقيق عبد الحميد الترك ، ط1 ، ت ط 1408-1988،دار الغرب الإسلامي ، بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبط وتصحيح الشيخ زكريا عميرات، ط1، ت ط 1416- 1995، دار الكتب العلمية، بيروت.


## حرف الصاد


58. الصادق عبد الرحمن الغرباشي ،مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، ت ط 1423-2001 ،مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر .

59. الصالحي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، طبقات علماء الحديث، تحقيق أكرم البرقي إبراهيم الزين ، ط2، ت ط 1417-1996 ،مؤسسة الرّسالة ، بيروت.

60. صلاح زيدان ، الحكم الشرعي التكليفي ، ط1، ت ط 1407-1997 ،دار الصّحوة للنشر القاهرة .


## حرف الطاء


61. الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب

- المعجم الكبير ، ط2 ، ت ط 1404-1983، تحقيق حمدي بن عبد المجيد دار النشر ،مكتبة العلوم الحكم.
- المعجم الصغير ، شكور محمود الجاز أمرير ، ط1، ت ط 1405-1985، المكتب الإسلامي ،عمان .

62. الطبري محمد بن جرير ، تاريخ الطبري، ط1 ، ت ط 1407، دار الكتب العلمية بيروت .

حرف العين

63. عارف خليل أبو عبيد ، نظام الحكم في الإسلام ، ط1 ت ط 1416-1996 ،دار النّفائس للنشر والتوزيع، عمان .

64. ابن عاشور محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، د ط ، د ت ، الشركة التونسية للتوزيع ،تونس المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .

65. عامر عبد اللطيف، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية ،ط1، ت ط 1406-1986،دار الكتاب المصري القاهرة ،دار الكتاب اللبناني لبنان .

66. عبد السلام الإدغيري حكم الأسرى في الإسلام ومقارنة بالقانون الدولي العام ، د ط ، دت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط .

67. عبد الكريم بكار

- مدخل إلى التنمية المتكاملة. رؤية إسلامية ، ط2، ت ط 1422-2001،دار القلم، دمشق .
- بناء الأجيال ،ط1، ت ط 1423-2002 ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض .
- من أجل انطلاقة حضارية شاملة أسس وأفكار في التراث والفكر والثقافة والإجتماع ، ط2 ، ت ط 1422-2001 دار القلم دمشق، دار الشامية، بيروت.

68. عبد الله درّاز

- دراسات إسلامية في العلاقات الإجتماعية والدولية، د ط،ت ط 1405- 1994، دار القلم، الكويت.
- الدّستور الأخلاقي، تعريب وتحقيق عبد الصبور شاهين، مراجعة السيد محمد بدوي، ط9، ت ط 1416-1966، مؤسسة الرسالة، دار البحوث العلمية، بيروت.

69. عبد المجيد عمر النّجار ، الإيمان بالله أثره في الحياة ، ط1 ، ت ط 1997 ، ندار الغرب الإسلامي ، بيروت عبد الله ناصح علوان ، التكافل الإجتماعي في الإسلام ، ط 5 ، ت ط1404-1989 ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

70. عبد المجيد عمر النّجار فقه التدين فهما وتنزيلا ،ط1،دت،مؤسسة أخبار اليوم،مصر.

71. ابن عبد البر أبو يوسف بن عبد الله بن محمد، الدرر في اختصار المغازي والسير، تخريج النصوص وتعليق مصطفى ديب البغا، ط1، ت ط 1404- 1984، مطبعة الصباح.

72. ابن عبد السلام عز الدين ، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الآنام ، تحقيق كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، ط1 ، ت ط 1421-2000، دار القلم دمشق .

73. عبد الكريم بن علي النّملة ، الخلاف اللفظي عند الأصوليين ،ط1 ، ت ط 1417-1996 مكتبة ابن رشد الملكة العربية السعودية .

74. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ،ط5،ت ط1417-1996،مؤسسة الرسالة،بيروت.

75. عبد الكريم غلاب ، صراع المذاهب والعقيدة في القرآن ، ط1 ، ت ط 1993،دار الكتاب اللبناني ، بيروت.
76. عبد الواحد الفار ،أسرى الحرب ، د ط ،د ت،د م .
77. عبد بن حميد بن نصر أبو محمد، مسند عبد بن حميد ،تحقيق صبحي بدري السامرائي محمود محمد الصعيدي، ط1، ت ط 1408 -1988، مكتبة السنة القاهرة
78. عثمان جمعة ضميرية ، المعاهدات الدّولية في فقه الإمام بن الحسن الشيباني، دراسة فقهية مقارنة ،د ط ، ت ط 1997، رابطة العالم الإسلامي .
79. عدنان علي رضا النحوي ،منهج المؤمن بين العلم والتطبيق
80. العدوي علي بن أحمد بن مكرم ، حاشية العّدوي ، تصحيح وتخريج محمد عبد الله شاهين، ط11 ، ت ط 1917-1997.
81. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، أحكام القرآن، تحقيق محمد علي محمد البجاوي ، دط، دت ،دار المعرفة ، بيروت.
82. ابن عطية أبو محمد عبد الحق، المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ، تعليق وتحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العلي السيد إبراهيم ، ط1، ت ط 1409- 1989
83. ابن عقيل أبو الوفا ، الواضح في أصول الفقه ، تحقيق عبد الله بن الحسن التركي ، ط1، ت ط 1420- 1999 ،مؤسسة الرّسالة ،بيروت .
84. علي عبد المنعم عبد الحميد ، المجتمع والحياة ،ط1،ت ط1401-1981 ،دار القلم ، الكويت .
85. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الإنساني ،ط1، ت ط 1997 ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
86. عمر عبيد حسنة مراجعات في الفكر الدعوة والحركة

## حرف الغين

87. الغزالي أبو حامد
- المستصفي في علم الأصول، تصحيح محمد بن عبد السلام الشافعي ،ط1، ت ط 1417-1993.
- إحياء علوم الدّين ،د ط ،د ت ، دار المعرفة ، بيروت.

## حرف الفاء

88. ابن فرحون المالكي .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق وتعليق جمال مرعشلي، ط1، 1416- 1995، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الديباج المذهب، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنان ،ط1، ت ط 1417 ،دار الكتب العلمية، بيروت.

89. فضل إلهي ، الحسبة تعريفها ومشروعيتها ، ووجوبها ،ط6 ، ت ط 1417-1996 ،مكتبة المعارف ، الرّياض.

90. الفيروز بادي أبو إسحاق ، القاموس المحيط ، د ط ،د ت دار العلم للجميع ، بيروت .

## حرف القاف

91. قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية المحتويات والآليات ،د ط ،د ت ،دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع .

92. القرافي شهاب الدّين

- الفروق، د ط ، د ت ، عالم الكتب ، بيروت .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، ط1، ت ط 1993،دار الفكر ،مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

93. القرطبي عبد الله بم محمد ابن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن ،ط2، ت ط 1405-1985 ،دار الإحياء والتراث العربي ، بيروت .

94. قطب إبراهيم محمد ،الإطار الأخلاقي لمالية المسلم ،د ط ، د ت الهيئة المصرية للكتاب ،مصر .

95. ابن القيم الجوزية

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، د.ط، ت.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفوائد، ضبط وتحقيق عبد السلام شاهين ،ط6 ،ت ط 1420-1999،دار الكتب العلمية ، بيروت .

## حرف الكاف

96. الكاساني علاء الدّين بن مسعود ،بدائع الصنائع في ترتب الشرائع تحقيق علي محمد مسعود، عادل أحمد عبد الموجود ، د ط ، ت ط 1418-1997 ،دار الكتب العلمية .

97. ابن كثير أبو الفدا

- البداية والنهاية، توثيق علي محمد معرض، عادل عبد الموجود، ط2 ،ت ط 1424- 2002، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- طبقات الفقهاء الشافعيين، تحقيق وتعليق وتقديم أحمد عمر هاشم زينهم، محمد عرب مكتبة الثقافة الدينية.

## حرف اللام

98. لؤي الصافي ، القيادة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية ،ط1 ، ت ط 1422-2001، دار الفكر المعاصر بيروت ،دار الفكر دمشق .

99. ابن اللحام أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلي ، القواعد و الفوائد الأصولية ، ضبط وتحقيق محمد شاهين ، ط1 ، ت ط 1416-1995، دار الكتب العلمية ، بيروت.

حرف الميم
100. ابن أبي ماجه محمد بن يزيد ، سنن بن أبي ماجه ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، د ط ، د ت ، دار الفكر ، بيروت.
101. مالك بن أنس، المدونة، د ط، د ت، دار صادر، بيروت.
102. الماوردي أبو يعلى ، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ،تخريج الأحاديث وتعليق خالد عبد اللطيف العلمي، ط3، ت ط 1420-1999، دار الكتاب العربي ، بيروت .
103. محمد أمين ، تيسير التحرير كتاب التحرير في أصول الفقه بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، د ط ،د ت ،دار الفكر ، مصر .
104. محمد البهي ، الفكر الإسلامي والمجتمع ، مشكلات الأسرة والتكافل ، ط 3 ، ت ط 1973 ، دار الفكر، بيروت .
105. محمد السيد يوسف ، منهج القرآن في إصلاح المجتمع ، ط 1، ت ط 1422-2002 ، القاهرة.
106. محمد الغزالي ،مشكلات في ضوء الحياة الإسلامية ،د ط ، د ت ، منشورات العالمية للإعلام .
107. محمد الوكيلي ، فقه الأوليات دراسة في الضوابط ،ط1 ، ت ط 1416-1997 ،المعهد العالمي الفكر الإسلامي.
108. محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح منهاج الأصول، د ط ،د ت ، عالم الكتب ، بيروت .
109. محمد بكر إسماعيل ، الفقه الواضح من الكتاب والسنة، ط2، ت ط 1417- 1997، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة.
110. محمد رأفت عثمان ، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، ط2 ، ت ط 1406-1986 ،دار القلم الإمارات
111. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، تخريج الآيات والأحاديث، إبراهيم شمس الدين، ط1، ت ط 1420-1999، دار الكتب العلمية، بيروت.
112. محمد سعد اليوبي ،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ط1 ، ت ط ، 1418-1998 ، دار الهجرة النشر والتوزيع ، الرياض .
113. محمد ضياء الرّيس ، النظريات السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ،ط1، ت ط 1417-1996،دار التراث القاهرة .
114. محمد عقلة ،أحكام الصيام والإعتكاف ،ط2 ، ت ط ،1418-1998 مكتبة الرسالة الحديثة ،عمان .
115. محمد عمارة ، معالم المنهج الإسلامي ،ط3، ت ط 1418-1998 ،دار الرّشاد ، القاهرة .
116. محمد فتحي الدّريني .
- المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرّأي في التشريع الإسلامي ،ط3، ت ط 1418-1998 .
- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2، ت ط 1407- 1987، مؤسسة الرسالة، بيروت.

117. محمد منير حجاب ، تجديد الخطاب الديني في ضوء الواقع المعاصر ، ط1، ت ط 2004، القاهرة .
118. محمد نجيب أبو عجوة ، المجتمع الإسلامي ، دعائمة وآدابه في ضوء القرآن ،د ط ، ت ط 2000، مكتبة مدبولي ، القاهرة .
119. محمد وراس قلعة جي
- موسوعة في فقه عبد الله بن عمر ،ط2 ، ت ط 1422-1991.
- موسوعة في فقه عثمان بن عفان ،ط2، ت ط 1422-1991.
120. محمود حمدي زقزوق الإسلام وقضايا الحوار ، ترجمة مصطفى ماهر ، ط1 ، ت ط 1423-2002، مطابع التجارية قيلون ، مصر .
121. محمود عبد الفتاح محمود يوسف ، أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون - الأسرى ، الذميين، المعاهدين، الجناية زمن الحرب – دراسة مقارنة ، د ط ، د ت ،دار الفكر العربي ، القاهرة .
122. محمود منصور ، الدور التنموي للتعاونيات من كتاب الجمعيات التعاونية كمنظمات شعبية تنموية، د ط ، د ت ، الناشر ، مركز المحروسة.
123. مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، ط1، ت ط 1422 – 2001، المكتبة العصرية ، بيروت.
124. مصطفى بن كرامة الله مخدوم ،قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ،تقديم فضيلة الشيخ القاضي عطية بن محمد سالم ،فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الله الزايد ،ط1،ت ط 1420-1999 ،دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض.
125. مصطفى محمود منجود ، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ، ط1، ت ط 1417-1996.
126. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ط1، ت.ط.، 1420-1999، مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، بيروت.
127. المقدسي موفق الدين بن قدامة
- المغني والشرح الكبير، ط1 ، ت ط 1403-1983، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- روضة الناظر وجنة المناظر، ط1 ، د ت ، دار السلفية ، الجزائر .
128. ابن الملقن سراح الدين أبو حفص، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق وتعليق أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، ط1،ت.ط 1417، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت.
129. ابن منظور ، جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب المحيط، د ط ، د ت، دار لسان العرب ، بيروت
130. مولاي ملياني بغدادي ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، د ط ، د ت ، قصر الكتاب ، البليدة .

## حرف النون

131. ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير أو المختبر و المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ،تحقيق محمد الزحيلي نزيه حماد ، د ط ، ط ت 1413 -1993، مكتبة العبيكان ، الرياض .

132. ابن نجيم زيد الدين ابن إبراهيم الأشبيلي ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ط1 ، ت ط 1414-1989.
133. النّفراوي أحمد بن غنيم بن سالم مهنا، الفواكه الدّواني على رسالة أبي زيد القيرواني ط1، ت ط 1418-1998، دار الكتب العلمية، بيروت.
134. النووي يحي بن شرف
- روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد علي معوض، د ط، د ت، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح صحيح مسلم، تحقيق وتخريج الشيخ خليل مأمون شيحا، ط 4، ت ط 1418- 1998، دار المعرفة، بيروت.

## حرف الهاء

135. هاني عبد الرحمن صالح الطويل، الإدراة التعليمية مفاهيم وآفاق،
136. ابن هشام عبد الملك ، السيرة النبوية ، ط1، ت ط 1414،دار الجيل ، بيروت .
137. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح الفتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، ط1 ، ت ط 1421 -2003 ، دار الكتب العلمية، بيروت .
138. الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزّوائد ومنح الفوائد، د ط ، ت ط 1407، دار الرّيان للتراث ،دار الكتاب العربي، القاهرة .

## حرف الواو

139. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، ط1، ت ط 1406-1986 ،دار الفكر ، دمشق .

## حرف الياء

140. أبو يعلى أحمد ابن علي بن المثني ، مسند أبو يعلى ،تحقيق حسين سليم ، ط1 ، ت ط 1404-1984،دار المأمون للتراث ، دمشق .
141. يوسف القرضاوي
- دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي ،ط1، ت ط 1418 -1996 ، مؤسسة الرّسالة ، بيروت .
- فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة ،ط1، ت ط 1421-2000 ،مؤسسة الرّسالة ، بيروت .
- فقه الصيام ،ط1، ت ط 1412-1992 دار الإنتفاضة ، الجزائر .
- الإيمان والحياة ،ط 19، ت ط 1419-1998، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

## المجلات:

142. عبد الله التهامي ، الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، مجلة البيان ،عدد 105 ، سنة الحادية عشر جمادى الأولى 1417 سبتمبر / أكتوبر 1996.

143. عماد عرفات، سجناء فلسطينيون سابقون يفضحون الصمت العربي، جريدة السفير، صفحة ملف، العدد 221، من 03 إلى 09 رجب 1425 هـــ، 21 إلى 27 أوت 2004.
144. كمال لدرع، الواجبات الكفائية فريضة شرعية وضرورة حضارية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد 9 ، 1422-2001.

## مواقع الأنترنت:

157. اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب

http://www.alasra.org.

158.إضراب الأسرى جائز شرعا.

9emame:islamonkine-arabic-ask-scholar/tatwa/fatwa&cid :1122528623120

159. تقرير إحصائي ، الأسرى داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية ،إحصائيات ممثلة بالرسم البياني

www.hussam.org/statistic.htmhttp://

160. خطباء الإسلام أكرم الأسرى وأمريكا أهانتهم: إعداد همام عبد المعبود

2004/05/article.shtmwww.Islamonline.net http://15-05-05

161. الرهائن هل هم الأسرى ؟

.qeqaz. com .asp?p=48zstc=81098z http:// www

162. مشروع بيت الأسير الفلسطيني

http://www.hussam.org/pages/mvc/_012f.html

163. الصليب الأحمر: تقرير

http://www.icrc.org/Web/ARA/siteARA0.nsf/html/8D4D7ECCB05985BEC2256EE5003 9D83 E?OpenDocument&Style=Custo_Final.3&View=defaultBody3

164. عبد الباقي عبد الكبير ، إحياء فروض الكفاية سبيل التنمية

http://www.islam-onlion.net/Arabic/contemporary/2005/12 /arlicle02.shtmn

165. عبد المجيد الأنصاري ، جذور ومظاهر المجتمع المدني في الفكر والمجتمع الإسلامي

http://www. Balagh.com/islam/xn1c6btc.htm

166. عبد المجيد النجار ، البعد الرسالي في هجرة العقول المسلمة إلى الغرب

http://www.islamweb.net/verc/library/unahshowchapter.php?lang=&baid=3&chapter=3&bookld

167. فهمي هويدي ،معركة الأمعاء الخاوية

http://www.artgat.com/auth/article.phpsaa

168.فوزي خليل ، المصلحة العامة بين الشرع ، والفقه والسياسة

afaheem.2003/04articl.01.sht.2004/1/7 http://www.islam.online.net/aiabic/

169. قسم البحوث والدراسات
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B1DCB341-FB66-4F1A-B2C4-9F5928F8C6.htm

170. ليث زيدان المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان
www.alwatanvoice.com/article.pypi?go.articles&idhttp:// 32367 2005-12-22
171. محمد عبد العاطي حزب الله النشأة والتطور
http://www aljazeera.net/nr/exeres407482e6-2025-4343-545&1166e9239b4.htm
172. مركز الأسرى للإعلام، أسير فلسطيني بالمسكوبية يتحدث عن انتهاك جسدي وتعذيب وحشي تعرض لها عقب اعتقاله
http://www.elasra.net
173. منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومان رايتس ووتش" من نحن ؟
http://www.huw.org/arabic/info/who-we-are.htm.2005/01/3
174. منظمة أنصار الأسرى في سطور
http://www.ansarasra.org/modules.php?name=news&pagenum
175. فعاليات منظمة أنصار الأسرى
http://www.ansarasra.org/modules.php?name=news&pagenum
176. منظمة العفو الدولية تقرير ، معتقلوا غوانتنامو : 4 سنوات بدون عدل
http://www.ara.amnesty.org.pages/usu400106-action-
177. هشام جعفر ، العلاقة بين العمل الأهلي و الدولة في الخبرة الحضارية لأمتنا
http:// slamonline.net /arabiccontemparay/2/2000/article.61
178. هشام منور فروض الكفاية في المجتمع الإسلامي المعاصر
http:// Islamonline.net /arabiccontemparay/2/2000/article.61 .
179. الولايات المتحدة أبو غريب ليس سوى حافة جبل الجليد ، تقرير منظمة هيومن ريتس
http://www.hinfo.org /mena/hrw/2005/pro427.shtml
180. يوسف القرضاوي ، أحكام أسرى في الإسلام
04d .shtml http://www.islamonline.net/arabic/contemporava/2004/5/13/article.

# فهرس الموضوعات

# Summary of the thesis


The bad comprehension of the reality of the collective obligations had a great effect on all that the Islamic nation of the delay civilisationnel in all the fields of the life endures. This research treats these problems through three chapters.

In the first chapter I determined the reality of the collective obligation as well as the principal questions of its execution.

The collective obligation is an order generally addressed by the legislator to all، but its execution falls to certain people having the average materials and spiritual to regulate the problems of the nation. If there is not enough people who answer it، then all the Moslem will be in the sin.

This definition of the collective obligation encouraged us to treat its relationship to the public interest:

a. The collective obligation is the catch in hand of the material and spiritual public general interest.
b. The general interest carried out by the execution of this obligation concerns each، even whole humanity.
c. The collective obligations require the mutual aid of all the Moslems.
d. The discounted objective of the execution of the collective obligations is to show their roles in the safeguarding of the vital interests of the Islamic nation، within the framework of the five higher objectives، louse to lead to the supreme objective with knowing the interests in all the fields.

To show the close relation between the collective obligation with the general interest the studied of the principal collective obligations led to:

The purpose of the collective obligations preserving the interests necessary to preserve the five higher objectives of the Islamic law، such as the base of the state for example which preserves the objective of the religion through its supervision on the execution of the principal collective obligations such jihaad and preaching (daawa).

This obligation preserves the objective of the spirit of  Moslem community، as it ensures all types of safety.

The collective obligations which preserve the objective of the money in their turn contribute to the safeguarding of the religion; because they make it possible to ensure the average materials necessary to the financing of the jihaad، as they make possible to ensure the means which help the preachers .

The collective obligations preserving the objective of filiation contributes to raise and educate strong children of the community able to protect their religion and benefit their nation from sciences.

For better clearing up the reality of the collective obligations I treated in this chapter the principal questions of their achievements.

a. the question of generalization and particularization in the call ordering the collective obligation.
b. The rule of the means، and its role in the achievement of the collective obligations.

A summary of the principal elements of these questions:

the question of generalization and particularization in the call ordering the collective obligation: The scientists had divergent points of view on this question: is the call to practise this obligation addressed to each individual، or to all the major individuals in general، or to some of them?.

After having given the evidence of the various legal schools and the discussion which resulted from this it appeared:

That the call to practise the collective obligations concerns both the individuals and that the group.
B. The rule of the means، and its role in the achievement of the collective obligations: after having given the definition of this rule and having pointed out the discounted objective of the means contributing to the execution of the collective obligations، I gave examples on the principal questions determined by the state in this direction in the most significant fields of the life of the Islamic nation.
C. The question: which is the best of both: individual or collective obligation?.
The opinions of the scientists were divided in two legal schools:
- the individual obligations are much better than the collective obligations.
- the collective obligations are much better than the individual obligations
After having reported the evidence and their discussion it appeared to us that there is no difference between the two obligations from the point of view of perfection، achievement and the fidelity of their execution.
Thus the two obligations are equal .
Considering the importance of this question، it clearly appeared to us the effect of the renunciation of the execution of these obligations on the reality of the Islamic nation in the principal fields of the life:
The effect of its absence in the political field:
1. Distance of the particularization of control – which is one of the principal collective obligations on the political level leading to the political dictatorship.
2. Consequence of this negative effect in the field of the economic development.
3. The political sciences considered as collective obligations leaving the circle of religious interest the cut of fashionable sciences and religious sciences.
B. The effect of its absence in the field of universal sciences:
1. The little interest of the individuals moved away the Islamic nation from the possibility of its means hidden under the ground regarded as the principal ones granted by Very Powerful God.
2. To depend on the others in the field of the industry from the brush to the plane.
C. The effect of its absence on the field of preaching:
1. The feeling which the identity of the nation is in danger because of forwardings of occidentalization.
2. The Islamic movements were under the pressure of the political dictatorship and military colonialism.
3. The limitation of comprehension and the minimization of interest made that the speech preacher was restricted on the personal behavior by neglecting the importance to defend the public interests.
E. The effect of its absence in the administrative domain:
1. Incapacity to benefit from the intellectual abilities of the country.
2. Incapacity to put each capacity at its adequate place far from the pressures.
3. The study of administrative sciences does not contribute at all in the resolution of the problems.
F. The effect of its absence in the curricular area.
1. Incapacity of the institutions of teaching to ensure the capacities necessary to the development of the country.
2. University education and higher forming the essence of the company of knowledge in close connection with the Al nation future.
But teaching in progress did not take its share of social responsibilities dictated by our religion.

As the comprehension of the collective obligations is insufficient to employ it according to objectives of the legislator، I tried to make a reading of the principal bases of their application in the chapter two:

a. Faith in God and its role in the execution of the collective obligations:
after having defined it and having shown his nature like his relationship to the actions of virtue I found:

The faith in God is not only feelings، but the faith has functional ranges in all the fields of the life.

1. for example in the political field: The governor believing and all his assistants among the scientists، and all the people having some capacity help each other in the realization of the principles of justice and equality to each individual of the community

2. In the economic field: The faith in God makes economic development a collective obligation carried out by a sufficient number of believing for the civilisationnal rebirth of the nation.

3. In the scientific field: The faith in God encourages the student to be effective in his studies and to make some profit to the community.

B. The collective responsibility like second base for the execution for the collective obligation: The group which deals with the question must return account and to carry out these duties obligatorily، if not the remainder of the community will be in the sin

With the execution of the collective obligations it appears through the three practical fields:

1. Family plan
2. Social plan
3. Executive plan.

These three fields gather the components of the Islamic community through the duties carried out by the ones towards the others، which reduces the heavy burden of the society - social field - and through the effective capacities to which the state –executive field must provide all the means.

C. Social solidarity: The legislation of the principle of social solidarity in Islam is to draw the attention of all believing them on the reality of the needs each other.

The gathering of the efforts to the execution of these obligations confer this aspect leading to the nomination of social obligations or obligations of solidarity and mutual aid.

Only the nature of the contemporary Islamic company lost the practical spirit of this principle، and is subjected to the domination of the state which controls all the fields of the public life، which reduced the role of the individuals entrusting all the prospects to the state.

However one can show the role played by the civil institutions through the following points:

1. The institutions of the civil company contributes using the family and the school in order to raise the generations of the nation، source of force to the state

2. It plays a role in the insurance of social stability seen its median position between the state and the individuals، just like it revives the co-operative initiatives and efforts، and avoids the constitution of the spirit of carelessness and ensures the social renewal through its average materials and human.

The rooting of principle in the spirit of the members of the community is extended to all humanity through the human mutual aid in the execution of the collective obligations with the proviso of adjusting its rules:

- Regulate obedience with the orders of God (taqwa)
- Regulate justice in its relations with the other people.

By this principle one preserves fundamental objectives:

- objective of solidarity
- objective of general management.

With through the duty of preaching – which constitutes one of principal collective obligations - it is possible to create a field of fecundation and mutual aid between civilizations Islamic and Western through the mutual exchange of the assets، which constitutes the responsibility for the emigrated Islamic brains.

The summary of the practical chapter: setting in freedom of the prisoners like example of practical application of the reality of the collective obligation: in this example one determined the concept of prisoner:

It is the person which falls between the hands of enemy group being able to start an armed war. The prisoner can be combatant or not.

Contemporary reality does not clear up the concept of prisoner، because it is treated like a prisoner having made a crime، or it is removed by the enemy and treaty like hostage.

It is necessary to determine the difference between a prisoner and a prisoner and the prisoner and the hostage according to axes :

- Terminology of the Islamic law
- Legitimacy
- The objective of detention، the imprisonment، and the catch like hostage.

One treated in this chapter the principal legal evidence ordering the duty of setting in freedom of the prisoners through:

1. a reading of the general legal texts showing the duty to release the prisoners.
2. legal texts suitable for the setting in freedom of the prisoners.

In the second part of this chapter: one treated the practical aspect on the theoretical side of the collective obligations and one led to:

a. To put in action all the collective obligations preserving the objective of the religion، such preaching، the order of the good and through practical examples of scientists who took responsibility for the execution of collective obligation to release the prisoners.

B. I gave another practical example of collective obligation preserving the objective of the spirit with the project of the house of the Palestinian prisoner، only the weakness of the religious is more appearent than collective responsibility، contrary to social solidarity، because it did not exceed the threshold to raise the moral of the prisoner، and it is restricted to the Palestinian prisoners.

Other collective obligations such as food and medical insurance of the prisoners qre not respectedm considering the lamentable and inhuman conditions of the prisonners what constitutes an obvious proof of the absence of these collective obligations.

C another example is devoted to the application of the collective obligations preserving the objective of the reason: it is a practical setting in motion of the statistics and planning as average to safeguard the Palestinian prisoners where the absence of the collective obligations is apparent in the scientific field considering whom it did not exceed the theoretical stage.

e. practical examples showing the role of the Islamic nongovernmental organizations، hizbollah، organization ansars el will asra، the company of information and the communication.

f. In spite of the role played by these institutions، the obstacles which they find on behalf of the governmental institutions because of the political dictatorship، prevent them from achieving their goals.

g. The practical examples of the nongovernmental organizations for the humanity from the point of view of implementation of the human mutual aid did not achieve the objectives discounted in the field of the defense of the human rights in general and that of the prisoner in particular.

# Résumé de la thèse

La mauvaise compréhension de la réalité des obligations collectives a eu un grand effet sur tout ce qu'endure la nation islamique du retard civilisationnel dans tous le domaines de la vie. Cette recherche traite cette problématique à travers trois chapitres.

Dans le premier chapitre on a déterminé la réalité de l'obligation collective ainsi que les principales questions de son exécution.

L'obligation collective est un ordre du législateur adressé d'une façon générale، mais dont l'exécution incombe à certaines personnes possédant les moyens matériels et spirituels de régler les problèmes de la nation. S'il n'ya pas assez de personnes qui y répondent، alors tous les musulmans sont dans le péché.

Cette définition de l'obligation collective nous a incité à traiter sa relation avec le intérêt publique :

h. L'obligation collective est la prise en main de l'intérêt publique général matériel et spirituel.
i. L'intérêt général réalisé par l'exécution de cette obligation concerne chaque musulman، voir même l'humanité entière.
j. Les obligations collectives nécessitent l'entraide de tous les musulmans.
k. L'objectif escompté de l'exécution des obligations collectives est de montrer leurs rôles dans la préservation des intérêts vitaux de la nation islamique، dans le cadre des cinq objectifs supérieurs، pou aboutir à l'objectif suprême à savoir les intérêts de l'au delà à travers la droiture d'ici-bas dans tous les domaines.

Pour montrer l'étroite relation entre l'obligation collective avec l'intérêt général on a parcouru les principales obligations collectives et on abouti à :

Les obligations collectives préservant les intérêts nécessaires à la nation islamique ont toutes pour but de préserver les cinq objectifs supérieurs de la loi islamique ، tel le fondement de l'état par exemple qui préserve l'objectif de la religion à travers sa supervision sur l'exécution des principales obligations collectives tel le jihaad et la prédication (daawa).

Ces obligation à leur tour préserve l'objectif de l'esprit des enfants de la communauté musulmane، comme il est du devoir de l'état d'assurer tous les types de la sécurité.

Les obligations collectives qui préservent l'objectif de l'argent à leur tour contribuent à la préservation de la religion ; car elles permettent d'assurer les moyens matériels nécessaires au financement du jihaad، comme elles permettent d'assurer les moyens qui aident les prédicateurs à l'exécution de leur devoir. qui à son tour préserve l'objectif de la vie et de la filiation.

Les obligations collectives préservant l'objectif de la filiation contribue à élever et à éduquer de forts enfants de la communauté capables de protéger leur religion et faire profiter leur nation des sciences utiles à la vie et à la religion protégeant ainsi l'objectif de la raison.

Pour mieux éclaircir la réalité des obligations collectives on a traité dans ce chapitre les principales questions de leurs accomplissements.

c. la question de la généralisation et de la particularisation dans l'appel ordonnant l'obligation collective.
d. La règle des moyens، et son rôle dans l'accomplissement des obligations collectives.

Voici un résumé des principaux éléments de ces questions :
a. la question de la généralisation et de la particularisation dans l'appel ordonnant l'obligation collective : Les savants ont eu des points de vue divergents sur cette question : l'appel à pratiquer cette obligation s'adresse-t-il à chaque individu en particulier، ou à tous les individus majeurs en général، ou à certains d'entre eux?.
Après avoir donné les preuves des différentes écoles juridiques et la discussion qui ont en découlé il est nous est apparu :
Que l'appel à pratiquer les obligations collectives concerne les individus tout aussi bien que le groupe.
b. La règle des moyens، et son rôle dans l'accomplissement des obligations collectives : après avoir donné la définition de cette règle et rappelé l'objectif escompté des moyens contribuant à l'exécution des obligations collectives، on a donné des exemples sur les principales questions déterminées par l'état dans ce sens dans les domaines les plus importants de la vie de la nation islamique.
c. La question : lequel est le meilleur des deux : l'obligation individuelle ou collective?.
Les avis des savants se sont partagés en deux écoles juridiques :
- Les obligations individuelles sont bien meilleures que les obligations collectives.
- Les obligations collectives sont bien meilleures que les obligations individuelles
Après avoir relaté les preuves et leur discussion il nous est apparu qu'il n'a pas de différence entre les deux obligations du point de vue de perfection، accomplissement et la fidélité de leur exécution.
Donc les deux obligations sont sur le même pied d'égalité du point de vue devoir.
Vu l'importance de cette question، il nous est apparu clairement l'effet du délaissement de l'exécution de ces obligations sur la réalité de la nation islamique dans les principaux domaines de la vie:
a. L'effet de son absence dans le domaine politique :
1. L'éloignement de la particularisation de contrôle – qui est l'une des principales obligations collectives- sur le plan politique conduisant à la dictature politique.
2. Conséquence de cet effet négatif dans le domaine du développement économique.
3. Les sciences politiques considérées comme obligations collectives sortant du cercle d'intérêt religieux la coupure des sciences mondaines et des sciences religieuses.
b. L'effet de son absence dans le domaine des sciences universelles :
1. Le peu d'intérêt des individus a éloigné la nation islamique de la possibilité de ses moyens enfouis sous la terre considérées comme les principaux octroyées par Dieu Tout Puissant.
2. Dépendre des autres dans le domaine de l'industrie du balai à l'avion.
c. L'effet de son absence sur le domaine de prédication :
1. Le sentiment que l'identité de la nation est en danger à cause des expéditions d'occidentalisation. .
2. Les mouvements islamiques se sont trouvées sous la pression de la dictature politique et le colonialisme militaire.
3. La limitation de compréhension et la minimisation d'intérêt a fait que le discours prédicateur s'est restreint sur le comportement personnel en négligeant l'importance de défendre les intérêts publiques.
e. L'effet de son l'absence dans le domaine administratif :
1. L'incapacité de tirer profit des capacités intellectuelles du pays.
2. L'incapacité de mettre chaque capacité à sa place adéquate loin des pressions.
3. L'étude des sciences administratives ne contribue aucunement dans la résolution des problèmes.
f. L'effet de son absence dans le domaine de l'enseignement.

1. L'incapacité des institutions de l'enseignement à assurer les capacités nécessaires au développement du pays.
2. L'enseignement universitaire et supérieur formant l'essentiel de la société de connaissance en relation étroite avec l'avenir de al nation.
Mais l'enseignement en cours n'a pas pris sa part de responsabilités sociales dictées par notre religion.
Comme la compréhension des obligations collectives est insuffisante pour l'employer selon les objectifs du législateur، on a essayé de faire une lecture des principaux fondements de leur application dans le chapitre deux :
b. La foi en Dieu et son rôle dans l'exécution des obligations collectives : après l'avoir défini et montré sa nature ainsi que sa relation avec les actions de vertu on a trouvé :
La foi en Dieu n'est pas seulement des sentiments، mais la foi a des portées fonctionnelles dans tous les domaines de la vie.
1. par exemple dans le domaine politique : Le gouverneur croyant et tous ses assistants parmi les savants، et toutes les personnes au pouvoir s'entraident dans la réalisation des principes de justice et d'égalité à chaque individu de la communauté
2. Dans le domaine économique : La foi en Dieu fait du développement économique une obligation collective exécutée par un nombre suffisant de croyants en vue de la renaissance civilisationnelle de la nation.
3. Dans le domaine scientifique : La foi en Dieu incite l'étudiant à être efficace dans ses études et d'en faire bénéficier la communauté.
b. La responsabilité collective comme deuxième fondement de l'exécution de l'obligation collective : Le groupe qui prend en charge la question doit rendre compte des ses actes et est appelé à exécuter ces devoirs obligatoirement، sinon le reste de la communauté sera dans le péché
quand à son rôle dans l'exécution des obligations collectives il apparaît à travers les trois domaines pratiques :

4. Plan familial
5. Plan social
6. Plan exécutif.

Ces trois domaines rassemblent les constituants de la communauté islamique à travers les devoirs exécutées par les uns envers les autres، ce qui allège le lourd fardeau de la société - domaine social - et à travers les capacités efficaces auxquelles l'état –domaine exécutif- doit fournir tous les moyens.
c. Solidarité sociale : La législation du principe de solidarité sociale dans l'islam est d'attirer l'attention de tous les croyants sur la réalité des besoins des uns des autres، d'où la relation de l'obligation collective avec ce principe.
Le rassemblement des efforts à l'exécution de ces obligations lui confèrent cet aspect d'où leur nomination d'obligations sociales ou obligations de solidarité et d'entraide.
Seulement la nature de la société islamique contemporaine a perdu l'esprit pratique de ce principe، et est soumis à la domination de l'état qui gouverne tous les domaines de la vie publique، ce qui a réduit le rôle des individus confiant toutes les perspectives à l'état.
Cependant on peut montrer le rôle joué par ses institutions civiles à travers les points suivants :
1. les institutions de la société civile contribue à l'aide de la famille et de l'école en vue d'élever les générations de la nation، constituant une source de force à l'état ce qui allège son fardeau.
2. Elle joue un rôle dans l'assurance de la stabilité sociale vue sa position médiane entre l'état et les individus، tout comme elle fait revivre les initiatives et les efforts coopératifs، et évite la

constitution de l'esprit de laisser-aller et assure le renouvellement social à travers ses moyens matériels et humains.
L'enracinement de principe dans l'esprit des membres de la communauté s'élargit à toute l'humanité à travers l'entraide humaine dans l'exécution des obligations collectives à condition d'ajuster ses règles :

- Règle d'obéissance aux ordres de Dieu (taqwa )
- Règle de la justice dans ses relations avec les autres peuples.

Par ce principe on préserve des objectifs fondamentaux :

- objectif de solidarité
- objectif de gérance générale.

A travers le devoir de prédication – qui constitue l'une des principales collectives - ، il est possible de créer un domaine de fécondation et d'entraide entre les civilisations islamique et occidentale à travers l'échange mutuel des acquis، ce qui constitue la responsabilité des cerveaux islamiques émigrés.
Le résumé du chapitre pratique : mise en liberté des détenus comme exemple de mise en pratique de la réalité de l'obligation collective : dans cet exemple on a déterminé la notion de détenu :
C'est la personne qui tombe entre les mains de groupe ennemi pouvant déclencher une guerre armée. Le détenu peut être combattant ou non.
La réalité contemporaine n'éclaircit pas le concept de détenu، car il est traité comme un prisonnier ayant commis un crime، ou il est enlevé par l'ennemi et traité comme otage.
Il faut déterminer la différence entre un détenu et un prisonnier et entre le détenu et l'otage selon les axes :

- Terminologie de la loi islamique
- Légitimité
- L'objectif de la détention، de l'emprisonnement، et de la prise comme otage.

On traité dans ce chapitre les principales preuves légales ordonnant le devoir de mise en liberté des détenus à travers :

3. une lecture des textes légaux généraux montrant le devoir de libérer les détenus.
4. les textes légaux propres à la mise en liberté des détenus.

Dans la deuxième partie de ce chapitre : on a traité l'aspect pratique du côté théorique des obligations collectives et on a abouti à :
a. Mettre en action toutes les obligations collectives préservant l'objectif de la religion، telle la prédication، l'ordre du bien et le réfutement du mal à travers des exemples pratiques de savants qui ont exécuté qui ont pris à charge l'exécution de l'obligation collective de libérer les détenus.
b. On a donné un autre exemple pratique d'obligation collective préservant l'objectif de l'esprit avec le projet du foyer du détenu palestinien، seulement la faiblesse du fondement religieux et celui de la responsabilité collective est flagrant، à l'inverse de la solidarité sociale، car on n'a pas dépassé le seuil de relever le moral du détenu، et c'est restreint aux détenus palestiniens.
Les autres obligations collectives tels l'assurance alimentaire et sanitaire des détenus n'effleure même pas l'esprit vu les conditions lamentables et inhumaines qu'endurent ce qui constitue une preuve évidente de l'absence de ces obligations collectives.
c. un autre exemple est consacré à l'application des obligations collectives préservant l'objectif de la raison : c'est une mise en action pratique des statistiques et planification comme moyen de sauvegarder les détenus palestiniens où l'absence des obligations

collectives est apparente dans le domaine scientifique vu qu'il n'a pas dépassé le stade théorique.

l. des exemples pratiques montrant le rôle des organisations non gouvernementales islamiques، hizbollah، organisation ansars el asra، la société de l'information et de la communication .
m. Malgré le rôle joué par ces institutions، les obstacles qu'elles trouvent de la part des institutions gouvernementales à cause de la dictature politique ، les empêchent d'atteindre leurs objectifs.
n. Les exemples pratiques des organisations non gouvernementales pour l'humanité du point de vue de mise en œuvre de l'entraide humanitaire n'ont pas atteint les objectifs escomptés dans le domaine de la défense des droits de l'homme en général et celui du détenu en particulier .

# خلاصة عامة :

إنّ الفهم القاصر لحقيقة فروض الكفاية كان له أثر كبير فيما تعانيه الأمّة الإسلامية من التأخر الحضاري في كل مجالات حياتها، لأجل ذلك حاولنا في هذا البحث معالجة هذه الإشكالية وذلك من خلال الفصول التالية :

في الفصل الأول : حدّدنا فيه حقيقة الواجب الكفائي، وأهم أسس تطبيقه .

وهذا ملخّص ما جاء فيه:

إنّ معنى الواجب الكفائي باعتبار المركب الإضافي ،هو ما طلبه الشارع الحكيم عموما طلبا جازما، وقصد منه تحقيق الكفائية بجانبيها المادّي والمعنوي فيمن ينوب عن الآخرين لأدائه، الذي يقوم عليه أمر الأمّة الإسلامية في دينها، و دنياها، ولكن إذا تقاعس الكل عن أدائه عمّ إثم الترك كافة أبناء هذه الأمة .

هذا التعريف للواجب الكفائي دفعنا لتناول مدى علاقته بالمصلحة العامة واتضح لنا:

أ - الواجب الكفائي هو قيام بالمصلحة العامة والغرض منه تحقيق النّفع العام الشامل مادّيا ومعنويا.

ب- أنّ النّفع الشامل العام الذي يتحقق بأداء هذه الواجبات يستغرق كل أبناء الأمّة، وحتى الإنسانية جمعاء

ج- أنّ الواجبات الكفائية تتطلب تضافر جهود كلّ أبناء الأمّة الإسلامية .

د- أنّ الهدف المقصود من أداء فروض الكفاية هو تبين دورها في حفظ المصالح الضرورية للأمة الإسلامية، وفق الكليّات الخمس، وصولا إلى الهدف الأسمى وهو عموم تحصيل مصالح الآخرة من خلال صلاح دنياهم في كل المجالات .

ولتوضيح مدى علاقة الواجب الكفائي بالمصلحة العامة استقرأنا أهم هذه الواجبات فتبين لنا:

أنّ فروض الكفاية الحافظة للمصالح الضرورية للأمّة الإسلامية تشترك جميعا في حفظ الكليات الخمسة للشريعة الإسلامية فإقامة الدّولة - مثلا- تحفظ مقصد الدين من خلال إشرافها على أداء أهم فروض الكفاية كالجهاد في سبيل الله، والدعوة إليه سبحانه .

هذه الواجبات بدورها تحفظ مقصد النّفس لأبناء الأمة الإسلامية ؛ لأن لا يعتدى عليها،كما يجب على الدولة أيضا تحقيق كل أنواع الأمن .

كذلك الواجبات الكفائية التي تحفظ مقصد المال هي بدورها تعين على حفظ الدّين ؛ لأن من خلالها يمكن توفير الإمكانات المادية لإعداد عدة الجهاد، وتوفير الوسائل التي تعين الدعاة على القيام

بواجبهم، وهي بدورها تحفظ كلية النّفس والنّسل .

والواجبات الكفائية الحافظة لمقصد النّسل تعين على إنشاء وتربية أبناء أمّة قادرين على القيام بواجباتهم في حفظ دينهم ونفع أمّتهم من العلوم النافعة دينا ودنيا الحافظة لمقصد العقل .

وتوضيحا أكثر لحقيقة فروض الكفاية تناولنا في هذا الفصل أهم المسائل لأدائها وهي :

أ- مسألة العموم والخصوص في الخطاب التكليفي بالواجب الكفائي .

ب- قاعدة الوسائل، ودورها في أداء فروض الكفاية.

ج- مسألة أيهما أفضل الواجب الكفائي أم العيني .

وهذا ملخص لأهم عناصر هذه المسائل:

أ- مسألة العموم والخصوص في الخطاب التكليفي بأداء فروض الكفاية : اختلف العلماء في هذه المسألة حول إن كان الخطاب التكليفي بأداء فروض الكفاية يتجه إلى كل فرد خصوصا، أم إلى عموم المكلفين، أم إلى بعض منهم ؟

وبعد ذكر أدلة كل المذاهب والمناقشة التي دارت بينهم تبين لنا عند الترجيح بين المذاهب:

أنّ الخطاب التكليفي يتحقق فيه التكليف العام والخاص .

ب- قاعدة الوسائل ودورها في أداء فروض الكفاية : بعد التعريف بهذه القاعدة وذكر المقصود من الوسائل التي لها دور في أداء فروض الكفاية، ذكرنا نماذج لأهمّ الوسائل المعينة للدولة لأداء هذه الواجبات في أهم مجالات حياة الأمة الإسلامية .

كذلك ذكرنا أهم الوسائل المعينة لأداء واجبي الجهاد والدّعوة إلى الله حسب مقتضيات العصر الراهن.

ج- مسألة أيهما أفضل الواجب الكفائي أم العيني : اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين :

- فروض العين أفضل من فروض الكفاية .

- فروض الكفاية أفضل من فروض العين .

بعد ذكر الأدلة والمناقشة ترجح لدينا أنّه لا فرق بينهما من حيث وجوب الإتقان والإحسان والتفاني في أدائهما .

- أنّهما في درجة واحدة من حيث الوجوب.

ولأهمية هذه المسألة ظهر لنا جليا آثار التفريط في أداء فروض الكفاية على واقع الأمّة الإسلامية في أهم مجالات حياتها نذكر منها :

أ- أثر غيابها في المجال السياسي:

1- إبعاد خاصية الاحتساب، - وهو من أهم الواجبات الكفائية - على الساحة السياسية كان له الأثر البارز في نشوء ظاهرة الاستبداد السياسي.

2- انعكاس هذا الأثر السلبي على مجال التنمية الاقتصادية .

3- العلوم السياسية والتي تعد من فروض الكفاية خارجة عن اهتمام التدين فصل العلوم الدنيوية عن العلوم الدينية .

ب- أثر غيابها في مجال العلوم الكونية أدى إلى :

1- قلة الاهتمام بها أبعد الأمة الإسلامية على إمكانية تسخير إمكاناتها المذخورة تحت الأرض التي تعد من أعظم النّعم التي حباها الله عزّ وجل بها .

2- تطفّلها عن الآخرين في مجال الصناعة من المكنسة إلى الطائرة.

ج- أثر غيابها في مجال الدعوى كان للأسباب التالية:

1- الشعور بأنّ هوية الأمة في خطر بسبب حملات التعريب.

2- وقوع الحركات الإسلامية تحت ضغط الاستبداد السياسي والاحتلال العسكري.

3- محدودية الفهم وجزئية الاهتمام أدّى إلى أن الخطاب الدّعوي انحصر حول السلوك الشخصي مع إغفال أهمية التصدي للمصالح العامة.

د- أثر غيابها في المجال الإداري أدى إلى :

1- العجز في الاستفادة من القدرات العقلية في البلاد .

2- العجز عن وضع كل كفاءة في مكانها المناسب بعيدا عن الولاءات .

3- دراسة العلوم الإدارية أصبح وردا في الجامعات دون أن يساهم في حل المشكلات .

ه- أثر غيابها في المجال التعليمي أدّي إلى :

1- عجز مؤسسات التعليم على توفير الكفاءات اللازمة لتطوير وتنمية البلاد .

2- التعليم الجامعي والعالي المكوّن لنتاج مجتمع المعرفة، والذي له صلة بمستقبل الأمة .

لكن التعليم بهذه الصورة لم يأخذ موقعه من مسؤولياتنا المجتمعية التي يفرضها ديننا الحنيف.

ولأنّ الفهم الحقيقي لفروض الكفاية غير كاف لتوظيفها وفق مقصود الشارع، فقد حاولنا استقراء أهم أسس تطبيقها في المبحث الثالث هذا مجمل ما جاء فيه:

أ- الإيمان بالله ودوره في أداء فروض الكفاية : بعد تعريفنا له وتبين طبيعته، وعلاقته بالعمل الصالح اتضح لنا:

أنّ الإيمان ليس فقط مشاعر قلبية، وإنما له أبعاد وظيفية في كل مجالات حياة الأمة الإسلامية.

1- فمثلا في المجال السياسي : فإن الحاكم المؤمن ،وكل مساعديه من العلماء، وأهل الحل والعقد يتعاونون على تحقيق مبدأي العدل والمساواة لكل أبناء الأمة،كما أن الإيمان يدفعهم للجهاد في سبيل الله حفاظا على ثغور دولتهم باعثا فيهم رجاء الآخرة.

2- في المجال الاقتصادي : الإيمان بالله يجعل من التنمية الاقتصادية واجبا كفائيا ينفر إليه من المؤمنين عدد يفي بتحقيق الرقي، و النهوض الحضاري بواقع الأمة الإسلامية .

3-في المجال العلمي : الإيمان بالله يجعل من طالب العلم يهدف من خلال التخصص الذي اختاره إلى إصلاح شأنه، ونفع الناس عموما، والأمة الإسلامية خصوصا في مجال من مجالات الحياة .

ب- المسؤولية الجماعية كأساس ثاني لتطبيق الواجب الكفائي: تجعل القائمين بها محاسبين ومطالبين على أدائها، وإلا عمّ إثم الترك كافة أبناء الأمة الإسلامية.

أمّا دورها في تطبيق فروض الكفاية فيتجلى من خلال مجالاتها العملية الثلاث وهي :

1- المجال الأسري .

2- المجال الاجتماعي.

3- المجال التنفيذي .

هذه المجالات الثلاث تلتحم من خلالها مكونات الأمة الإسلامية من الأسرة مما تؤديه من واجبات تجاه بعضهم بعض فتخفف بذلك العبء عن المجتمع الكبير - المجال الاجتماعي- وتساعده من خلال مده بالطاقات الفعّالة ليقوم بدوره بإعدادهم وتأهيلهم بما توفره لهم الدولة - المجال التنفيذي - من مؤسسات وهياكل التي لا يستطعون إيجادها بأنفسهم.

ج- التكافل الاجتماعي : إن تشريع مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام هو تنبيه المؤمنين جميعا إلى حقيقة حاجتهم إلى بعضهم بعضا وهو ما ترجم لنا علاقة الواجب الكفائي بهذا المبدأ.

ذلك أن تضافر الجهود في أداء هذه الفروض يجعلها تصطبغ بهذا المبدأ فيصبح اسمها الواجبات الاجتماعية، أو التكافلية أو التضامنية .

غير أن طبيعة المجتمع الإسلامي اليوم افتقد في واقعه العملي لهذا المبدأ، وأصبح رهين سيطرة الدولة عليه من خلال تحكمها في كل مجالات الحياة العامة، وتقلصت بذلك جهود أفراده، وتفشت فيهم صفة الاتكالية على الدولة في كل شؤونهم .

لكن رغم ذلك يمكن أن نبين الدور الذي تلعبه مؤسساته المدنية من خلال النقاط التالية:

1- أنّ مؤسسات المجتمع المدني تساهم في مساعدة الأسرة والمدرسة على بناء أجيال الأمّة الإسلامية ،كما أنها مصدر قوة الدولة فيخفف بذلك العبء عليها.

2- لها دور في توفير الاستقرار الاجتماعي من خلال أنها تقف موقف الوسيط بين الدولة والأفراد، ثم أنها تحيي المبادرات والجهود التعاونية، وتحول دون تشكل عقلية اللامبالاةة والاتكالية وهي أقدر من سواها على تأمين التجدد الاجتماعي من خلال ما تملكه من إمكانات مادية وبشرية، وبما تملكه من روح البذل والعطاء .

أن هذا المبدأ بتجذره في نفوس أبناء الأمة الإسلامية يتسع نطاقه ليعم كل الإنسانية من خلال التعاون الإنساني في أداء فروض الكفاية بشرط إحكامه بضوابط قوية وهي :

- ضابط التقوى .
- ضابط العدل عند التعامل مع الشعوب الأخرى .

وبهذا المبدأ تتحقق مقاصد أصلية أهمها:

- مقصد التكامل.
- ومقصد الخلافة العامة للإنسانية في تعمير الأرض .

ويمكن من خلال واجب الدعوة إلى الله - وهي من أهم الواجبات الكفائية — خلق مجال للتلاقح والتعاون بين حضارتي العالم الإسلامي والعالم الغربي بتوظيفها في تبادل المكاسب بينهما وهذا جزء من مسؤولية العقول الإسلامية المهاجرة .

أمّا خلاصة الفصل التطبيقي: فك الأسرى أنموذج لتفعيل حقيقة الواجب الكفائي: في هذا الفصل حاولنا تبين المقصود من الأسير فاتضح لنا :

أنّه من يقع في يد قوم بينهم وبين قومه أو دولته عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة ويشترط فيه انتماؤه إلى أعداء آسريه، وقد يكون من المحاربين وقد لا يكون .

لكن الواقع المعاصر جعل مفهوم الأسير يحمل غموضا، فقد أصبح اليوم يعامل على أساس أنّه سجين قد ارتكب جرما، أو يختطف من قبل الأعداء ويعامل على أساس أنّه رهينة.

هذا الأمر تطلب منا تحديد الفرق بين الأسير والسجين، وبينه وبين الرهينة من حيث :

أ- الاصطلاح الفقهي والقانوني .

ب- من حيث المشروعية .

ج- من حيث الغاية من الأسر السجن، والغاية من أخذ الرهينة .

كما تناولنا في هذا الفصل أهم الأدلة الشرعية الآمرة بوجوب فكه وذلك من خلال:

1- استقراء النصوص الشرعية العامة الدالة على وجوب فك الأسرى .

- والنصوص الشرعية الخاصة على وجوب فكه .

- في المبحث الثاني من هذا الفصل: تناولنا من خلاله التطبيق العملي للجانب النظري لفروض الكفاية فتبين لنا ما يلي :

أ- أهم الواجبات الكفائية الحافظة لمقصد الدين: كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال نماذج تطبيقية لأداء من العلماء لهذه الواجبات لأجل استنقاذ أسرى، ظهر فيها أثر غياب الخطاب الدعوي بالأسباب التي ذكرناها سابقا فقد بدت جليّة من خلال هذه النماذج .

ب- أنموذج تطبيقي من الواجبات الكفائية الحافظة لمقصد النفس: يتمثل في مشروع بيت الأسير الفلسطيني، ظهر لنا من خلاله أن تعاون أبناء فلسطين في بناء رغم كل الصعوبات؛ لأنها لم تكد تتجاوز الجانب المعنوي من محاولة رفع معنويات الأسير، وبقي محصورا في أسرى فلسطين .

أما الواجبات الكفائية الأخرى من وجوب توفير الأمن الغذائي والصحي للأسرى فلا مجال للحديث عنها لأن الواقع المزري واللاإنساني الذي يعيشه هؤلاء الأسرى خير دليل على غياب هذه الواجبات .

ج- أنموذج لتفعيل واجب كفائي حافظ المقصد العقل: يتمثل في توظيف عملي لعلم الإحصاء والتخطيط كوسيلة لإنقاذ أسرى فلسطين، بدا لنا من خلاله أيضا أثر غياب فروض الكفاية في المجال العلمي من حيث أنه لم يتجاوز الجانب النظري .

د- نماذج تطبيقية لتبين دور المنظمات غير الحكومية الإسلامية: حزب الله، منظمة أنصار الأسرى، مؤسسة الإعلام والاتصال .

رغم الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات، إلا أن العقبات التي تواجهها سواء من قبل المؤسسات الحكومية بسبب الاستبداد السياسي حال دون أن تحقق الأهداف التي سطرتها.

ه- أما النماذج التطبيقية لدور المنظمات غير الحكومية للإنسانية من باب تفعيل التعاون الإنساني فهي أيضا لم ترق إلى تحقيق الأهداف التي وضعتها من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان عموما، والأسرى خصوصا.